التفريق بين الأصول والفروع

تأليف

الشيخ الدكتور عبد الناصر الشثري

تقديم

فضيلة الشيخ ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الأول

دار المسلم
للنشر والتوزيع

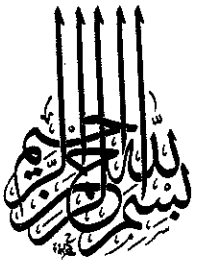

حُقوقُ الطّبْعِ محفُوظَة

الطّبعَة الأولى
١٤١٧هـ/١٩٩٧م

دار السّلام للنشر والتوزيع
الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب: ١٧٣٥٦ - هاتف: ٤٩٣١١٤٩

تقديم

لصاحب المعالي والفضيلة

الشيخ ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الحمد لله الذي هدىٰ من أراد به خيراً من عباده لطلب العلم الشرعي، والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله محمد قدوة العلماء . .

أما بعد :

فإن رسالة «الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما» من الموضوعات الأصولية الدقيقة التي أرىٰ أن المكتبة العلمية بحاجة إلىٰ وجود مراجع فيها ، لأن أكثر الأصوليين يعرضون عن بحث هذا الموضوع فلا يتعرضون له جملة ولا تفصيلاً؛ ومن ذكره منهم فإنما يذكره بإشارة مجملة ولا يفرد له عنواناً يجمع كل ما يتعلق به ، ومن هنا أشرت علىٰ الابن سعد بطباعة رسالته هذه لظني أن سيسد بعض الحاجة الموجودة للكتابة في هذا الموضوع ، ونظراً لكونه من صغره محباً للقراءة ، مقبلاً عليها شغوفاً بها محاولاً تفريغ نفسه للقراءة بلا انقطاع عن غيرها من المشاغل ، لهذا كله فلديَّ ظن بأنه سيفي الموضوع حقه بجمع أطرافه واستقصاء مراجعه وتحليل أفكاره .

وأسأل الله عز وجل له مزيد علم وتوفيق وهداية .

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد

ناصر بن عبدالعزيز الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وهدانا للإسلام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له عالم السر والجهر ، وبيده الخلق والأمر ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة ، وأدىٰ الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده ، صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ أصحابه الطيبين ، وأتباعه السالكين منهجه القويم وصراطه المستقيم .

أما بعد : فإن علوم الشريعة لها من الأهمية المكانة العظمىٰ والمنزلة العليا فهي التي يحصل العبد بها علىٰ رضا الله عز وجل ؛ وبتحقيقها يحصل العبد علىٰ سعادة الدنيا والآخرة ، ومن هذه العلوم علم الأصول الذي يعتبر قاعدة الشرع ؛ والأصل الذي يرد إليه كل فرع ؛ ولذا تجد الحرص شديداً في طلب هذا العلم ؛ والجهود متضافرة في بحث مسائله ، ولذا حرصت علىٰ أن أتقدم إلىٰ قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض برسالة علمية أنال بها درجة الماجستير ، وكان من توفيق الله لي أن هداني إلىٰ موضوع :

« الأصول والفروع : حقيقتهما ؛ والفرق بينهما ؛ والأحكام المتعلقة بهما »

وذلك أن كثيراً من العلماء يفرقون بين الأصول والفروع في مسائل علمية : ففرق بين من أخطأ في مسائل الأصول ومن أخطأ في مسائل الفروع ، والقياس يختلف حكمه قبولاً ورداً بين المسائل الأصولية والمسائل الفرعية ، ثم لما بدأ التخصص العلمي في المؤلفات الإسلامية في العلوم الشرعية : فهناك مؤلفات في العقائد ؛ وهناك مؤلفات في الأصول

ومؤلفات في الفقه إلى غير ذلك من العلوم الشرعية ؛ طُبق التفريق بين الأصول والفروع على العلوم الشرعية حيث جُعلت مسائل علم العقيدة وعلم الأصول أصولاً ومسائل علم الفقه فروعاً ؛ مما جعل بعض العلماء ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع .

ثم إننا عند النظر في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع نجد الأقوال متباينة في ضابط ذلك ، فكان التحقيق في هذا الأمر من الأهمية بمكان ؛ إذ أن الأصول لها أحكامها الخاصة بها وكذلك الفروع فإيضاح قواعد التفريق بينهما يسهل تطبيق تلك الأحكام على ما يصح لها ، ثم إنه ينبني على التفريق بينهما مسائل أصولية فتحقيق ضابط التفريق تحقيق لما ينبني عليه ، زد على ذلك أن المسائل الأصولية المبنية على التفريق بين الأصول والفروع ينبني عليها ثمرات فقهية كثيرة .

ونظراً لكون الموضوع لم يسبق لأحد الكتابة فيه بشكل مستقل يلم شتاته انقدح في ذهني ، فتأملته وراجعت فيه كثيراً من الكتب الأصولية وغيرها من الكتب الشرعية ؛ فوجدت أن الموضوع جدير بالبحث ، وبدأت أجمع أهم الأمور الأساسية فيه مما كوّن لدي قناعة بصلاحية الموضوع لتسجيله رسالة ماجستير .

وأول من وجدته أفرد موضوع ضوابط التفريق هو أبو الحسين البصري(١) في كتابه المعتمد حيث قال : « باب الفرق بين مسائل الاجتهاد ،

---

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري : ولد بالبصرة ثم رحل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ : أصولي جدلي أحد أئمة المعتزلة .

من مؤلفاته : « المعتمد » و « شرح العمد » و « تصفح الأدلة » .

انظر : (طبقات المعتزلة ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠ ، المنتظم ٨/ ١٢٦ ، الكامل ٩/ ٥٢٧).

وما ليس من مسائل الاجتهاد »(١) . وذكر أن الفرق ليس مبنا على القطعية والظنية ، بل ما كان الخطأ فيها غير مغفور فهي من الأصول ، وما كان المجتهد معذوراً بالخطأ فيها فهي من الفروع ؛ وذكر فرقاً ثالثاً لم يرتضه وهو أن ما كان الحق فيها واحداً فهي من مسائل الأصول و ما كان الحق فيها متعدداً فهي من الفروع . (٢)

ويلاحظ على الفرقين الثاني والثالث أنهما أثران لضابط التفريق وليسا بفرقين في الحقيقة . (٣)

وقد كتب عن هذا أبو المعالي الجويني (٤) في كتابه التلخيص في أول كتاب الاجتهاد (٥) ، وذكر فيه عدة ضوابط منها القطعية والظنية ، ومنها كون الحكم عقلياً ومنها بحكم المخطئ في المسألة ، ومنها تعدد الحق واتحاده(٦) .

---

(١) المعتمد ٢/ ٣٩٦ .

(٢) المعتمد ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦١٨ .

(٤) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني . ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور أصولي متكلم أشعري ، وفقيه شافعي .
من مؤلفاته : « نهاية المطلب في دراية المذهب » و « البرهان » و « الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد » .
انظر : (تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٧٨ ، المنتظم ٩/ ١٨ ، معجم البلدان ٢/ ١٩٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥) .

(٥) كتاب التلخيص ق/ ١٩٥ ، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٣ .

(٦) التلخيص ق/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، كتاب الاجتهاد ص ٢٣ ـ ٢٧ .

فلما جاء القرافي(١) ذكر ما يختلف فيه الأصول عن الفقه (٢) نقلاً عن أبي الحسين البصري من جهة حكم المخطئ وحكم التقليد وتعدد الحق واتحاده ، وتعقبه في حكم المخطئ (٣) .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) فكان منهجه مخالفاً لمن سبق حيث كان لا يرىٰ التفريق بين الأصول والفروع فذكر الضوابط التي يراها المفرقون وانتقدها جميعاً . (٥)

وتبعه في هذا ابن قيم الجوزية (٦) ، وزاد رأيه إيضاحاً(٧)

---

(١)شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي : ولد سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ : فقيه مالكي أصولي .
من مؤلفاته : « أنوار البروق في أنواء الفروق » و « شرح تنقيح الفصول» و« الذخيرة » .
انظر : (الديباج المذهب ١/ ٢٣٦ ، الوافي ٦/ ٢٣٣ ، الدليل الشافي ١/ ٣٩ ، كشف الظنون ٢/ ١١٥٣)

(٢) نفائس الأصول ق/ ١ ج/ ١ ص ٩٥ .

(٣) نفائس الأصول ١/ ٩٥ ـ ٩٨ .

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية : ولد سنة ٦٦١ هـ بحران ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ بدمشق ، محدث ، مفسر أصولي ، فقيه حنبلي ، وله اجتهادات .
من مؤلفاته : « درء تعارض العقل والنقل » و « العدة شرح العمدة » و« رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .
انظر :(البداية والنهاية ١/ ١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ ، فوات الوفيات ١/ ٧٤) .

(٥) منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٤ ـ ٩٥ . مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ١٢٦ و ١٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٢ و ٢٣/ ٣٤٦ ـ ٣٥٠ .

(٦) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية : ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ : أصولي مفسر ، محدث ، فقيه حنبلي .
من مؤلفاته : « تهذيب سنن أبي داود » و « زاد المعاد في هدي خير العباد » و « مفتاح دار السعادة » ، و « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » .
انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ ، ذيول العبر ٤/ ١٥٥ ، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨) .

(٧) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦١٣ ـ ٦٢١ .

ونقل بكر أبو زيد كلامه في كتابه « المواضعة في الاصطلاح »(١) وقدم له بمقدمة يسيرة. (٢)

كما أن الدكتور / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين نقل كلام القرافي بشئ من التصرف في كتابه « أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية »(٣) فتفحصت الكتب السابقة كما راجعت كثيراً من كتب علم الأصول ، وكذلك بعض كتب الفقه وبعض كتب العقيدة ، فاستخرجت من ذلك كله خطة للبحث ، تتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

فأما المقدمة فقد ذكرت فيها موضوع الرسالة وأسباب اختيا ر هذا الموضوع وأهمية البحث فيه ، وأهم الدراسات السابقة فيه ، والخطة ومنهج الدراسة .

---

(١)المواضعة في الاصطلاح ٩٥ ـ ١٠٨ ، والبحث تجده في فقه النوازل ص ١٧١ ـ ١٨١ .

(٢) المواضعة في الاصطلاح ص ٩٥ . [ط : ١٤٠٥هـ]

(٣) أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ص ١٢٩ .

وأما الأبواب الثلاثة فهي على النحو الآتي :

* الباب الأول : حقيقة الأصول والفروع . . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حقيقة الأصول . . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأصول لغة .

المبحث الثاني : تعريف الأصول اصطلاحاً .

المبحث الثالث : موضوع علم الأصول .

الفصل الثاني : حقيقة الفروع . . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفروع لغة .

المبحث الثاني : تعريف الفروع اصطلاحاً .

المبحث الثالث : موضوع علم الفروع .

الفصل الثالث : العلاقة بين الأصول والفروع . . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التلازم بين الأصول والفروع .

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول .

* الباب الثاني : التفريق بين الأصول والفروع . . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اشتمال الشريعة على أصول وفروع .

الفصل الثاني : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلـة . . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل .

المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع الدليل المطلوب لمعرفته من جهة القطعية والظنية .

الفصل الثالث : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما . . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل .

المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر .

ـ الباب الثالث : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع . . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مخاطبة الكفار بالأصول والفروع . . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مخاطبة الكفار بالأصول .

المبحث الثاني : مخاطبة الكفار بالفروع .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة . . وفيه مبحثان : ـ

المبحث الأول : أخبار الآحاد في الأصول والفروع .

المبحث الثاني : القياس في الأصول والفروع .

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد

والتقليد . . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاجتهاد في الأصول والفروع ،

المبحث الثاني : تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع .

المبحث الثالث : حكم المخطئ في الأصول والفروع .

المبحث الرابع : التقليد في الأصول والفروع .

ـ الخاتمـــة : في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

منهج الدراسة :

لقد اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الآتي :

ـ التمهيد بالتعريف والتمثيل لكل مبحث يحتاج إلى ذلك .

ـ ذكر أقوال العلماء في المسألة ناسباً كل قول إلى قائله مع توخي الدقة في النسبة .

- ذكر الأدلة النقلية والعقلية بكل قول معه ، وأذكر مع كل دليل ما يعترض به على وجه الاستدلال منه مع مناقشة كل ما يقبل المناقشة ، ثم أحاول الترجيح بين الأقوال بالنظر إلى الأدلة ومناقشتها ، ثم أذكر سبب الترجيح ، وفي الباب الأخير أذكر في المسائل الخلافية ثمرات للخلاف .

- عزو الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم ، مع ذكر رقم الآية .

- تخريج الأحاديث :

فما رواه البخاري (١) ومسلم (٢) اكتفيت بنسبته إليهما ، وما كان في أحدهما نسبته إليه وإلى مسند الإمام أحمد (٣) ، وما لم يكن فأذكرمن رواه من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم مع ذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد ، وأذكر بعض كلام أهل العلم حول هذه الأحاديث صحة وضعفاً .

ـ التعريف بجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث خلا الأنبياء والمعاصرين الأحياء، وذلك بتراجم مختصرة بذكر اسم المترجم له وتاريخ ولادته ووفاته وبعض صفاته وبعض مؤلفاته .

---

(١)أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري : ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ : إمام محدث فقيه .

من مؤلفاته : « الجامع الصحيح » و « التاريخ الكبير » و « خلق أفعال العباد » و : « الأدب المفرد» .

انظر : (طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١ ، جامع الأصول ١/ ١٨٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٤) .

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : ولد سنة ٢٠٦هـ وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ : إمام محدث .

من مؤلفاته : « كتاب الصحيح »و « كتاب العلل » .

انظر : (الجرح والتعديل ٨/ ١٨٢ ، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ ، جامع الأصول ١/ ١٨٧ ، سيرأعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧) .

(٣) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ ببغداد : إمام أهل السنة ، محدث فقيه ، مفسر ورع زاهد .

من كتبه : « المسند » و« السنة » و « الناسخ والمنسوخ » و « الصلاة » .

انظر : (التاريخ الكبير ٢/ ٥ ، الجرح والتعديل ١/ ٢٩٢ ، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤) .

ـ الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك ، مع إرجاع المعلومات إلى مصادرها ، وما استنبطته صدرته بكلمة : لكن أو يجاب أو يمكن .

- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها ؛ وكل ذلك في الهامش .

- بذل الجهد واستفراغ الطاقة في صياغة أسلوب البحث ليكون سهل العبارة متناسق التركيب واضح المعنى .

- وبعد : فنظراً لقلة علمي فلا يستغرب وقوع الخطأ مني فيما كتبت وما فيه من صواب فهو من الله .

فأسأله سبحانه الإعانة والتأييد والتوفيق والتسديد ، كما أشكره سبحانه شكراً جزيلاً متوالياً على نعمه الكثيرة المتعددة فله الحمد والمنة .

ومن فضله ـ سبحانه ـ أن هيَّأ الأسباب لي في طلب العلم فجعلني في دولة إسلامية تُحكّم كتاب الله وسنة نبيه وترفع شأن العلم الشرعي والعلماء .

ومن فضله جل وعلا أن جعلني بين أبوين كريمين بذلا في تربيتي وتوجيهي ونصحي الشيء الكثير وجعلني بين أقارب فضلاء مازالوا يحثونني على طلب العلم ويشجعونني عليه .

وكان من فضله ـ عز وجل ـ أن جعلني ألتحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبكلية الشريعة حيث الفرصة فيهما متاحة لطلب العلم الشرعي من منابعه الأصيلة كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

كما كان من فضله ـ سبحانه ـ أن هيَّأ لي فيها مشايخ أجلاء وأساتذة فضلاء كانوا خير عون لي بعد الله في المجال العلمي فأسأل الله لهم الأجر الحسن والذكر الجميل .

ومن فضل الله أيضاً أن كان مشرفي في هذا البحث فضيلة الشيخ الدكتور / عياض بن نامي السلمي وهو هو فضلاً وعلماً وخلقاً فصار لي الأب الحاني والمعلم المجهد والمربي المخلص فتح لي بساتين علومه فأصبحت أقتطف من ثمارها وأفسح لي من وقته مع كثرة مشاغله وتتابع أعماله ، وكان يتلقاني بالبشر والطلاقة فأسأل الله سبحانه أن يلهمه التوفيق وأن يبارك له في وقته وعلمه .

ومن نعم اله عليَّ أن جعل مناقشة هذه الرسالة منوطة بشيخين جليلين واستاذين قديرين الدكتور/ أحمد بن حميد ، عرفت من خلقه الشيء العديد وسمعت عن علمه الكثير وشيخي الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ الذي عرفته أستاذاً مفيداً ومديراً حبيباً ، خلق جم وأدب رفيع ما يجعلني أؤمل أن استفيد من إرشادتهما وتوجيهاتهما ، فأسأل الله أن ييسر أمورهما وأن يبارك جهودهما . كما كان من نعمه سبحانه قيام «دار المسلم» بنشر هذا الكتاب بعد طباعته طباعة أنيقة ؛ وإخراجه بمظهر حسن ، وهذا لا يستغرب على هذه الدار التي حفلت برجال مخلصين نشيطين .

فأشكر المولى ـ عز وجل ـ على نعمه وفضائله وله الحمد والثناء والمجد . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

الباب الأول
حقيقة الأصول والفروع

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حقيقة الأصول .

الفصل الثاني : حقيقة الفروع .

الفصل الثالث : العلاقة بين الأصول والفروع .

الفصل الأول

حقيقـــة الأصـــول

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأصول لغة .

المبحث الثاني : تعريف الأصول اصطلاحاً .

المبحث الثالث : موضوع علم الأصول .

المبحث الأول
تعريف الأصـول لغـة

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : أصل هذه اللفظة .

المطلب الثاني : معاني مادة أصل في اللغة .

المطلب الثالث : معنى كلمة « أصل » عند علماء اللغة

المطلب الرابع : المعنى اللغوي لكلمة « أصل »
عندالأصوليين .

المطلب الخامس : المقارنة بين تعاريف اللغويين
والأصوليين لكلمة (الأصل) لغة .

المطلب الأول
أصل هذه اللفظة

الأصول جمع أصل (١) ، قيل : لا يجمع لفظ الأصل جمع تكسير على غير أصول (٢) ، وقيل : يجمع على آصُل ـ بالمد وضم الصاد (٣) إذ ما كان من الأسماء على وزن فعْل ـ ساكن العين ـ فبابه في جمع القلة على أفعُل نحو أفلس وأكلب ، وفي الكثرة على فعال ، أوفعول نحو : حبل وحبال وكلب وكلاب ، وفصل وفصول وأصل وأصول . (٤)

فالظاهر أن أصول جمع كثرة ، وآصل جمع قلة ، وقد يطلق جمع الكثرة على الجمع القليل كما في كلام ابن فارس (٥) الآتي .

---

(١) لسان العرب (أصل) ١١/ ١٦ .

(٢) لسان العرب (أصل) ١١/ ١٦ .

(٣)التكملة والذيل والصلة (أصل) ١/ ٢٥٨ ، القاموس المحيط (أصل) ٣/ ٣٣٨ .

(٤)أوضح المسالك ٤/ ٣٠٨ و ٣١٥ و ٣١٨ ، شرح المفصل ٥/ ١٥ ، وشرح مختصر الروضة ١/ ١٢٣ .

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي : ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٥ هـ ، وقيل ٣٩٠ هـ ، وكان مقيماً بهمدان ، له معرفة بعلوم شتى ، وخصوصاً اللغة .

ومن مؤلفاته : « المجمل» و « معجم مقاييس اللغة » و « حلية الفقهاء » .

انظر : (الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ١٦٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٣٥ ، المختصر في أخبار البشر٢/ ١٣٥)

قال الطوفي (١) : « وأما من حيث اشتقاقه اللغوي فلم أر فيه شيئاً فيما وقفت عليه غير أنني أحسب أنه من الوصل ضد القطع ، وأن همزته منقلبة عن واو لما في الأصل من معنى الوصل وهو اتصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حسًّا ، والولد بوالده نسباً وحكماً ، والحكم الشرعي بدليله عقلاً» .(٢)

وهذا من الاشتقاق الأكبر الذي لا يشترط فيه الاتفاق بين المشتق والمشتق منه في الحروف ، بل يكفي فيه اتفاقهما في مخرج حروف الحلق . (٣)

---

(١) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي : ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ، وتوفي سنة ٧١٦ هـ ، فقيه حنبلي مفسر أصولي .
من مؤلفاته : «البلبل» ، « شرح مختصر الروضة » .
انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦ ، ذيول العبر ٤/ ٤٤ ، المقصد الأرشد ١/ ٤٥٢ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٩)
(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٣ .
(٣) الخصائص ٢/ ١٣٣ ، المزهر ١/ ٣٤٧ .

المطلب الثاني
معاني مادة أصل فى اللغة

قال ابن فارس : « الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض أحدها : أساس الشيء ، والثاني : الحية ، والثالث : ما كان من النهار بعد العشي »(١) .

فأما الزمان فالأصيل بعد العشي (٢) ، وقيل : هو العشي (٣) ، والأولى : أن الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب (٤) .

وأما الأصلة فنوع من الحيات عظيم الرأس قصير الجسم (٥) ، واللغويون يختلفون في بيان صفاتها ، والأعراب تزعم أن الأصلة لا تمر بشيء إلا أهلكته . (٦)

---

(١)معجم مقاييس اللغة « أصل » ١/ ١٠٩ .

(٢)معجم مقاييس اللغة « أصل » ١/ ١٠٩ .

(٣)تهذيب اللغة « أصل » ٢/ ٢٤٠ ، ولسان العرب « أصل » ١١/ ١٦ ، القاموس المحيط «أصل» ٣/ ٣٣٩ . الأفعال لابن القطاع ١/ ٣٤ .

(٤)الصحاح ٤/ ١٦٢٣ ، « أصل »، لسان العرب «أصل» ١١/ ١٧ ، المعجم الوسيط « أصل » ١/ ٢٠ .

(٥)تهذيب اللغة « أصل » ١٢/ ٢٤١ ، الصحاح « أصل » ٤/ ١٦٢٣ ، لسان العرب «أصل » ١١/ ١٧ ، القاموس المحيط « أصل » ٣/ ٣٣٩ ، المعجم الوسيط « أصل » ١/ ٢٠ ، غريب الحديث لابن الجوزي « أصل » ١/ ٢٩ .

(٦) الحيوان للجاحظ ٤/ ١٥٥ ، الفائق « أصل » ٢/ ١٣٨ ، لسان العرب « أصل » ١١/ ١٧ .

ومن هنا قيل للهلاك : الأصيل (١) ، قال الشاعر (٢) :

خافوا الأصيل وقد أعيت ملوكهم وحملوا من أذىً غرم بأثقال (٣) .

وأحسب أن هذا المعنىٰ مأخوذ من المعنىٰ الأول فكأن هذه الحية تستأصل ما أمامها فتهلكه بأصله ؛ فالعرب تقول : استأصل اللّه شأفته ، أي قطع دابره . (٤)

وتقول : أخذت الشيء بأصلته إذا لم تدع منه شيئاً . (٥) ، واستأصله أي قلعه من أصله (٦) .

وهناك معانٍ أخرىٰ غير التي ذكر ابن فارس منها : ـ

ـ التغير تقول : أصَلت البئر إذا تغير طعم مائها من الحمأة ، وأصَل اللحم : أنتن (٧) .

ـ والشروع يقال : أصِل فلان بفعل كذا وكذا كقولك طفق وعلق . (٨)

---

(١) تهذيب اللغة « أصل » ١٢/ ٢٤٠ ، التكملة والذيل والصلة « أصل » ١/ ٢٥٨ ، النهاية لابن الأثير « أصل » ١/ ٥٢ ، مجمع بحار الأنوار «أصل » ١/ ٦٢ .

(٢) هو : أوس بن حجر .

(٣) ديوان أوس بن حجر ص ١٠٣ ، تهذيب اللغة (أصل) ١٢/ ٢٤١ .

(٤) أساس البلاغة «أصل» ١/ ١٤ ، لسان العرب «أصل » ١١/ ١٦ ، غريب الحديث للحربي «أصل» ٢/ ٨٢٠ .

(٥) تهذيب اللغة « أصل » ١٢/ ٢٤١ ، الصحاح «أصل» ٤/ ١٦٢٣

(٦) لسان العرب « أصل » ١١/ ١٦ ، المعجم الوسيط «أصل » ١/ ٢٠ .

(٧) الأفعال للسرقسطي «أصل» ١/ ٧٤ ، الأفعال لابن القطاع«أصل» ١/ ٧٤ ، القاموس المحيط « أصل » ٣/ ٣٣٩ ، لسان العرب «أصل» ١١/ ١٧ .

(٨) لسان العرب «أصل » ١١/ ١٧ .

المطلب الثالث

معنى كلمة «أصل» عند علماء اللغة

لعلماء اللغة ثلاثة تعبيرات في بيان معنى كلمة الأصل لغة :ـ

التعبير الأول : أن الأصل هو الأساس (١) . ومن ذلك قول العرب : لاأصل له ولافصل أي لانسب له ولالسان ، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصّل بهم شرف النسب (٢).

التعبير الثاني : أن أصل الشيء أسفله (٣) ، ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية أنه نهى عن المستأصلة (٤)، وهي التي أخذ قرنها من أصله وأسفله (٥)، ويقال : استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها (٦) ، ومنه قيل : أصل الجبل أي أسفله . (٧)

---

(١) معجم مقاييس اللغة (أصل) ١/ ١٠٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (أصل) ١/ ١٠٩ ، أساس البلاغة (أصل) ١/ ١٤ ، لسان العرب (أصل)١١/ ١٧ .

(٣) تهذيب اللغة (أصل) ١٢/ ٢٤ . ،لسان العرب (أصل) ١١/ ١٦ ، القاموس المحيط (أصل) ٣/ ٣٣٨ ،
الكليات ص ٨٧ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥) وأبوداود (٢٨٠٣) كتاب الضحايا : باب مايكره من الضحايا ، والحاكم (١/ ٤٦٩) وفي إسناده أبو حميد الرعيني مجهول ، انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٤٠٤ .

(٥)لسان العرب (أصل) ١١/ ١٦ ، النهاية (أصل) ١/ ٥٢ ، مجمع بحار الأنوار (أصل) ١/ ٦٢ .

(٦) تهذيب اللغة (أصل) ١٢/ ٢٤٠ ، لسان العرب (أصل) ١١/ ١٦ ، المعجم الوسيط (أصل) ١/ ٢٠ .

(٧) أساس البلاغة (أصل) ١/ ١٤ ، مجمع بحار الأنوار (أصل) ١/ ٦٢ .

ويلاحظ على هذا التعبير أن الرجلين أسفل الإنسان ولا يقال هما أصل له ، وآباء الإنسان أصول له ، ولا يصح وصفهم بأنهم أسفل منه .

التعبير الثالث : أن الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه (١) . ومنه قيل : القطن أصل المنسوجات لأنها تنشأ منه . (٢)

(١) المعجم الوسيط (أصل) ١/ ٢٠ .

(٢) أصول الفقه : أبو النور زهير ١/ ٧ .

المطلب الرابع
المعنى اللغوي لكلمة (أصل) عند الأصوليين

ذكر بعض الأصوليين معاني لغوية لكلمة أصل لم يذكرها أهل اللغة من ذلك :

أ)الأصل : ما يبتنىٰ عليه غيره (١) . قال أبو الحسين البصري : « فأما قولنا «أصول » فإنه يفيد في اللغة ما يبتنىٰ عليه غيره » . (٢)

ورد بأن لفظة « ما » مشتركة ، والمشترك لايقع في الحدود لإجماله . (٣)

وبأنه لايقال : إن الولد يبتنىٰ علىٰ آبائه ، والآباء أصل للأولاد . (٤)

كما يمكن أن يرد بأن السقف يبتنىٰ علىٰ الجدار ، ولا يقال بأن الجدار أصل السقف .

ب) أصل الشيء : هو ما تعلق به وعرف منه وقد أشار إلىٰ ذلك أبو

---

(١) المعتمد ١/ ٥ ، متن الورقات ص ٢ ، شرح جمع الجوامع ١/ ٤٤ ، التقرير والتحبير ١/ ١٧ ، قرة العين ص ٥ ، مختصر التحرير ص ٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٨ ، أصول الفقه للصنعاني ص ٢٥ ، نشر البنود ١/ ١٠ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٧ ، موسوعة الفقه الإسلامي (مصر) ١٢/ ٣٨٠ ، دراسات في أصول الفقه ص ٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ١٦ ، أصول الفقه / يعقوب الباحسين ص ٤٩ ، أصول الفقه لشلبي ١/ ١٥ .

(٢) المعتمد ١/ ٥ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٥ .

(٤) الإبهاج ١/ ٢٠ .

يعلىٰ(١) فقال :

« أصول الفقه عبارة عما تبنىٰ عليه مسائل الفقه . . لأن أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه إما باستخراج أو تنبيه » . (٢)

فبُنِي علىٰ تعريف الأصل لغة تعريف الأصول اصطلاحاً .

وقد فهم الطوفي من عبارته أنه يريد التعريف اللغوي فعده في سياق تعريف الأصل لغة وتعقبه فقال : « أما قوله : أصل الشيء ما تعلق به فليس بجيد ، إذ قد يتعلق الشيء بما ليس أصلا له ، كتعلق الحبل بالوتد في المحسوسات ، وتعلق السبب بالمسبب والعلة بالمعلول في المعقولات » . (٣)

ج) الأصل في اللغة : هو المحتاج إليه . (٤)

قال الرازي : (٥) «أما الأصل وهو المحتاج إليه » (٦) .

---

(١) القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء : ولد سنة ٣٨٠هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ : فقيه حنبلي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « إبطال التأويلات لأخبار الصفات » و« أحكام القرآن » ، و «كتاب الروايتين والوجهين» و« الأحكام السلطانية » .

انظر : (تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ ، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ، المنتظم ٨/ ٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩) .

(٢)العـــــدة ١/ ٧٠ .

(٣)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٦ .

(٤) المحصول ١/ ٩ ، كشف الأسرار ١/ ٩ ، بيان المختصر ١/ ١٨ .

(٥) هو : فخر الدين أبو بكر محمد بن عمر بن الحسين الرازي : ولد سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ فقيه شافعي ، ومفسر أصولي .

من مؤلفاته : « مفاتيح الغيب » في التفسير ، « المحصول » في علم الأصول ، و « المحصل » .

انظر : (الكامل ١٢/ ٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٣٣ ، البداية والنهاية ١٣/ ٥٥) .

(٦)المحصول ١/ ٩ .

وقال شمس الدين الأصفهاني (١) في بيان المختصر : « الأصول جمع الأصل وهو ما يحتاج إليه الشيء . . وفسرها هنا بالأدلة . . . وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة ، لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء . . » (٢)

فجعل الأصل لغة هو المحتاج إليه .

ورُد بأن الشيء قد يحتاج إلى ما ليس أصلاً له كالحاجة للزوجة والولد ، فالمحتاج إليه أعم من الأصل ، إذ كل أصل محتاج إليه ، وليس كل محتاج إليه أصلا . (٣)

ورد أيضا بأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر ، والمخلوق إلى الخالق لزم إطلاق الأصل على الله تعالى لغة ، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج لزم إطلاقه على الأكل والشرب ونحوهما وكل هذه اللوازم مستنكرة . (٤)

---

(١)شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني : ولد سنة ٦٧٤هـ بأصفهان ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٩ هـ : فقيه شافعي . مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « شرح البديع » ، و « شرح منهاج الوصول » و « مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار » .

انظر : (طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٧٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/ ٣٩٤ ، شذرات الذهب ٦/ ١٦٥ ، مفتاح السعادة ٢/ ١٥٩) .

(٢)بيان المختصر ١ ـ ١٨

(٣)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٥ .

(٤) الإبهاج ١ / ٢١ .

وكذلك رد بأن المحتاج إليه يطلق على العلة الفاعلة ، والصورية ، والغائية (١) وهي ليست أصولا . (٢)

د) الأصل لغة : ما يستند تحقيق الشيء إليه (٣) : قال الآمدي (٤) : «أصل كل شيء هو مااستند تحقيق ذلك الشيء إليه » (٥) .

ونسب إليه القرافي أنه عرف الأصل لغة بأنه « ما يستند وجوده إليه من غير تأثير » (٦)

وعلل القرافي زيادة « من غير تأثير » بأنها للاحتراز من استناد المخلوق في وجوده إلى الخالق مع أن الثاني ليس أصلاً للأول (٧)

ويلاحظ عليه بأن الشيء يستند في وجوده إلى أسبابه ، ومذهب الأشاعرة أن الأسباب لا تؤثر في مسبباتها ، وعلى ذلك فتدخل الأسباب

---

(١) العلة الفاعلة كالنجار الذي يصنع الكرسي ، والصورية هي الهيئة التي يتم عليها شكله ، والغاية هي الجلوس عليه . (المعجم الفلسفي ص ١٢٢) .

(٢) التوضيح شرح التنقيح ١/ ٨ .

(٣)الأحكام ١/ ٢٣ ، شرح مختصر الروضة ١٢٣١ ، شرح البدخشي ١/ ٢٥ ، عمدة الحواشي ١/ ١٤ .

(٤) هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ . وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ . فقيه شافعي أصولي منطقي .

من مؤلفاته : « أبكار الأفكار ومنتهى السول في الأصول .

انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٧١ ، البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠ .

(٥) الأحكام للآمدي ١/ ٢٣ .

(٦)شرح تنقيح الفصول ص ١٦ « . ولم أجد زيادة من غير تأثير » في الأحكام ولا المنتهى .

(٧)شرح تنقيح الفصول ص ١٦ .

عندهم في الأصول لغة وهم لايرون ذلك ،ثم إن الأصول على الصحيح تؤثر في فروعها بجعل الله لها كذلك .

هـ) الأصل لغة : ما منه الشيء .(١) ، قال القرافي : « فأصل الشيء ما منه الشيء لغة » (٢)

قال الطوفي في بيان معنى هذا : « يعني أن أصل الشيء في اللغة مادته . . . نحو قولنا : أصل السنبلة البرة أي هي مادتها (٣) » ، « ومن » هنا للتبعيض أي ما بعضه الشيء ، والفرع بعض أصل كالولد من الوالد ، والغصن من الشجرة، ويجوز أن تكون « من » لابتداء الغاية . . . وهذا أظهر المعنيين في « من » (٤) .

ورد بأن « من » لفظ مشترك ، والمشترك لايصح التعريف به لإجماله .

وأن معاني « من » كلها لاتصح هنا ، لأن النخلة ليست بعض النواة ؛ إذ النخلة أضعافها ، كما لايصح أن تكون « من » هنا لابتداء الغاية ، ولا لانتهائها ، لأن من شأن المغيا أن يتكرر قبل الغاية ، والنخلة لم تتقرر .

ويلزم عليه أن كل ما فيه ابتداء غاية أن يكون أصلاً ، فيلزم من قولنا : سرت من النيل للفرات أن يكون النيل أصل السير لغة ، وليس الأمر كذلك .

ولا يصح أن تكون « من » لبيان الجنس ، فإن النخلة ليست أعم من النواة حتى تتبين بالنواة (٥) .

---

(١)شرح تنقيح الفصول ص ١٥ . شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٤ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ١٥ .

(٣)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٦ .

(٤)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٤ .

(٥) انظر هذه الردود في : شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، الإبهاج ١/ ٢٠ .

ورد أيضا بأن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له (١)

و) الأصل لغة : هو ما يتفرع عنه غيره (٢) . قال تقي الدين بن السبكي (٣) :

« الأصل ما يتفرع عنه غيره » (٤) ، ثم انتقد بعض التعاريف اللغوية ثم بين معنى الأصل في العرف الاصطلاحي (٥)

ز) الأصل لغة : ما يفتقر إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره (٦) .

ويلزم على هذا التعريف إطلاق لفظ الأصل لغة على الله ـ عز وجل ـ ثم إن الأصول قد تفتقر إلى غير فروعها .

---

(١) كتاب قرة العين ص ٥ .

(٢) الإبهاج ١/ ٢٠ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨ .

(٣) هو : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي . ولد سنة ٦٨٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ بمصر : فقيه شافعي . مفسر . محدث . أصولي .
من مؤلفاته : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج ، في الفقه .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٧٥ . البداية والنهاية ١٤/ ٢٥٢ ، غاية النهاية لابن الجزري ١/ ٥٥١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٥ ، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠ .

(٤) الإبهاج ١/ ٢٠ ، وكان تقي الدين السبكي ابتدأ بشرحه إلى أن وصل مقدمة الواجب ١/ ١٠٤ وأتمه ابنه تاج الدين السبكي .

(٥) الإبهاج ١/ ٢٠ ـ ٢١

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٢٨ .

المطلب الخامس
المقارنة بين تعاريف اللغويين والأصوليين لكلمة « الأصل » لغة

بالنظر في التعاريف اللغوية السابقة تبين لي ما يأتي : ـ

١ـ أن أغلب التعاريف التي ذكرها أهل اللغة غير مذكورة عند الأصوليين بنصها(١) .

٢ ـ أن أغلب التعاريف اللغوية للأصل التي ذكرها الأصوليون لم يذكرها أهل اللغة في معاجمهم بلفظها ، مما يدلنا على أن الأصوليين يتعرضون لمعانٍ لغوية لم يتعرض لها أهل اللغة ، قال تقي الدين ابن السبكي : « وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة » . (٢)

وقال في موطن آخر : « إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي ، واستقراء زائد على استقراء اللغوي » . (٣)

---

(١) الإبهاج ١/ ٢١ ، وانظر أصول الفقه ، د/ يعقوب الباحسين ص ٣٨ .

(٢) الإبهاج ١/ ٨ .

(٣) الإبهاج ١/ ٢١ .

٣ ـ أن أغلب التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون يمكن إرجاعها إلى تعاريف اللغويين للأصل لغة بأنه الأساس أو أنه المنشأ .

فتعريف اللغويين بأن الأصل لغة الأساس يرجع إليه قول بعض الأصوليين : الأصل ما يبنى عليه غيره ، وقول بعضهم الأصل : هو ما يفتقر إليه .

وتعريف اللغويين للأصل لغة بأنه منشأ الشيء يرجع إليه قول بعض الأصوليين الأصل ما استند الشيء في وجوده إليه . وقول بعضهم : الأصل لغة ما يتفرع عنه غيره .

وتعريف بعض الأصوليين للأصل بأنه المحتاج إليه يمكن رده لقول اللغويين : الأصل هو منشأ الشيء لكون المحتاج إليه أعم من المنشأ .

أما تعريف اللغويين للأصل بأنه الأسفل فلا يرجع إليه شيء من تعاريف الأصوليين .

٤ ـ أن الأصوليين حاولوا ضبط تعريف الأصل في اللغة منطقياً ، من هنا فهم ينتقدون كل من خالف القواعد المنطقية المتعلقة بالحدود في تعريف الأصل لغة ، كنقد التعريف بـ : « ما » و « من » لكونها ألفاظاً مشتركة ، والألفاظ المشتركة لايصح التعريف بواسطتها لكونها مجملة .

٥ ـ أن مراد الأصوليين بتعريف الأصل لغة هو ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ، ومن ثم كان اهتمام أكثرهم منصباً على كون المعنى اللغوي صالحاً لأن يتحقق به الربط بينه وبين المعاني الاصطلاحية للأصل ، ولا يلتفتون إلى كونه جامعاً للمفردات اللغوية .

٦ ـ يترجح لديَّ من التعاريف اللغوية السابقة وذلك بالنظر فيما سبق من تعاريف لغوية ، أن معنى الأصل لغة : هو ما ذكره أهل اللغة من أن

أصل الشيء أساسه حيث إنه أجمع التعاريف لمفردات كلمة « أصل » وأسلمها من الانتقادات ، وهو من تعاريف أهل اللغة ويُرد إليه أكثر التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون .

المبحث الثاني
تعريف الأصـول اصطلاحـاً

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إطلاقات الأصل في اصطلاح علماء الشرع .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين .

المطلب الثالث : تعريف الأصول بعد الإضافة .

المطلب الرابع : تعريف علم الأصول .

المطلب الأول

إطلاقات « الأصل » في اصطلاح علماء الشرع

يطلق الأصل في لسان علماء الشريعة عدة إطلاقات مختلفة المعاني هي :

الأول : إطلاقه على الدليل(١) كقولهم : قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) (٢) أصل وجوب الصلاة (٣) ، وقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها (٤) ، ومن ذلك قولهم أصول الأحكام أي أدلتها . (٥)

الثاني : إطلاقه على القاعدة (٦) : الكلية (٧) ، أو القاعدة المستمرة (٨) . كما يقال :

---

(١)التمهيد ١/ ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، نفائس الأصول ١/ ٨٦ ، كشف الأسرار ١/ ٩ ، الابهاج ١/ ٢١ ، نهاية السول ١/ ١٨ ، البحر المحيط ١/ ١٧ ، التقرير والتحبير ١/ ١٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥ و ٢٨ ، الكليات ٨٧ ، دراسات في أصول الفقه ١/ ٤ ، أصول الفقه أبو النور زهير ١/ ٧ ، أصول الفقه للزحيلي ١/ ١٦ .

(٢)سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٨ ، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨٤ .

(٤) نهاية السول ١/ ١٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ .

(٥)شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، نهاية السول ١/ ١٩ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٢٣ .

(٦) فواتح الرحموت ١/ ٨ ، الكليات ص ٨٧ .

(٧)إرشاد الفحول ١/ ٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٢٢ ، أصول الفقه للزحيلي ١/ ١٦ .

(٨) نهاية السول ١/ ١٩ ، البحر المحيط ١/ ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٨ ، دراسات في أصول الفقه ١/ ٤ أصول الفقه / زهير ١/ ٨ .

الفاعل مرفوع أصل من أصول النحو (١) ، وقولهم : أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل ؛ أي على خلاف القاعدة المستمرة . (٢)

الثالث : إطلاقه على المقاس عليه (٣) كقولهم : الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا . (٤)

واعترض الزركشي (٥) على هذا الإطلاق بأن الأصل المقيس عليه لا يعدو معنى الدليل لأن أصل القياس إما أن يكون دليله وهذا هو المعنى السابق ، أو يكون محله أو حكمه وهما يسميان أيضا دليلاً مجازاً فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل . (٦)

وأجيب بأن الصورة المقيس عليها لا تسمى دليلاً إلا بنوع من التكلف وهو لم يبين نوع ذلك المجاز ولا علاقته (٧) .

---

(١)فواتح الرحموت ١/ ٨ .

(٢)شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ .

(٣)شرح تنقيح الفصول ص ١٦ ، نفائس الأصول ١/ ٨٦ ، البحر المحيط ١/ ١٦ ، نهاية السول ١/ ١٩ شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠ ، دراسات في أصول الفقه ١/ ٤ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٢٢ ، أصول الفقه أبو النور زهير ١/ ٨ ، أصول الفقه للزحيلي ١/ ١٦ .

(٤)شرح تنقيح الفصول ص ١٦ .

(٥)بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي . ولد سنة ٧٤٥هـ . وتوفي سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة ، فقيه شافعي ، محدث مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « البرهان في علوم القرآن » و « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» و «إعلام الساجد بأحكام المساجد » .

انظر : (إنباء الغمر ٣/ ١٣٨ ، الدليل الشافي ٢/ ٦٠٩ ، النجوم الزاهرة١٢/ ١٣٤ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥) .

(٦)البحر المحيط ١/ ١٧ .

(٧) البحر المحيط بتحقيق الدكتور / محمد الدويش ١/ ٣٦ (تعليق) .

الرابع : إطلاقه على الراجح (١) نحو الأصل براءة الذمة ، والأصل عدم المجاز ، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه . (٢)

الخامس : أطلق بعض العلماء لفظ الأصل على الحكم المستصحب على جهة الاستقلال عن الإطلاقات الأخرى (٣)، كما يقال : الأصل طهارة الماء .(٤)

والقرافي يجعل هذا الإطلاق من صور إطلاق الأصل على الراجح حيث مثّل لذلك الإطلاق بقولهم : الأصل بقاء ماكان على ما كان . (٥)

وقال الشوشاوي (٦) : « ومن أمثلة الرجحان قولهم : الأصل براءة الذمة ، وقولهم أيضا: الأصل عدم المجاز ، وقولهم أيضا : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أي الراجح بقاء ما كان في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول لم يتغيرعن حاله، وهذه الثلاثة يجمعها الاستصحاب

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، نفائس الأصول ١/ ٨٦ ، نهاية السول ١/ ١٩ ، البحر المحيط ١/ ١٧

شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥ ، الكليات ٨٧ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٢٢ ، أصول الفقه أبو النور زهير ١/ ٨ ، أصول الفقه للزحيلي ١/ ١٦ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ ، نشر البنود ١/ ١٢ .

(٣)الإبهاج ١/ ٢١ ، فواتح الرحموت ١/ ٨ ، إرشاد الفحول ٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥ مباحث في أصول الفقه ١/ ٢٢ ، أصول الفقه أبو النور زهير ١/ ١٦ .

(٤) فواتح الرحموت ١/ ٨ .

(٥)شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ ، نشر البنود ١/ ١٢ .

(٦) حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي . توفي أواخر القرن التاسع الهجري بتارونت من بلاد السوس . فقيه مالكي أصولي .

من مؤلفاته : « شرح موارد الظمآن » و « نوازل في الفقه » .

انظر : (نيل الابتهاج ص ١١٠ ، معجم المؤلفين ٣/ ٢٥٤) .

لأن الأول استصحاب البراءة والثاني: استصحاب الوضع الأول، والثالث: استصحاب الحال » .(١)

وزاد الزركشي على ما سبق عدة إطلاقات :

الأول : إطلاق الأصل على التعبد كقولهم : إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل ، أي لا يهتدى إليه بالقياس .

والثاني : الغالب في الشرع .

والثالث : المخرج كقول الفرضيين : أصل المسألة من كذا . (٢)

واعترض عليه محققه (٣) بأن ما استدركه الزركشي داخل في الأقسام الأربعة الأولى، فالتعبد هو الراجح عند العقل، والغالب راجح عند العقل . . وأما المخرج عند الفرضيين فهذا عائد للمعنى اللغوي . . فقولهم : . . أصل المسألة من كذا أي منشأها ، ومن هذا يتضح أن الزركشي أخذ يعدد صوراً وأمثلة على أنها معانٍ مستقلة (٤) .

ومثل ذلك ما ذكره بعضهم من إطلاق الأصل على الظاهر على جهة الاستقلال (٥) وكذلك على ماهو الأولى (٦) وعلى الكثير ولعل مرجع هذه الكلمات إطلاق الأصل على الراجح .(٧)

وقيل : إن من الإطلاقات الاصطلاحية إطلاق الأصل على المبدأ في

---

(١) رفع النقاب ١/ ١٣٤ .

(٢)البحر المحيط ١/ ١٧ .

(٣)المحقق هو فضيلة الدكتور/ محمد الدويش .

(٤) البحر المحيط بتحقيق د/ الدويش ١/ ٣٦ بتصرف .

(٥)القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٢٠ .

(٦) الكليات ص ٨٧ .

(٧)كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥ .

الزمان وعلىٰ العلة في الوجود (١) ، وعلىٰ المحتاج إليه (٢) . والظاهر أن هذه الإطلاقات ترجع إلىٰ المعنىٰ اللغوي .

ومثل ذلك إطلاق علماء الحنفية لفظ الأصل علىٰ الذات المقابلة للوصف ، فالفاسد عندهم هو الموافق للأمر الشرعي في أصله دون وصفه (٣)وكذلك إطلاق لفظ الأصل علىٰ الوالدين(٤) فأصول الإنسان من لهم عليه ولادة وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات . (٥)

---

(١) المعجم الفلسفي ص ١٥ .

(٢) الكليات ص ٨٧ .

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦ .

(٤)المغني ٩/ ٢٣٢ .

(٥)تسهيل الفرائض ص ١٤ ، التحقيقات المرضية ص ٣٧ .

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأصل اصطلاحاً فمنهم من اكتفى بذكر ما يطلق عليه لفظ الأصل في الاصطلاح ، ومنهم من عرف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاق ، وأبرز هذه التعاريف ما يأتي : ـ

أ) الأصل في الاصطلاح : هو : ما ثبت حكمه بنفسه (١) ، اختار هذا التعريف القاضي أبو يعلى وفسره بأنه ماثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه . (٢)

ب) أن الأصل في الاصطلاح : كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين (٣) .

اختاره أبو المظفر السمعاني (٤) ، وعلل اختياره بأن التعريف يتناول ما كان جالباً لفرع أو لم يجلبه . (٥)

---

(١) العدة ١ / ١٧٥ .

(٢) العدة ١/ ١٧٥ .

(٣)قواطع الأدلة ١/ ٩ .

(٤)أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي . ولد سنة ٤٢٦هـ في مرو . توفي سنة ٤٨٩ هـ بها . فقيه شافعي ، محدث أصولي ، مفسر .

من مؤلفاته : « قواطع الأدلة » . و « البرهان في الخلاف » ، « والأمالي في الحديث » .

انظر : (الأنساب للسمعاني ٧/ ١٣٩ ، المنتظم ٩/ ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٩) .

(٥)قواطع الأدلة ١/ ٩ .

ج) أن الأصل في الاصطلاح : ماله فرع [١] قاله ابن النجار الفتوحي [٢]، وعلل اختياره لهذا التعريف بأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل .

د) وقيل الأصل في الاصطلاح : ما ثبت به حكم غيره . (٣) وصححه القاضي أبو يعلىٰ فقال : « وهذا صحيح علىٰ أصلنا ، ولهذا نقول : إن العلة يجب أن تتعدىٰ إلىٰ فرع ولا تقف» . (٤)

هـ) ذكر أبو المظفر السمعاني تعريفاً للأصل فقال « قيل : الأصل ما يقع التوصل به إلىٰ معرفة ما وراءه » ثم اعترض عليه بأن العبارة مدخولة « لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ، ولا يقع به التوصل إلىٰ ما وراءه بحال » (٥)

و) وقيل : الأصل ما عرف بنفسه . (٦)

وبالنظر فيما سبق من تعاريف يتضح الآتي :

- جميع التعاريف السابقة الظاهرلي أنها إنما تصدق علىٰ الدليل أو المقيس عليه دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل .

---

(١)شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨ ، امتاع العقول ص ٥ ، القاموس الفقهي ص ٦٠ .

(٢) تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي . ولد بمصر وتوفي بها سنة ٩٧٢ هـ . فقيه حنبلي . محدث أصولي .

من مؤلفاته : « منتهىٰ الإرادات » و « مختصر التحرير » .

انظر : (شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠ ، النعت الأكمل للغزي ص ١٤١ ، السحب الوابلة ص ٣٤٧ ، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٠) .

(٣)العدة ١/ ١٧٥ .

(٤) العدة ١/ ١٧٥ .

(٥) قواطع الأدلة ١/ ٨ .

(٦) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٦٠ .

- جميع التعاريف السابقة لا تخلو من ملحوظات منطقية ، فأغلبها لايخلو من الدور المتمثل في تعريف الشيء بنتيجته مثل قولنا : الأصل ماله فرع ، أو ما ثبت به حكم غيره أو ما يقع به التوصل ، أو تعريف الشيء بطريقه بحيث إن هذا الطريق لايعرف إلا بمعرفة المعرف مثل قولهم : ما عرف بنفسه أو ما ثبت حكمه بنفسه .

المطلب الثالث

تعريف الأصول بعد الإضافة

إن الناظر في كتابات علماء الشرع يجد أنهم يعبرون بلفظ الأصول في مجالات متعددة ويختلف المعنى في هذه التعبيرات باختلاف ما يضاف لفظ الأصول إليه .

وأبرز هذه التعبيرات ما يأتي : -

أ) أصول الدين :

وهذا علم يبحث فيه عما يجب لله من صفات الجلال والكمال ، وما يستحيل عليه من كل ما لايليق ، وما يجوز في حقه من الأفعال ، وعما يجب للرسل والأنبياء ، ويستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة والملائكة الأطهار ويوم البعث والجزاء والقدر والقضاء . (١)

- وقيل : هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها . (٢)

- وقيل : هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية . (٣)

- وقيل : هو العلم بالقواعد الشرعية المكتسبة من أدلتها اليقينية . (٤)

---

(١)شرح الطحاوية للغنيمي ص ٤٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٥٦ ، علم التوحيد للربيعة ص٢٩ .

(٢)أبجد العلوم ١/ ٦٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٢ .

(٣)لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ٥ .

(٤)لوامع الأنوار البهية ١ / ٧٠ .

وهذه التعاريف متقاربة المعنى ، ولكن كل واحد منها اعتبر فيه جهة من جهات العلم ، فمنهم من يعرفه بمفرداته ومباحثه ومنهم من يهتم بفائدته وثمرته ، ومنهم من يهتم بنوع الأدلة المستخدمة فيه وبالطريق الذي يتم تحصيل هذا العلم بها .

ويسمى هذا العلم علم أصول الدين لأنه بمنزلة الأساس لغيره من العلوم الشرعية ، فهي تنبني عليه ويتوقف وجودها على تحقيقه . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أصول الدين إما مسائل يجب اعتقادها وذكرها قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل » . (٢)

ولكن الناظر فيما يدخل تحت مسمى أصول الدين يجد أن في ذلك اضطراباً كثيراً واختلافاً متبايناً بين المؤلفين والكاتبين ، فبعضهم يدخل في أصول الدين مسائل لايراها غيره منه ، فبعض المعتزلة يدخل نفي الصفات تحت مسمى أصول الدين ، ومن هنا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين وليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده ، وأما الدين الذي قال الله فيه (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) . (٣) فذلك له أصول وفروع بحسبه . . . فمسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات » . (٤) وقال الشيخ

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٤ ، علم التوحيد ص ٣١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٧ .

(٣) سورة الشورى آية رقم ٢١ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٠٥ .

محمد بن إبراهيم (١) : « أصول الدين ما يتعلق بالكلام في العقائد، وأكثر مايطلقونه على ما يرجع إلى أساسات وأقوال المنطقيين» (٢).

ب) أصول التفسير :

وهو القواعد الكلية التي تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه؛ والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الباطل ، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل . (٣)

ج) أصول الحديث :

يراد بأصول الحديث معنيان :

الأول : أمهات كتب الحديث المشهورة . (٤)

الثاني : علم مصطلح الحديث (٥) : وهو علم بقواعد يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد . (٦)

د) أصول الفقه :

وهذا هو العلم المشهور بالأصول عند الإطلاق ، يدل لذلك أن كثيراً

---

(١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ . ولد سنة ١٣١١هـ في الرياض . وتوفي سنة ١٣٨٩هـ بها . فقيه حنبلي ، عالم داعية مشارك في علوم كثيرة .
من مؤلفاته : « الروضة الندية » ، و « تحكيم القوانين » ، جمعت فتاواه في ١٣ مجلداً .
انظر : (علماء نجد خلال ستة قرون ١/ ٨٨ ، الأعلام ٥/ ٣٠٦ ، عالم جهبذ وملك فذ للعباد ص ٧ ـ ١٦) .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١١٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ١٢٩ .

(٤) الرسالة المستطرفة ص ١٠ .

(٥) لمحات في أصول الحديث ص ١١ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٢٥ ، أصول الحديث النبوي د/ الحسيني هاشم .

(٦) تدريب الراوي ص ٩ .

من كتب هـذا العلم تشير إليه بهذا الاسم بـدون إضافة ، ومن ذلك كتاب الجصـاص (١) « الفصـول في الأصـول » وأبي الوليـد الباجي(٢) في كتـابه «إحكام الفصـول في أحكام الأصـول » ، والغزالي (٣) في كتابه « المنخول من تعليقات الأصول » ، وابن برهان (٤) في كتابه «الوصول إلى الأصول » و الفـخر الرازي في كـتـابه « المحصـول في علم الأصـول » ، وتبعـهم كثير من العلماء على إطلاق لفظ الأصول على هذا العلم .

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : ولد سنة ٣٠٥ هـ . وتوفي سنة ٣٧٠هـ : فقيه حنفي ، محدث مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « أحكام القرآن » و « شرح مختصر الطحاوي » و « شرح الأسماء الحسنى » .

انظر : (المنتظم ٧/ ١٠٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧ ، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ ، الطبقات السنية ١/ ٤١٢) .

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي . ولد سنة ٤٠٣هـ . وتوفي سنة ٤٧٤ هـ بالأندلس . فقيه مالكي محدث أصولي .

من مؤلفاته : « المنتقى في شرح الموطأ » و «الحدود » و « المنهاج في ترتيب الحجاج » .

انظر : (الإكمال لابن ماكولا ١/ ٤٦٨ ، الروض المعطار ص ٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٧٨ ، فوات الوفيات ٢/ ٦٤) .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي . ولد سنة ٤٥٠ هـ . وتوفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس ، فقيه شافعي أصولي .

من مؤلفاته : « إحياء علوم الدين » و « الوجيز » في الفقه .

انظر : (تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٩١ ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١) .

(٤)أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ابن الحمامي : ولد سنة ٤٧٩هـ . وتوفي سنة ٥١٨هـ ببغداد ، فقيه شافعي أصولي .

من مؤلفاته : « البسيط ، و « الوجيز» ، و« الوسيط » .

انظر : (المنتظم ٩ / ٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي١/ ٢٠٧ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٩٤) .

ثم إن تخريج الفروع على الأصول علم معروف أطلق فيه لفظ الأصول وأريد به هذا العلم ، وفي هذا العلم كتابات كثيرة تطلق لفظ الأصول مراداً به هذا العلم . وأما إطلاق لفظ الأصلين مراداً به هذا العلم وعلم الاعتقاد المسمى بأصول الدين ، فهذا من باب التغليب كما يقال الأسودان ويراد به التمر والماء مع أن الماء ليس بأسود قال ابن السبكي : « والإضافة تفيد الاختصاص . . . وتفيد هنا اختصاص الأصول بالفقه » . (١)

وفي رأيي أن تقييد الأصول بالفقه فيه نظر ، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلا لغير علم الفقه ، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير ، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث ، وهي مبحوثة في علم الأصول ، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية وفقهية .

قال الميهوري (٢) في شرح نور الأنوار على المنار :

« قال رحمه الله : اعلم أن أصول الشرع ثلاثة . . . وإنما لم يقل أصول الفقه ، لأن هذه الأصول كما أنها أصول الفقه ، فكذلك هي أصول الكلام أيضا » . (٣)

---

(١) الإبهاج ١/ ٢١ .

(٢) أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله الصديقي الميهوري : توفي سنة ١١٣٠هـ بدهلي ، فقيه حنفي محدث أصولي .

من مؤلفاته : « إشراق الأبصار في تخريج نور الأنوار » ، و « التفسيرات الأحمدية » .

انظر : (إيضاح المكنون ٢/ ٥٥٤ ، هدية العارفين ١/ ١٧٠ ، معجم المؤلفين ١/ ٢٣٣) .

(٣) شرح نور الأنوار ١/ ١٢ ، وانظر : كشف الأسرار ١/ ٩ .

إلا أن يجعل المراد بالفقه علوم الشرع بعامة (١) فيكون لتقييده بالفقه حينئذ وجه من الاعتبار والصحة .

(١)سيأتي الكلام عن هذا في الفصل القادم .

المطلب الرابع
تعريف علم الأصـــول

هناك ثلاثة مناهج لتعريف الفنون العلمية (١) ، وهذه المناهج قد سلك علماء الأصول اثنين منها في تعريفهم لهذا العلم ، وفيما يلي أشير إلى هذه المناهج ومدى صلاحية كل منهج لتعريف علم الأصول بواسطته .

المنهج الأول : التعريف بالإدراك (٢)، سواء قيل علم (٣) أو معرفة (٤) أو نحوهما من الكلمات (٥) .

واعترض على هذا المنهج في تعريف الأصول به بما يأتي

أ) أن معنى الأصول يخالف معنى الإدراك والإحساس ، لأن الأصول

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣٦ـ٣٨ ، حاشية العطار ١/ ٤٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢ ، نشر البنود ١/ ١١ ، تحقيق مختصر الروضة د/ البراهيم ٢/ ٩٤ أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي ١/ ١٥ .

(٢) التقرير والتحبير ١/ ٣٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٤ ، إرشاد الفحول ص ٣ .

(٣)كشف الأسرار ١/ ٩ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠ ، البلبل ص ٦ ، التلويح ١/ ٢٠ ، بيان المختصر ١/ ٤ ، البحر المحيط ١/ ٢٥ ، المختصر لابن اللحام ص ٣٠ ، شرح نور الأنوار ١/ ١١ ، أصول الفقه للصنعاني ١/ ٢٣ ، أصول الفقه لخلاف ص ١٢ ، أبجد العلوم ١/ ٧٢ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٨٨ .

(٤) قواعد الأصول ص ٨ ، الإبهاج ١/ ٩ ، نهاية السول ١/ ١٦ ، شرح البدخشي ١/ ١٩ ، نشر البنود ١/ ١٠ ، أصول الفقه / أبو النور زهير ١/ ٧ .

(٥) المعتمد ١/ ٩ ، حيث قال : النظر .

شيء محسوس مدرك ، وفرق بين المحسوس والإحساس . (١)

ب) أن ابتناء المطالب أصالة إنما هو على المعلوم لأنه هو الموصل وأما العلم فتبع . (٢)

ج) أن أهل العرف يسمون المعلوم أصولاً فيقولون هذا كتاب أصول (٣)

د) أن الأصول شيء ثابت سواء وجد المدرِك أو لم يوجد فكيف يكون هو الإدراك ؟ لو كان كذلك للزم منه فقدان الأصول عند فقدان المدرك وليس كذلك . (٤)

هـ) قال عبدالعلي الأنصاري (٥) : « أفيد أنه إذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله » : (٦)

ويفهم من كلامه الاعتراض على هذا المنهج بأننا نقول : علم أصول الفقه ، والفقه الإدراك ، فلا يصح تفسير الأصول بالإدراك لعدم صحة إضافة الشيء إلى نفسه .

---

(١) بيان المختصر ١/ ١٦ .

(٢) جمع الجوامع ١/ ٤٦ .

(٣) الإبهاج ١/ ٢٣ .

(٤) الإبهاج ١/ ٢٣ ، نهاية السول ١/ ٢٥ .

(٥) أبو العياش عبدالعلي بحر العلوم : محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي الأنصاري . توفي سنة ١٢٢٥ هـ بمدراس : فقيه حنفي . أصولي .

من مؤلفاته : « شرح منار الأنوار » و « شرح التحرير » و « حاشية على شرح الصدر الشيرازي للهداية» .

انظر : (إيضاح المكنون ٢/ ٤٨١ ، هداية العارفين ١/ ٥٨٦ ، الأعلام ٧/ ٧١ ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٢) (٤) فواتح الرحموت ١/ ٨ .

(٦) التقرير والتحبير ١/ ٣٦ .

و) أن التعريف بالإدراك غير مانع ، لأنه يؤخذ عليه إدخال ظن المخطئ في المسائل الأصولية في علم الأصول . (١)

وهذا الاعتراض لايصح عندي لأن المراد الجنس ويمكن إخراج ما اعترض عليه من ظن المخطئ في الأصول بقيد آخر .

ز) أن التعريف بالإدراك صادق على تصور أدلة الفقه التفصيلية وهذا ليس من المعرّف . (٢)

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن الإدراك يشمل التصور والتصديق .

ويمكن إخراج هذه الجزئية المعترض بها بقيد آخر .

المنهج الثاني : التعريف بالمدرَك ، فيقول بعضهم : الأدلة (٣) ، وبعضهم : الطرق (٤) ، ويقول آخرون : القواعد (٥) ، ونحو ذلك . (٦)

ويعللون ذلك بأن المدرَك هو موضوع الدراسة ومقصودها عرفاً . (٧)

---

(١)نهاية السول ١/ ٢٥ .

(٢)المستصفى ١/ ٥ ، البرهان ١/ ٨٥ ، كشف الأسرار ١/ ٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٠٠ ، الأحكام ١/ ٧ ، جمع الجوامع ١/ ٤٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٨ ، القاموس الفقهي ص ٢٧ .

(٣) متن الورقات ص ٣ ، المحصول ١/ ١١ ، قرة العين ص ٤ .

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٥ ، مختصر التحرير ص ٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، تهذيب الفروق ١/ ٤ ، أصول الفقه للزحيلي ١/ ٢٤ .

(٥)إحكام الفصول ١/ ٤٧ ، المنهاج ص ١٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٨ .

(٦) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ١٦ .

(٧) الإبهاج ١/ ٢٣ ، البحر المحيط ١/ ٢٥ .

ولأن أهل العرف يجعلون الأصول للمعلوم فيقولون : هذا كتاب أصول .

ثم إن إطلاق العلم على القواعد أشيع في العلوم المدونة . (١)

المنهج الثالث : التعريف بالملكة الحاصلة من إدراك مسائل العلم ولم أجد من عرف علم الأصول بواسطة هذا المنهج إذ لا وجه لذلك (٢) ، وذلك لأن العلم بالشيء يخالف حقيقة الشيء فليس السيف ما يحصل في الذهن من هيئة عند رؤية الحديد المعروف، بل هو الحديد المخصوص ذاته .

وبعد النظر في هذه المناهج يترجح لديَّ المنهج الثاني لموافقته اللغة والعرف كما سبق تقريره .

لكن أصحاب هذا المنهج اختلفوا في تعريف علم الأصول على أقوال متباينة تجمعها ستة هي : -

الأول : تعريف الأصول بالأدلة(٣) : اختاره أبو المعالي الجويني حيث قال : « فإن قيل فما أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته » (٤) ، وأبو حامد الغزالي يقول : « افهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام ووجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ». (٥)

---

(١)جمع الجوامع ١/ ٤٦ .

(٢)حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٣٤ ، شرح مختصر الروضة تحقيق د/ البراهيم ٢/ ٩٤ في الهامش .

(٣)البرهان ١/ ٨٥ ، المستصفى ١/ ٥ ، التمهيد ١/ ٦ ، روضة الناظر ص ٧ ، الأحكام ١/ ٧ ، كشف الأسرار ١/ ٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٠٠ ، التقرير والتحبير ١/ ١٧ ، تيسير التحرير ١/ ١٠ ،
نشر البنود ١/ ١٠ ، دراسات في أصول الفقه ١/ ٦ .

(٤)البرهان ١/ ٨٥ .

(٥)المستصفى ١/ ٥ .

ويقول أبو الخطاب (١) : « أما معناه في العرف بين الفقهاء فهو الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها ». (٢)

ويقول ابن قدامة (٣) : « أصول الفقه هي أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » (٤) .

- وقال النسفي (٥) : « أصول الفقه عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » (٦) .

---

(١)أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني : ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ ببغداد . فقيه حنبلي محدث أصولي .

من مؤلفاته : « الهداية » وكتاب « رؤوس المسائل » وكتاب « التمهيد » .

انظر : (المنتظم ٩/ ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦) .

(٢)التمهيد ١/ ٦ .

(٣)أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي : ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ فقيه حنبلي محدث أصولي .

من مؤلفاته : « المغني » « والكافي» « والمقنع » « والعمدة » « وروضة الناظر» .

انظر : (معجم البلدان ٢/ ١٦٠ ، التقييد ص ٣٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣).

(٤)روضة الناظر ص ٧ .

(٥) حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسيفي : توفي سنة ٧١٠هـ ، وقيل ٧٠١هـ في ايدج : فقيه حنفي أصولي .

من مؤلفاته : « كنز الدقائق » ، و « المنار وشرح الهداية» .

انظر : (الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤ ، الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧) .

(٦)كشف الأسرار ١/ ٩ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال » . (١)

ويدللون لذلك بأن الأصول لغة الأدلة (٢) ، ومن الإطلاقات الإصطلاحية للأصل الدليل (٣) واعترض على هذا المنهج بإعتراضين : -

أولا : أن الأدلة هي موضوع الأصول فلا تصلح أن تكون تعريفاً له ، لأن موضوع الشيء غيره ضرورة . (٤)

ثانيا : أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من مسائل الأصول كالعمومات والقياس والاستصحاب فإنها أمارات لا أدلة لأن الدليل هو المقطوع به . (٥)

ولكن الدليل يطلق عند أكثر الأصوليين على ما هو ظني أيضا ، ولايصح الاعتراض بمذهب المخالف .

الثاني : تعريف الأصول بالقواعد (٦) :

قال ابن النجار في تعريفه : « القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط

---

(١)مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٠٠ .

(٢)جمع الجوامع ١/ ٤٧ .

(٣) التمهيد ١/ ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، نفائس الأصول ١/ ٨٦ ، كشف الأسرار ١/ ٩ ، الإبهاج ١/ ٢١ ، نهاية السول ١/ ١٨ ، البحر المحيط ١/ ١٧ ، التقرير والتحبير ١/ ١٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ .

(٤)نهاية السول ١/ ٢٥ ، نشر البنود ١/ ١٠ ، حاشية العطار ١/ ٤٥ .

(٥)نهاية السول ١/ ٤٢ .

(٦)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠ ، التلويح ١/ ٢٠ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ ، مختصر التحرير ص ٨ ، تهذيب الفروق ١/ ٤ ، علم أصول الفقه لخلاف ص١٢ .

الأحكام الشرعية الفرعية » (١) .

وقال عبدالوهاب خلاف (٢) : « هو القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية » (٣)كما أن المعرفين للأصول بالإدراك يدخل بعضهم القواعد في التعريف كما قال صدر الشريعة (٤) « وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل به اليه على وجه التحقيق » . (٥)

وقال ابن أمير الحاج (٦) : « القواعد التي يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه ». (٧)

---

(١)مختصر التحرير ص ٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ .

(٢)عبدالوهاب بن عبد الواحد خلاف : ولد سنة ١٣٠٥هـ ، وتوفي سنة ١٣٧٥هـ بالقاهرة . فقيه مصري أصولي .

من مؤلفاته : « أحكام الوقف » و « السياسة الشرعية » و « تاريخ التشريع الاسلامي »

انظر : (الاعلام ٤/ ١٧٤ ، الفتح المبين ٣/ ٢٠٦ ، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢١ .)

(٣)علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢ .

(٤)صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي : توفي سنة ٧٤٧هـ : فقيه حنفي أصولي .

من مؤلفاته : « التنقيح » و « شرح الوقاية » و « تعديل العلوم » .

انظر : (الجواهر المضية ٤/ ٣٦٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ ، مفتاح السعادة ٢/ ١٧٠) .

(٥)التلويح شرح التوضيح على التنقيح ١/ ٢٠ .

(٦) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج . ولد سنة ٧٢٥هـ بحلب . وتوفي سنة ٨٧٩هـ . فقيه حنفي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « شرح منية المصلي » و « ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر » « وداعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن » .

انظر : (الضوء اللامع ٩/ ٢١٠ ، نظم العقيان ص ١٦١ ، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٨) .

(٧) التقرير والتحبير ١/ ٢٠٨ .

ويعلل لهذا المنهج بأن إطلاق العلم على القواعد أشيع . (١)

والقواعد هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها . (٢)

واعترض على المنهج بعدة اعتراضات :-

أ- أن تفسير الأصول بالقواعد يخرج الأدلة من معنى الأصول . (٣)

ويظهر لي أن الدليل التفصيلي لا يدخل في حقيقة الأصول ، أما الدليل الكلي فهو قضية كلية فيدخل في مفهوم القواعد .

ب - أن تفسير الأصول بالقواعد يجعل معنى أصول الفقه : قواعد الفقه ، وقواعد العلم مسائله لا مبادئه وأصول الفقه ليس هو الفقه . (٤)

وفي رأيي أن الإضافة قد تفيد أن المضاف موصل للمضاف إليه كما يقال : طريق البيت أي الطريق الموصل للبيت .

ج - أنه يدخل على هذا التعريف في الأصول ظن المخطيء في بعض المسائل الأصولية وهذا ليس من الأصول (٥) .

وقد يجاب عن هذا بأن ظن المخطيء ليس من القواعد إذ القواعد هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها كما سبق .

---

(١)حاشية العطار ١/ ٤٦ .

(٢)التقرير والتحبير ١/ ٣٦ .

(٣)الإبهاج ١/ ٢٦ .

(٤)فواتح الرحموت ١/ ٨ .

(٥)التقرير والتحبير ١/ ٣٦ .

الثالث : تعريف الأصول بالدلائل :

اختاره ابن السبكي حيث قال : « أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية» . (١)

والبيضاوي (٢) وهو ممن يميل إلىٰ تعريف الأصول بالإدراك أدخل لفظ الدلائل في تعريفه حيث عرف علم الأصول بأنه : « معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » . (٣)

والتعريف بدلائل قريب من التعريف بالدليل ولهذا فجميع الاعتراضات التي اعترض بها علىٰ تعريف الأصول بالأدلة يمكن إيرادها هاهنا ، وكذلك اعترض عليه بأن المراد بالدلائل جمع دليل ، وما كان علىٰ وزن فعيل فإنه لايجمع علىٰ فعائل إلا شاذاً . (٤)

الرابع : تعريف الأصول بالطرق :

اختاره أبو المعالي الجويني في الورقات حيث قال : « أصول الفقه : طرقه علىٰ سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها » . (٥)

والسمعاني في قواطع الأدلة حيث عرف علم الأصول بقوله : « هي طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية » . (٦)

---

(١)جمع الجوامع ١/ ٤٥ .

(٢) ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي : توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل ٦٩١هـ بتبريز . فقيه شافعي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « شرح المحصول » و«الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ»، و« شرح التنبيه » و «التفسير» .

انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٨٣ ، البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ .

(٣)الإبهاج ١/ ١٩ ، نهاية السول ١/ ١٦ .

(٤) الإبهاج ١/ ٢٥ .

(٥) الورقات ص ١ ، قرة العين ص ٤ .

(٦) قواطع الأدلة ١/ ٨ .

وعبروا بلفظ الطرق لأن لفظ « الطرق » يعم الأدلة والأمارات (١) .

ويؤخذ عليه كون الموضوع (الأدلة) جزءاً من الحد ، وموضوع الشيء غير حقيقته .

الخامس : تعريف الأصول بمجموع الطرق :

اختاره الفخر الرازي حيث قال : « أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها».(٢)

وقال الزركشي : « هو مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال و حالة المستدل بها » . (٣)

واعترض عليه بعدة اعتراضات :-

١ - أن أهل الفنون الأخرى لايعرّفون فنونهم بالمجموع .

٢ - أن أهل العرف يسمون من عرف جملة غالبة من الأصول أصولياً ولايشترطون معرفة المجموع إذ أن من جهل باباً صغيراً من الأصول مع معرفة باقي الأصول فإنه يسمى أصولياً .

٣ -أن الأصولي المخالف لأصل من الأصول يسمى أصولياً رغم مخالفته لأحد الأصول كالمخالف في صيغ العموم .

٤ -أن بعض كتب الأصول لاتذكر بعض الأبواب الأصولية ، ومع ذلك فهي كتب أصولية عند أهل العرف . (٤)

---

(١)البحر المحيط ١/ ٢٤ .

(٢) المحصول ١/ ١١ .

(٣) البحر المحيط ١/ ٢٤ .

(٤) انظر هذه الأعتراضات في : نفائس الأصول ١/ ٨٨ .

السادس : تعريف الأصول بأنها المسائل :

ذكره العطار(١) في حاشيته على جمع الجوامع بقوله : « فكيف يصح جعلهم أصول الفقه المسائل الباحثة عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية» (٢) ورده باعتراضات مماثلة لما يعترض به على التعريف بالقواعد.

وعند النظر فيما سبق من تعاريف للأصول من جهة جنس التعريف ، والاعتراضات الواردة عليها لايبقى معنا سالماً في نظري إلا التعريف بالمسائل والقواعد ، وكلاهما يصلح عندي لأن يكون جنساً في تعريف الأصول ، ولكن المسائل جنس بعيد لأن منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي ، أما القواعد فإنما تصدق على الكليات دون الجزئيات . فكان التعريف بالقواعد أولى لأنها جنس قريب .

* وإذا كنت أختار أن يعرّف علم الأصول بالقواعد فما هي القيود التي يجب إضافتها في التعريف من أجل فصل علم الأصول عن باقي أنواع القواعد ؟ يتبين ذلك بتناول جميع القيود التي تذكر في تعريف الأصول ـ سواء ذكرها من عرف الأصول بالقواعد أو ذكرها غيرهم ـ بالبحث والدراسة ، وسألخصها فيما يأتي : ـ

أ ـ أن يتوصل به إلى استنباط الفقه (٣) .

---

(١)أبو السعادات حسن بن محمد العطار الأزهري : ولد سنة ١١٩٠هـ بالقاهرة . وتوفي بها سنة ١٢٥٠هـ : فقيه شافعي أصولي .
من مؤلفاته : « الإنشاء والمراسلات » ، وله حواشٍ في العربية والمنطق والأصول .
انظر : (حلية البشر ١/ ٤٨٩ ، هدية العارفين ١/ ٣٠١ ، الأعلام ٢/ ٢٠٢ ، الفتح المبين ٣/ ١٤٦ ».

(٢)حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٤٥ .

(٣)التلويح ١/ ٢٠ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٤ ، حاشية العطار ١/ ٤٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٨ ، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١/ ٢٠ ، القاموس الفقهي ص ٢١ .

- قال صدر الشريعة : « هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق » (١) ، وفي التحرير : « أصول الفقه : إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه » . (٢)

- وقال التهانوي (٣) : « القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق »(٤) .

- وقال مصطفى شلبي : « هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»(٥)

وفي رأيي أن إدخال الفقه في التعريف فيه نوع إجمال إذ أن كلمة الفقه تطلق ويراد بها جميع علوم الشريعة ، ويراد بها العلم المخصوص المسمى الفقه ، والتعريف بالمجمل لايصح .

ثم إن أكثر المعرفين للفقه يجعلونه بإزاء الإدراك ، فيقولون : هو العلم أو الظن أو المعرفة ، والإدراك لا يستنبط .

ب - أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية (٦) .

---

(١)التلويح ١/ ٢٠ .

(٢)التقرير والتحبير ١/ ٣٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٤ .

(٣)محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي التهانوي : فقيه حنفي من أهل الهند .
من مؤلفاته : « سبق الغايات في نسق الآيات » ، وكتاب « كشاف اصطلاحات الفنون » فرغ منه سنة ١١٥٨ هـ .
انظر : (إيضاح المكنون ٢/ ٣٥٣ ، هدية العارفين ٢/ ٣٢٦ ، الأعلام ٦/ ٢٩٥ ، معجم المؤلفين ١١/ ٤٧).

(٤)كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٨ .

(٥)أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١/ ٢٠ .

(٦)البلبل ص ٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠ ، بيان المختصر ١/ ١٤ ، المختصر لابن اللحام ص ٣٠ مختصر التحرير ص ٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ ، أصول الفقه للصنعاني ص ٢١ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف ص ١٢ .

ـ قال الطوفي : « هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية » (١) .

ـ وقال شمس الدين الأصفهاني : « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية » (٢) .

ومثلهما قال ابن اللحام الحنبلي . (٣)

وقال ابن النجار : « القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية» (٤)

ـ وقال الصنعاني (٥) : « العلم بقواعد يتوصل بها لإخراج الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة » (٦) .

---

(١) البلبل ص ٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠ .

(٢)بيان المختصر ١/ ١٤ .

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ابن اللحام . ولد سنة ٧٥٢هـ ببعلبك . وتوفي سنة ٨٠٣ هـ بمصر : فقيه حنبلي أصولي .

من مؤلفاته : « القواعد والفوائد الأصولية » ، وجمع اختيارات ابن تيمية .

انظر : (إنباء الغمر ٤/ ٣٠١ ، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧ ، الجوهر المنضد ٨١ ، الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠، السحب الوابلة ٣٠٨) .

(٤) مختصر التحرير ص ٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤ .

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني . ولد سنة ١٠٩٩ هـ بكحلان . وتوفي سنة ١١٨٢هـ بصنعاء : فقيه يمني محدث أصولي .

من مؤلفاته : « سبل السلام شرح بلوغ المرام » و « توضيح الأفكار » في المصطلح و«العدة » حاشية على عمدة ابن دقيق العيد .

انظر : (البدر الطالع ٢/ ١٣٣ ، التاج المكلل ص ٤١٤ ، أبجد العلوم ٣/ ١٩١ ، هدية العارفين ٢/ ٣٣٨) .

(٦) أصول الفقه للصنعاني ص ٢١ .

ـ وقال الشوكاني (١) : « إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية » (٢) .

ـ وقال عبدالوهاب خلاف : « القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية » . (٣)

فهذه التعاريف اشتركت في تقييد تعريف علم الأصول بأنه ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية ، وإن اختلفت في تقييد تلك الأحكام بالعملية أو الفرعية ؛ وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله ـ البحث في التقييد بهما .

واعترض على تقييد تعريف الأصول بما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية بأمرين :

الأول : أن التعريف يصدق على علم الخلاف (٤) ، وليس الخلاف جزءاً من علم الأصول .

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ولد سنة ١١٧٣هـ في شوكان من اليمن . وتوفي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء : فقيه يمني محدث مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « نيل الأوطار » و «السيل الجرار على متن الأزهار» ، و « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » و « فتح القدير » في التفسير .

انظر (البدر الطالع ٢/ ٢١٤ ، التاج المكلل ٤٤٣ ، أبجد العلوم ٣/ ٢٠١ ، هدية العارفين ٢/ ٣٦٥).

(٢) إرشاد الفحول ص ٣ .

(٣) علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢ .

(٤) علم الخلاف : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشـ ـوقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل .

انظر : (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٠) .

وأجيب بأن علم الخلاف يراد به : القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أوردها ولايراد به استنباط الأحكام . (١)

الثاني : أن الاستدلال لحجية الأدلة جزء من الأصول ، وهي لاتدخل تحت هذا التعريف فكان التعريف غير جامع ، وكذلك حقائق الأدلة والقواعد الأصولية لا يشملها هذا التعريف أيضا . (٢)

ج ـ أن تنبني عليها الأحكام الشرعية . قال أبو الوليد الباجي : «أصول الفقه : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية » . (٣)

د ـ أن تبنى عليها مسائل الفقه . قال أبويعلى : « أصول الفقه : عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به » (٤) .

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بجميع الاعتراضات الواردة على التعاريف السابقة .

هـ ـ القرب في الانبناء : قال صدر الشريعة : «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق» (٥) ، وذلك لأن قواعد العربيةيتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية ، إذ أن من الأحكام الشرعية ما يبنى على بعض قواعد النحو ، وكذلك يتوصل ببعض قواعد علم الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك إلى الأحكام الشرعية ، فإذا قيدنا الانبناء بالقرب أخرجنا قواعد العربية وعلم الكلام . (٦)

---

(١)انظر الاعتراض وجوابه في : بيان المختصر ١/ ١٦ .
(٢)الإبهاج ١/ ٢٦ .
(٣)إحكام الفصول ١/ ٤٧ ، المنهاج ص ١٠ .
(٤)العدة ١/ ٧٠ .
(٥)التلويح ١/ ٢٠ .
(٦)التلويح ١/ ٢٠ .

و ـ كون الانبناء على الأدلة : قال الطوفي وشمس الدين الأصفهاني : «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية » . (١)

وهذا القيد لاداعي له في نظري لأن القواعد هي القضايا الكلية فتشمل : الأدلة فلاحاجة لذكرها ثانياً .

ز ـ تقييد الانبناء بأن يكون على وجه التحقيق (٢) قال صدر الشريعة : «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق » . (٣)

وذلك لإخراج علم الخلاف والجدل، فإنهما وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى الأحكام الشرعية لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منها إلزام الخصم .

و لا داعي لهذا القيد، لأن قواعد علم الخلاف والجدل لا تبنى عليهما الأحكام الشرعية ، إنما هي قواعد يتوصل بها إلى هدم آراء المخالفين وحفظ رأي المتكلم . (٤)

ح ـ تقييد الأحكام بالفرعية (٥) كما في تعريف الطوفي ، والأصفهاني

---

(١)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠ ، البلبل ص ٦ ، بيان المختصر ١/ ١٤ ، المختصر لابن اللحام ص٣٠.

(٢)التلويح ١/ ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٨ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٨٨ ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ١/ ٢٥ .

(٣)التلويح ١/ ٢٠ .

(٤)بيان المختصر ١/ ١٦ .

(٥)البلبل ص ٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٠ ، بيان المختصر ١/ ١٤ ، المختصر لابن اللحام ص ٣٠ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤ ، رفع النقاب ١/ ١٥٤ .

السابق ، وذلك للاحتراز من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية وهي قواعد علم الكلام .

وفي رأيي أنه لاداعي لهذا القيد، لأن قواعد الأصول تبنى عليها أحكام أصول الدين .

ط- تقييد الأحكام بالعملية : قال الغزالي : « أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » . (١)

وقال عبدالوهاب خلاف : « القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » (٢)

التعريف المختار:-

بناء على ماسبق فإن التعريف المختار لعلم الأصول اصطلاحاً هو : القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية » .

فقولي : « القواعد » جنس في التعريف يشمل الأدلة الكلية ويشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام .

وعبرت بالقواعد لشمولها مسائل الأصول ، ولأن إطلاق العلوم على القواعد أشيع .

وقلت : « التي تبنى عليها » ولم أقل التي يتوصل بها أو يستنبط منها موافقة للمعنى اللغوي ، والاستنباط والتوصل من أحكام الأصول لا من حقيقتها .

---

(١) المستصفى ١/ ٥ .

(٢) علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢ .

و « مباشرة » لإخراج قواعد علم الكلام والنحو التي قد يبنىٰ عليها أحكام شرعية بالواسطة ، إذ أن بعض الأحكام الشرعية قد تبنىٰ علىٰ القواعد الأصولية التي ثبتت بواسطة مسائل كلامية أو نحوية ، فإنه يبنىٰ علىٰ بعض قواعد علم الكلام ثبوت الكتاب والسنة ووجوب العمل بهما ليتوصل بذلك إلىٰ الأحكام الشرعية .

وعبرت بالمباشرة لعدم تفاوتها بخلاف القرب فإنه يتفاوت ، فالشيء البعيد أقرب مما هو أبعد منه .

أما إدخال « الأحكام الشرعية » فلإخراج القواعدالتي يبنىٰ عليها أحكام عقلية، أو حسية أو حسابية .

ولم أقيد الأحكام بالفرعية لأنني أرىٰ أنه قد تبنىٰ أحكام من أصول الدين علىٰ القواعد الأصولية كما لم أقيد الأحكام بالعملية لأنني أرىٰ جواز بناء الأحكام العلمية علىٰ القواعد الأصولية .

المبحث الثالث

موضوع علم الأصول

ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب : -

التمهيد : في معنى الموضوع .

المطلب الأول : جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول .

المطلب الثاني : جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول .

المطلب الثالث : جعل الاجتهاد موضوعاً لعلم الأصول .

المطلب الرابع : جعل الترجيح موضوعاً لعلم الأصول .

تمهيد :

موضوع العلم : هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (١) ، فيكون الشيء موضوعاً للعلم إذا كان العلم يبحث فيه عن العوارض الذاتية لذلك الشيء .

والمراد بالعوارض الذاتية : الصفات الخارجة عن الذات ، التي لاتلزمها ولا تنشأ عنها .

وقد اختلف العلماء في تعيين موضوع علم الأصول على أقوال متعددة .

فمنهم من يجعل موضوع الأصول شيئاً واحداً ، ومنهم من يجعله متعدداً .

وسأفرد كل ما قيل بأنه موضوع لعلم الأصول سواء قيل : إنه موضوع له بمفرده ، أو جعل مع غيره موضوعاً لعلم الأصول بمطلب مستقل .

---

(١)شرح الأسنوي ـ نهاية السول ـ ١/ ٢٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣ .

المطلب الأول
جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول

أكثر علماء الأصول يجعلون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول (١) وبعضهم يقيد الموضوع بالدليل الكلي لئلا يتوهم أن المراد أفراد الدليل (٢)، وبعضهم يجعل الموضوع الأدلة وما يتعلق بها لإدخال الأدلة المختلف فيها ، وأدلة المقلد والمستفتي وما يتعلق بالأدلة المتفق عليها مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم ونحو ذلك . (٣)

*ويؤيد كون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول ما يأتي : ـ

أ)أن أصول الفقه أدلته فكانت الأدلة موضوعا لعلم الأصول . (٤)

ب)ولأن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة من حيث كونها عامة أو خاصة ، مطلقة أو مقيدة ، مجملة أو مبينة ، ظاهرة أو نصاً ، وكون اللفظ أمراً أو نهياً وكذلك من حيث مراتبها وكيفية الاستدلال بها فكانت الأدلة موضوعاً للأصول ، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن

---

(١)المنخول ص ٤ ، نفائس الأصول ١/ ١٤ ، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٤٠١ ، نهاية السول ١/ ٢٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٧ ، شرح نور الأنوار ١/ ١١ ، إرشاد الفحول ص ٥ ، دراسات في أصول الفقه ص ٩ .

(٢)تيسير التحرير ١/ ١٨ ، علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٧ ، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١/ ٢٥ .

(٣)شرح التلويح ١/ ٢٢ .

(٤)شرح التلويح ١/ ٢٢ ، مباحث في أصول الفقه لفوزي البتشتي ص ٩٦ .

عوارضه الذاتية . (١)

ج)ولأن مفهوم علم الأصول هو القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية ، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها . (٢)

*واعترض على جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول بما يأتي :

أ ـ إذا جعلنا موضوع الأصول الأدلة فإن البحث عن حجية الإجماع وخبر الواحد ليس من علم الأصول، لأن معنى كونه حجة أنه دليل وهذا عنوان الموضوع لا عوارضه (٣) فقيل في الجواب : هما من علم الكلام (٤) . ولكن الجماهير يرون أنها من علم الأصول . (٥)

والجواب في نظري أن يقال : إن البحث في حجية الدليل من مقدمات الأصول، وليس من صلبه، لأنه قبل البحث عن عوارض الدليل لابد من إثبات حجيته، ليتحقق أن عوارضه جديرة بالبحث في علم الأصول .

ب)أن هناك مسائل تبحث في علم الأصول لا علاقة لها بعوارض الدليل ولا إثبات حجية الدليل ، مثل مسألة : النكرة في سياق النفي هل تعم ؟ . (٦)

والجواب : أن بحث مثل هذه المسائل من صلب علم الأصول ، لأن عموم اللفظ من العوارض الناشئة عن ذات الدليل .

---

(١)شرح الأسنوي ١/ ٢٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٩ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣ .

(٢)أصول الفقه ليعقوب الباحسين ص ١٢ .

(٣)تيسير التحرير ١/ ٢٠ .

(٤)فواتح الرحموت ١/ ١٧ .

(٥)البرهان ١/ ٨٦ .

(٦)تيسير التحرير ١/ ٢١ .

وجواب آخر : بالتسليم بأن إثبات عموم اللفظ ليس من المسائل المندرجة تحت علم الأصول ، ولكن لما كان العلم بوجود الشيء مقدما على البحث عن عوارضه الذاتية كان من المناسب تقديم الكلام عن وجود الشيء على الكلام عن عوارضه .

وقسم الكمال ابن الهمام (١) موضوع علم الأصول إلى قسمين موضوع بالقوة ، وموضوع بالفعل ، وجعل موضوعه بالقوة الدليل ، واشترط لكون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول بالقوة عدة شروط هي : (٢)

١ ـ أن يكون الدليل سمعياً .

٢ ـ أن يكون الدليل كلياً لئلا يتوهم أن المراد أفراده الجزئية .

٣ ـ أن يكون ذلك من حيث يوصل العلم بأحوال الدليل السمعي الكلي إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين ، فلا يبحث فيه إلا عن أحواله التي لها مدخل في

الإيصال للأحكام ، لأن موضوع العلم قد يختلف باختلاف الحيثية ، فإنه قد يكون الشيء الواحد موضوعاً لعلمين ، ولكنه يختلف موضوع كل منهما باختلاف الحيثية ، فلزم تقييد موضوع العلم بحيثية لئلا يلتبس بغيره . (٣)

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد الأسكندري ابن الهمام الحنفي ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٦١هـ بمصر ، أصولي فقيه نحوي بلاغي . قال السيوطي : تقدم على أقرانه وبرع في العلوم . من مؤلفاته : « فتح القدير » ، « والتحرير » .
انظر : (بغية الوعاة ص ٧٠ ، الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨ ، البدر الساطع ٢/ ٢٠١) .

(٢) تيسير التحرير ١/ ١٨ ـ ١٩ .

(٣) تيسير التحرير ١/ ٢٢ .

أما موضوعه بالفعل فهو أنواع الدليل السمعي وأغراضه وأنواعها لأنك إذا نظرت في مسائل الأصول وجدت موضوعاتها هذه الأشياء وهي التي يبحث عن عوارضها الذاتية في العلم .

المطلب الثاني
جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول

يرىٰ بعض الأصوليين أن الأحكام موضوع علم الأصول (١) ، وبعضهم يقول : الأحكام ومتعلقاتها ليشمل الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه (٢).

واستدلوا علىٰ جعل الأحكام موضوعاً للأصول بأن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأحكام من جهة ثبوتها بالأدلة . (٣)

واعترض علىٰ هذا الاستدلال بأن الغرض من البحث عن الأحكام في علم الأصول التصوير والتنويع لبيان ثبوت أنواع الأحكام بأنواع الأدلة لا لبيان العوارض الذاتية للأحكام، فكانت الأحكام غير داخلة في موضوع الأصول، لأنه ما من علم إلا ويذكر فيه بعض الأشياء علىٰ سبيل الاستطراد من باب التتميم والترميم . (٤)

وأجيب بأن هذا العلم شامل للبحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام ، والبحث في الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ولا مرجح لأحدهما علىٰ الآخر حتىٰ نحكم بأن أحدهما له أصالة وأن الآخر تابع . (٥)

---

(١) بيان المختصر ١/ ١١ ، شرح نور الأنوار ١/ ١١ ، إرشاد الفحول ص٥ ، أصول الفقه أبو زهرة ص٨ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٧ .

(٢)شرح التلويح ١/ ٢٢ ، أصول الفقه الإسلامي « لبدران أبو العينين » ص ٣٦ .

(٣)التوضيح ١/ ٢٢ ، فواتح الرحموت ١/ ١٧ ، أصول الفقه للباحسين ص ١٤ .

(٤)شرح التلويح ١/ ٢٢ ، فواتح الرحموت ١/ ١٧ .

(٥)أصول الفقه الإسلامي لبدران ص ٣٦ .

* واعترض على جعل الأحكام موضوعاً لهذا العلم بعدة اعتراضات هي :

أ ـ أن غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ، والغاية تغاير الموضوع . (١)

ب ـ أن الأحكام ثمرة الأصول ، وثمرة الشيء تكون تابعة له ولاتكون موضوعاً له . (٢)

ج ـ يلزم من جعل الأحكام موضوعاً للأصول إدخال المحكوم عليه وجعله جزءاً من الأصول لاشتراكهما في العلة التي اقتضت إدخال الأحكام في الموضوع ، إذ يبحث في الأصول عن العوارض الذاتية للمكلف .

وهذا الاعتراض الأخير استنبطه من قول الفقهاء : الحكم هو أثر خطاب الشارع ، وأما على القول بأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فإنه أيضا لايصح فيما يظهر لي أن تكون الأحكام موضوعاً مستقلا للأصول، لأن الحكم خطاب الشارع، وخطاب الشارع هو الدليل ذاته ، فذكر الأدلة في موضوع الأصول يكفي عن ذكر الأحكام .

---

(١)المستصفى ١/ ٨ ، الإحكام ١/ ٧ .

(٢)أصول الفقه للباحسين ص ١٣ .

المطلب الثالث
جعل الاجتهاد موضوعاً للأصول

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد جزء من موضوع علم الأصول(١) ، لأن الأصولي يبحث في الأصول عن أحوال الاجتهاد الموصلة إلى الأحكام وكيفية استثمارها فيه على وجه كلي فكان الاجتهاد موضوعاً للأصول . (٢)

واعترض على ذلك بأن طرق الاجتهاد من الأمور المظنونة ، وموضوع الأصول لابد أن يكون قطعياً ، ولكن الأصولي افتقر إلى بحثها في الأصول لتبين طرق الاستدلال من الأدلة . (٣)

ويترجح لديَّ أن الاجتهاد ليس موضوعاً للأصول ، لأن الاجتهاد إنما يكون بالنظر في الأدلة التي هي موضوع الأصول ، فالاجتهاد من عوارض الأدلة ، فيكون من مسائل الأصول وليس موضوعاً له .

---

(١)الإحكام ١/ ٧ ، نفائس الأصول ١/ ١٤ ، بيان المختصر ١/ ٩ ، أصول الفقه أبو زهرة ص ٧ ، أصول الفقه للباحسين ص ١٨ .

(٢)بيان المختصر ١/ ٩ .

(٣)المنخول ص ٤ .

المطلب الرابع
جعل الترجيح موضوعاً للأصول

جعل بعض العلماء الترجيح جزءاًمن موضوع علم الأصول (١) ، لأن الأصولي يبحث في الأصول عن أحوال الترجيح الموصلة إلىٰ الأحكام الشرعية وكيفية استثمارها عنه علىٰ وجه كلي .

واعترض الغزالي علىٰ ذلك بأن الترجيح إنما يكون بالأمارات الظنية ، فلا يجعل موضوعاً للأصول القائم علىٰ المقدمات القطعية ولكن افتقر الأصولي في الأصول إلىٰ ذكره لتبين الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول ولاسبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات . (٢)

ويترجح لديَّ أن الترجيح ليس موضوعاً للأصول إذ الترجيح من عوارض الأدلة، لأنه إنما يكون بين الأدلة عند تعارضها فالترجيح من مسائل الأصول وليس موضوعاً له .

---

(١)الإحكام ١/ ٧ ، نفائس الأصول ١/ ١٤ ، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٠/ ٤٠١ ، بيان المختصر ١/ ٠٩

(٢)المنخول ص ٥ .

الفصل الثاني

حقيقـــة الفـــروع

ويشتمل على ثلاثة مباحث : ـ

المبحث الأول : تعريف الفروع لغة.

المبحث الثاني : تعريف الفروع اصطلاحاً .

المبحث الثالث : موضوع علم الفروع.

المبحث الأول
تعريف الفروع لغة

ويحتوي على مطلبين : ـ

المطلب الأول : الأصل اللغوي لكلمة (الفروع) .

المطلب الثاني : المعاني اللغوية للفرع .

المطلب الأول
الأصل اللغوي لكلمة الفروع

الفروع جمع فرع ، لأن كلمة فرع ثلاثية ساكنة الوسط أولها مفتوح فكان جمعها تكسيراً على الكثرة فروع نحو فلس جمعها فلوس . (١)

قال ابن فارس : « فرع الفاء والراء والعين : أصل واحد صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ » . (٢)

---

(١) أوضح المسالك ٤/ ٣١٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩١ (فرع) .

المطلب الثاني
المعاني اللغوية للفرع

إن المتتبع لإطلاقات كلمة الفرع في اللغة يجدها تدل على المعاني الآتية :-

أ - الفرع : أعلى الشيء (١) ، ففرع الشجرة : أعلاها ، قال تعالى : (كشجرة طيبة أصلها ثابت) أي : في الأرض (وفرعها في السماء) (٢) أي : أعلاها عالٍ في السماء . (٣)

ومن ذلك قولك : فرعت الشيء فرعاً إذا علوته (٤) ، وفي حديث سودة (٥) كانت تفرع النساء طولاً . (٦)

---

(١) الصحاح ٣/ ١٢٥٦ (فرع)، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/ ٤٩١ ، غريب الحديث للحربي (فرع) ١/ ١٨٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر (فرع) ٣/ ٤٣٦ ، تهذيب الصحاح (فرع) ٢/ ٥٠٢ ، القاموس المحيط (فرع) ٣/ ٦٣ .

(٢) سورة إبراهيم آية رقم ٢٤ .

(٣) زاد المسير ٤/ ٣٥٨ ، أنوار التنزيل ٣٤٠ ، فتح القدير ٤/ ١٠٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/ ٤٩١ .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية : أم المؤمنين : تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وتوفيت في خلافة عمر ، وقيل : توفيت سنة ٥٥ هـ .
انظر : (الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٣ ، الاستيعاب ٤/ ٣١٧ ، الإصابة ٤/ ٣٣٠ . تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٦) .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥٦ . وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (فرع) ٣/ ٤٣٦ .

ب ـ والفرع : الشعر التام (١) ، يقال : رجل أفرع ليس بأصلع . (٢)

ج ـ الفرع : القوس التي عملت من طرف القضيب ، يقال : قوس فرع أي : غير مشقوق (٣) لما عملت من طرف القضيب لم يكسر ، لأنه ليس عريضا .

د ـ الفرع : المال الطائل المعد . (٤)

هـ ـ الفرع : جمع فَرَعة وهي القملة . (٥)

و ـ الفرع : أول نتاج الإبل والغنم (٦) ، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم فجاء الإسلام فنهى عنه . (٧)

وقيل : هو بفتح الراء لا بإسكانها . (٨)

---

(١) غريب الحديث للحربي (فرع) ١/ ١٨٤ ، الصحاح ٣/ ١٢٥٦ (فرع) ، تهذيب الصحاح (فرع) ٢/ ٥٠٢ ، القاموس المحيط (فرع) ٣/ ٦٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/ ٤٩٢ .

(٣) غريب الحديث للحربي (فرع) ١/ ١٨٤ ، الصحاح (فرع) ٣/ ١٢٥٦ ، القاموس المحيط (فرع)٣/ ٦٤ .

(٤) القاموس المحيط (فرع) ٣/ ٦٣ .

(٥)تهذيب الصحاح ٢/ ٥٠٢ (فرع) .

(٦) الصحاح (فرع) ٣/ ١٢٥٧ ، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/ ٤٩١ ، القاموس المحيط (فرع) ٣/ ٦٤ .

(٧) فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : « لافرع و لا عتيرة » ، قال : الفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب . رواه البخاري ٧/ ١١٠ برقم ٥٤٧٣ ، كتاب العقيقة : باب الفرع .

ومسلم برقم ١٩٧٦ كتاب الأضاحي : باب الفرع والعتيرة .

(٨) غريب الحديث للهروي (فرع) ١/ ١٩٤ .

ز - الفرع : الوصول إلى الشيء أولا ، أو السبق إلى ما لم يسبق إليه ، يقال : أفرع بنو فلان إذا انتجعوا في أول الناس . (١)

ويظهر لي أن من هذا المعنى قولهم : افترعت البكر إذا افتضضتها(٢)، وقال ابن فارس : لأنه يقهرها ويعلوها (٣) . و لكن لا اختصاص للبكر بما قال ابن فارس فالظاهر أنه من السبق لا من العلو والقهر .

* والتفريع التفريق قال ابن الجوزي (٤) : « اختصم قوم فجاء ابن عباس (٥) يفرع بينهم أي يحجز بينهم، فهو مثل يفرق، ومثله في الحديث : جاءته جاريتان ففرع بينهما (٦) أي : فرق . (٧)

---

(١) الصحاح (فرع) ٣/ ١٢٥٧ ، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/ ٤٩١ .

(٢)تهذيب الصحاح (فرع) ٢/ ٥٠٣ .

(٣)معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/ ٤٩٢ .

(٤)جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد بن الجوزي : ولد سنة ٥١٠هـ . وتوفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد ، فقيه حنبلي مفسر محدث .

من مؤلفاته : « زاد المسير » و « الموضوعات » ، و « التحقيق في مسائل الخلاف » .

انظر : (التقييد ص ٣٤٣ ، الكامل ١٢/ ١٧١ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩) .

(٥) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي : ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف : ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عالم الأمة ومفسر القرآن : صحابي أكثر من الرواية عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ـ .

انظر : (التاريخ الكبير ٥/ ٣ ، تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ ، الإصابة٢/ ٣٢٢).

(٦)رواه النسائي ٢/ ٥٦ ، كتاب القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالايقطع .

وأبو داود ٢/ ٢٨٦ برقم ٧١٢ و ٧١٣ كتاب الصلاة : أبواب ما يقطع الصلاة ؛ باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة . ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٥ و ٣٠٨ .

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ٣٥٠ .

(٧) غريب الحديث لابن الجوزي (فرع) ٢/ ١٨٨ ، النهاية(فرع) ٣/ ٤٣٦ .

قال تعالىٰ : ﴿ **ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء** ﴾ (١) ففروع الشجرة غصونها وأعاليها، وأصلها أسفلها ومنشأها، ولما كانت الفروع ناشئة عن الأصل ومعتمدة عليه أطلق اسم الفرع علىٰ كل ما كان معتمدا علىٰ أصل ثابت

وبهذا نتبين علاقة معنىٰ الفرع في اللغة بمعنىٰ الأصل ، والله أعلم .

---

(١)سورة إبراهيم آية رقم ٢٤ .

المبحث الثاني
تعريف الفروع اصطلاحاً

ويشتمل على ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول : إطلاقات الفرع عند علماء الشرع .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للفروع .

المطلب الثالث : العلاقة بين الفروع والفقه .

المطلب الأول
اطلاقات الفرع عند علماء الشرع

يستخدم لفظ الفرع في كلام علماء الشريعة بإزاء المعاني الآتية : ـ

أ) ما يبنىٰ علىٰ غيره، ومن هنا قيل : تخريج الفروع علىٰ الأصول . (١)

ب) الراوي عن غيره والشاهد عن غيره ، ومنه مسألة : حكم إنكار الأصل رواية الفرع (٢) ، وشهادة الفرع علىٰ الأصل (٣) .

ج)ما يقاس علىٰ غيره . (٤)

د) من للشخص عليه ولادة كالأولاد والأحفاد (٥) ، ومنه قولهم : لاتقبل شهادة الفرع للأصل .

وبالنظر في هذه الإطلاقات نجدها جميعاً ترجع للإطلاق الأول .

---

(١) تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني ، التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول للأسنوي، مفتاح الوصول إلىٰ ابتناء الفروع علىٰ الأصول لابن التلمساني .

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٧٠ .

(٣) المغني ١٤/ ١٩٩ .

(٤) أحكام الفصول ١/ ٥٢ ، البلبل ١٥٢ ، البحر المحيط ٥/ ١٠٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ١١٧ .

(٥) تسهيل الفرائض ص ١٤ .

المطلب الثاني
تعريف الفروع اصطلاحاً

لقد تعددت تعريفات العلماء للفروع وتباينت ، وفيما يأتي أذكر جميع التعاريف الاصطلاحية أولاً ثم أتكلم عن اختلافهم في جنس التعريف وما قيل فيه ، والراجح في ذلك ثم انتقل إلىٰ ذكر قيود التعريف التي ذكرها العلماء وأوازن بينها ثم بعد ذلك أستخلص التعريف الذي أراه راجحاً : ـ

أولا : التعريفات الاصطلاحية للفروع : ـ

أ ـ الفرع ما ثبت حكمه بغيره . اختاره القاضي أبو يعلىٰ . (١)

ب ـ الفروع ما تبنىٰ علىٰ غيرها . اختاره أبو المعالي الجويني في الورقات . (٢)

ج ـ الفروع هي ما استندت في وجودها إلىٰ غيرها استناداً ثابتاً ، قال الطوفي : « والفرعية منسوبة إلىٰ الفرع وهو ما استند في وجوده إلىٰ غيره استناداً ذاتياً (٣) وهذا احتراز من المشروط ونحوه مما استناد وجوده إلىٰ غيره عرضي ، لاقتضاء العقل أو الشرع توقفه علىٰ وجوده وليس هو من ذاته كالغصن من الشجرة ونحوه ، هذه حقيقة الفرع » ثم قال :

---

(١)العدة ١/ ١٧٥ .

(٢)متن الورقات ص ٢ .

(٣)في تحقيق د/ التركي ثابتاً ، وفىٰ تحقيق د/ ابراهيم البراهيم ذاتياً . وقال : في (أ) و(ج) (ثابتا) انظر : ٢/ ٩٦ من تحقيق د/ إبراهيم .

« أما قول الفقهاء هذا من فروع الدين وهذه المسألة فرع على كذا فهو مجاز إذ ليس فيه تبعض ولا استناد ذاتي » . (١)

د - الفروع : هي القضايا التي لايتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة ولا وعيد في الآخرة . اختاره الطوفي . (٢)

هـ - الفروع : هي أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه اختاره سعد الدين التفتازاني (٣) في شرح التلويح (٤) والبدخشي (٥) في أول كتابه مناهج العقول . (٦)

و - الفروع : هي المسائل التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد . اختاره البدخشي في باب الاجتهاد في كتابه مناهج العقول . (٧)

---

(١)شرح مختصر الروضة تحقيق د/ التركي ١/ ١٢١ .

(٢)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢١ .

(٣)سعد الدين مسعود وقيل : محمود بن عمر بن عبد الله العجمي التفتازاني ، ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفي سنة ٧٩١هـ بسمرقند ، فقيه خراساني لغوي أصولي ،

من مؤلفاته : « شرح العضد » و « الإرشاد » في النحو ، و «شرح تصريف الزنجاني » .

انظر : (إنباء الغمر ٢/ ٣٧٩ ، شذرات الذهب ٦/ ٣١٩ ، مفتاح السعادة ١/ ١٩٠ ، هدية العارفين ٢/ ٤٢٩) .

(٤)شرح التلويح ١/ ٦ .

(٥) محمد بن الحسن البدخشي توفي سنة ٩٢٢هـ أصولي منطقي ،

من مؤلفاته : « مناهج العقول في شرح منهاج الأصول » و حاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق .

انظر : (كشف الظنون ٢/ ١٠٦٣ ، معجم المؤلفين ٩/ ٩٩ ، أول كتابه مناهج العقول) .

(٦)شرح البدخشي ١/ ١٦ .

(٧)شرح البدخشي ٣/ ٢٧٤ .

ز - الفروع : هي المسائل الاجتهادية من الفقه . اختاره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير . (١)

ح - الفروع : هي ما يتعلق بكيفية العمل . اختاره السفاريني (٢) في كتابه لوامع الأنوار البهية . (٣)

ط - الفروع : هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول . اختاره الحموي(٤) في غمز عيون البصائر (٥) .

ي - الفروع : هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف . اختاره ابن العلوي(٦) في شرح مراقي السعود . (٧)

---

(١)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٣ .

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني : ولد سنة ١١١٤ هـ بسفارين من الشام . وتوفي سنة ١١٨٨هـ بنابلس : فقيه حنبلي .

من مؤلفاته : « غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب » و «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» و « التحقيق في بطلان التلفيق » .

انظر : (سلك الدرر ٣٧٤ ، النعت الأكمل ٣٠١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٤٠ ، السحب الوابلة ص ٣٤٠) .

(٣)لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٤) شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي : توفي سنة ١٠٩٨هـ بالقاهرة : فقيه حنفي .

من مؤلفاته : « شرح كنز الدقائق » و « تلقيح الفكر شرح منظومة الأثر » .

انظر :(عجائب الآثار ١/ ١١٤ ، هدية العارفين ١/ ١٦٤ ، الأعلام ١/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٢/ ٩٣) .

(٥)غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ١/ ٢٤ .

(٦) عبدالله بن إبراهيم بن محنض العلوي : توفي حدود سنة ١٢٣٠هـ ، قيل في سنة ١٢٣٥هـ فقيه مالكي أصولي .

من مؤلفاته : « نور الأقاح » في علم البيان ، و« طلعة الأنوار » في مصطلح الحديث .

انظر : (الوسيط في أدباء شنقيط ص ٣٧ ، الأعلام ٤/ ٦٥ ، معجم المؤلفين ٦/ ٨٥).

(٧)نشر البنود شرح مراقي السعود ١/ ١٣ .

ك ـالفروع : هي التكاليف التي شرعها الله لعباده . اختاره أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه . (١)

ل ـ الفروع : هي مالايتعلق بالعقائد . اختاره الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد . (٢)

م ـ الفروع : هي الأحكام ما سوىٰ التوحيد . (٣)

ثانيا : اختلافهم في جنس التعريف : ـ

بالنظر فيما سبق من تعريفات للأصول يتبين لنا مناهج المعرفين في تحديد جنس الفروع وهي تنحصر فيما يأتي : ـ

أ ـ الأحكام (٤) . حيث قال التفتازاني : « أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه »(٥) ، وقال ابن العلوي : « هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف » . (٦)

والأحكام جنس صالح لتعريف الفروع ولا أرىٰ عليه انتقاداً .

ب ـ القضايا ، قال الطوفي : « والمراد بالأحكام الفرعية : القضايا التي لايتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة في الدنيا ولا وعيد في الآخرة » (٧) ، وهذا جنس صالح لتعريف الفروع أيضاً .

---

(١) أصول الفقه ١/ ١٧٧ .

(٢)شرح لمعة الاعتقاد ص ١١٧ .

(٣)معالم طريقة السلف للسفياني ص ٥١ .

(٤)شرح التلويح ١/ ٦ ، شرح البدخشي ١/ ١٦ ، نشر البنود ١/ ١٣ ، معالم طريقة السلف ص ٥١ .

(٥)شرح التلويح ١/ ٦ .

(٦)نشر البنود ١/ ١٣ .

(٧)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢١ .

ج - التكاليف . قال أبو النور زهير : « الفروع : التكاليف التي شرعها الله لعباده » . (١)

وأرىٰ أن جعل جنس تعريف الفروع هو التكاليف لايصح، إذ فيه قصر للفروع علىٰ الأحكام التكليفية دون الوضعية .

ثم إن العلماء مختلفون فيما يشمله اسم التكليف من الأحكام الشرعية، وهل يدخل الندب والإباحة في التكليف ؟ والتعريف بالمتفق علىٰ شموله أفراد المعرف أولىٰ من التعريف بالمختلف فيه .

ثم إن بعض العلماء ينكرون إطلاق لفظ التكليف علىٰ أحكام الشرع . (٢)

د - المسائل ، قال البدخشي : « هي المسائل التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد » . (٣)

وقال ابن أمير الحاج : « هي المسائل الاجتهادية من الفقه » . (٤)

وأرىٰ أن المسائل جنس صالح لتعريف الفروع .

هـ - الأشياء : قال ابن الحموي : « هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول » (٥) وهذا جنس صالح لتعريف الفروع .

وبالنظر في الأجناس السابقة لتعريف الفروع لايبقىٰ معنا صالحاً إلا الأحكام والقضايا والمسائل والأشياء ، والأحكام جنس أقرب من المسائل والقضايا والأشياء فكانت أولىٰ في تعريف الفروع .

---

(١)أصول الفقه : أبو النور زهير ١/ ١٧٧ .

(٢)مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ١/ ٢٥ ، إغاثة اللهفان ١/ ٣١ و ٣٢ .

(٣)شرح البدخشي ١/ ٢٧٤ .

(٤)التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٣ .

(٥)غمز عيون البصائر ١/ ٢٤ .

ثالثاً : القيود التي تذكر في تعريف الفروع : ـ

أ ـ ثبوت حكمها بغيرها ، قال أبويعلىٰ : « الفرع ما ثبت حكمه بغيره» . (١)

لكن يدخل في هذا التعريف الأحكام الأصولية التي يستدل عليها بالأدلة فيثبت حكمها بغيرها وهي ليست من الفروع اتفاقاً .

ب ـ استنادها في وجودها إلىٰ غيرها ، قال الطوفي : « الفرع ما استند في وجوده إلىٰ غيره استناداً ذاتياً » (٢) ، وهذا قريب من الأول ومثلهما التعريف بأنها :

ج ـ أن تبنىٰ علىٰ غيرها . (٣)

د ـ أن لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولاالعدالة في الدنيا ولا وعيد في الآخرة . (٤)

وهذا حكم مبني علىٰ الفروع، وليس هو حقيقة الفروع وفرق بين حكم الشيء وحقيقته .

هـ ـ كونها شرعية قال في شرح التلويح : « الفروع : أحكام الشريعة المبينة المفصلة في علم الفقه » . (٥)

وتقييد الفروع بالشرعية مراد جميع من عرف الفروع ، و لكن بعضهم

---

(١)العدة ١/ ١٧٥ .

(٢)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢١ .

(٣)الورقات ص ٢ .

(٤)شرح مختصر الروضة ١/ ١٢١ .

(٥)التوضيح شرح التلويح ١/ ٦ ، وانظر شرح اللمع ١/ ١٥٨ ، المحصول ١/ ١٠ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١ ، كشف الأسرار ١/ ٩ ، التمهيد ١/ ٤ ، شرح تنقيح الفصول ١٧ .

يرىٰ الحاجة إلىٰ التنصيص علىٰ كونها شرعية ، وبعضهم يكتفي بكونها مفهومة ، والتنصيص علىٰ تقييد الفروع بالشرعية أصح في رأيي ، و لكن ذكر كونها مبينة مفصلة في علم الفقه في التعريف غير لائق ، لاختلاف الاصطلاحات في الفقه ، ومن المستنكر تعريف بعض العلوم بنسبتها إلىٰ علوم أخر .

و - كونها مما ولد المجتهدون .(١)

وهذا لايصح عندي لأن الأحكام الفرعية لايولدها المجتهدون وإنما يستخرجون أحكامها من الأدلة الشرعية ، ثم إن من الأحكام الفرعية ماهو ثابت بنص الدليل الشرعي فلا يولده المجتهدون .

ز - كونها اجتهادية (٢) ، وهذا يخرج الأحكام الفرعية الثابتة بدليل قطعي لا يعلمه المكلف .

ح - كونها عملية (٣) ، وبهذا تخرج مسائل النية لأنها ليست أعمالاً مع كونها من الفروع .

ط - أن تثبت بالأصول (٤) ، وهذا تعريف لعلم بنسبته إلىٰ آخر فلايصح في نظري .

ي - أن تتعلق بصفة فعل المكلفين كما قال ابن العلوي : « الفروع هي : أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلفين » . (٥)

---

(١)شرح البدخشي ١/ ٢٧٤ .

(٢)شرح اللمع ١/ ١٥٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٣ .

(٣)المحصول ١/ ١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧ ، لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٤)غمز عيون البصائر ١/ ٢٤ .

(٥)نشر البنود ١/ ١٣ ، وانظر التمهيد ١/ ٤ .

واعترض عليه بأن في الفروع أحكاماً لغير المكلفين كحكم الضمان بفعل البهائم وأحكام أفعال الصبي والمجنون .

ك ـ ألا يعلم كونها من الدين ضرورة ، ذكره الفخر الرازي في تعريف الفقه (١)

واعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القيد بثلاثة اعتراضات :

الأول : أن إخراج ما يعلم من الدين بالضرورة من الفروع قول لم يُعلم أن أحداً من المتقدمين قاله ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه .

الثاني : أن جميع الفقهاء يذكرون في كتب الفروع وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة .

الثالث : أن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم بعض هذه المسائل بالكلية فضلاً عن كونه يعلمها بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه البتة (٢) .

رابعا : التعريف المختار : ـ

بالنظر في التعريفات السابقة وما يرد عليها من اعتراضات يترجح لديَّ أن أولى تعريف للفروع أن يقال هي : « الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين» .

---

(١)المحصول ١/ ١٠ .

(٢)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ١١٨ ، وانظر التلويح ١/ ١٦ .

فـ « الأحكام » جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية .

و « الشرعية » قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية .

و « المتعلقة بأفعال المكلفين » لإخراج مالا يتعلق بهم مما يتعلق بغيرهم من المخلوقات كالحيوانات ونحوها و إخراج الأحكام المتعلقة بعقائدهم .

وأما ما سبق من الاعتراض بأن في الفروع أحكاماً لغير المكلفين كحكم الضمان بفعل البهائم وأحكام أفعال الصبي والمجنون ، فالجواب أنها لاتدخل في الفروع إلا باعتبار تعلقها بأفعال المكلفين، ففي الصبي والمجنون باعتبار وليهما ، وفي البهائم باعتبار مالكها .

المطلب الثالث
العلاقة بين الفروع والفقه

إن الناظر في كتابات علماء الشرع وأقوالهم يجدهم يطلقون الفقه بإزاء أربعة أمور : -

الأول : جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته ، ومعرفة أنبيائه ورسله ، وعلم الأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية لله وحده فيكون الفقه مرادفاً للشريعة . (١)

ومن هذا ما ورد عن الإمام أبي حنيفة (٢) - رحمه الله - أنه فسر الفقه بقوله : هو معرفة « النفس مالها وما عليها » . فيشمل العقائد والأخلاق والأعمال . (٣)

الثاني : المسائل العملية سواءً كانت مما يعلم من الدين بالضرورة أو كانت ليست كذلك . (٤)

---

(١)ميزان الأصول ص ١١ ، كشف الأسرار ١/ ١٠ ، البحر المحيط ١/ ٢٣ ، أصول الفقه للباحسين ص ٦٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ١٩ ، معالم طريقة السلف للسفياني ص ٦١ .
وانظر : الصحاح (فقه) ٦/ ٢٢٤٣ ، ومعجم مقاييس اللغة (فقه) ٤/ ٤٤٢ .

(٢)أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي : ولد سنة ٨٠هـ . وتوفي سنة ١٥٠هـ ببغداد . إمام أهل الرأي . فقيه مجتهد .
من مؤلفاته : « الفقه الأكبر» ، و « الرد على القدرية » .
انظر : (التاريخ الكبير ٨/ ٨١ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، الجواهر المضية ١/ ٢٦ هدية العارفين ٢/ ٤٩٥) .

(٣)التوضيح ١/ ١٠ .

(٤)التمهيد ١/ ٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٧٣ ، التنقيح ١/ ١٠ ، التقرير والتحبير ١/ ١٧ ، لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٠٩٥ .

الثالث : المسائل العملية التي لايعلم كونها من الدين بالضرورة . (١)

الرابع : استنباط الأحكام (٢) .

وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث دون الأول والرابع .

وأما إطلاق الفروع على علم الفقه فقد فعله بعض العلماء . (٣)

قال الزركشي : « ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال » . (٤)

و لكن الزركشي نفسه يقول بعد ذلك : « وليعلم بأن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً وأن حافظها ليس بفقيه . . وإنما هي نتائج الفقه ، والعارف بها فروعي ، وإنما الفقيه المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة فيتلقاها منه الفروعي تقليداً ويدونها ويحفظها » . (٥)

وقال أمير بادشاه (٦) : « وشيوع إطلاق الفقيه على غير المجتهد ممن يحفظ الفروع إنما هو في غيراصطلاح الأصول » . (٧)

---

(١) المحصول ١/ ١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧ .

(٢) البحر المحيط ١/ ٢٢ .

(٣) البحر المحيط ١/ ٢٢ ، شرح البدخشي ٣/ ٢٧٣ ، فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ٥٩ ، أبجد العلوم ٢/ ٣٩٨ .

(٤) البحر المحيط ١/ ١٩ .

(٥) البحر المحيط ١/ ٢٣ .

(٦) محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري : توفي سنة ٩٧٢هـ . وقيل ٩٨٧هـ ، فقيه حنفي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « تفسير سورة الفتح » ، و « نجاح الوصول في علم الأصول » .

انظر : (كشف الظنون ١/ ٣٥٨ ، هدية العارفين ٢/ ٢٤٩ ، الأعلام ٦/ ٤١ ، معجم المؤلفين ٩/ ٨٠).

(٧) التقرير والتحبير ١/ ١٩ ، وانظر حاشية العطار ١/ ٥٣ .

وقال ابن منقور (١) : « وأما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفة جملة كثيرة من أمهات مسائل الأحكام الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده فكل فقيه حقيقة مجتهد أصولي فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء » . (٢)

وبهذا يتضح أن هؤلاء لا يرون صحة إطلاق اسم الفروع على الفقه .

ويظهر لي أنه لما كانت أكثر مسائل علم الفقه من الفروع أطلق على علم الفقه الفروع .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد المنقور : ولد سنة ١٠٦٧هـ . وتوفي سنة ١١٢٥هـ في حوطة سدير بنجد . فقيه حنبلي .

من مؤلفاته : « مناسك الحج » و « الحاوي » و « جامع المنقور » وهو كتاب « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة » .

انظر : (السحب الوابلة ص ١٠٥ ، الدر المنضد ص ٦١ ، علماء نجد ١/ ١٩٥ ، روضة الناظرين ١/ ٦٢) .

(٢) الفواكه العديدة ٢/ ٢٠١ .

المبحث الثالث
موضـوع علـم الفـروع

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أقـوال العلماء في موضوع علم الفـروع .

المطلب الثاني : المقارنـة بين موضوع الأصول والفـروع .

المطلب الأول
أقوال العلماء في موضوع علم الفروع

اختلف العلماء في موضوع علم الفروع على أقوال :

الأول : أن موضوع علم الفروع هو أفعال المكلفين (١) ، والتعبير بالمكلفين يشمل الإنس والجن في الجملة .

الثاني : أن موضوع علم الفروع هو أفعال العباد(٢) ، لأن أفعال الصبي والمجنون تبحث عوارضها في الفروع فكانت داخلة في موضوعه .

و لكن دخولهما إنما كان لتعلقه بوليهما ، ولو جاز إدخال فعلهما في موضوع الفروع لجاز إدخال حركة الشمس بالشروق والزوال والمغيب فيه ، لأنها تبحث في هذا العلم ، و لكنّ البحث فيها ليس إلا لتعلقها بفعل المكلف .

الثالث : أن موضوع الفروع أعم من الفعل بحيث يشمل جميع أحكام المكلفين سواءً أفعالهم أو ما يلحق بهم من التزامات ، لأن من مسائل الفروع ما ليس من عوارض الفعل ، مثلاً : الوقت سبب لوجوب الصلاة وهذه المسألة ليس موضوعها الفعل . (٣)

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ١٩ ، أبجد العلوم ٢/ ٤٠١ ، أصول الفقه لخلاف ص ١٢ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٤٦ ، الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ١٧ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٩ .

(٢)تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/ ٤ ، أصول الفقه لبدران ص ٤٠ .

(٣) أبجد العلوم ٢/ ٤٠١ .

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه راجع إلى بيان حال الفعل إذ المراد أن الصلاة تجب بسبب الوقت ، والصلاة من أفعال المكلفين .

اختلف في الحيثية التي تكون بها أفعال المكلفين موضوعاً للفروع : فجعلها بعضهم من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً أو تركاً أو تخييراً (١) ، فحصروا الفروع في الأحكام التكليفية .

وجعلها آخرون من حيث تعلق الأحكام الشرعية بأفعالهم (٢) . وهذا أولى من الأول .

---

(١)الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ١٧ .

(٢)شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦ ، أبجد العلوم ٢/ ٤٠١ ، أصول الفقه لخلاف ص ١٢ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/ ٤ ، أصول الفقه لبدران ص ٤٠ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٩ .

المطلب الثاني
المقارنة بين موضوع الأصول والفروع

أ - سبق أن ذكرت أقوال العلماء في موضوع الأصول، وترجح لديَّ أن موضوع الأصول هو : الأدلة الشرعية بينما موضوع الفروع هو : أفعال المكلفين .

ب - تختلف الحيثية التي بسببها كان كل من الأدلة وأفعال المكلفين موضوعاً للأصول والفروع ، فموضوع الفروع أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها .

أما موضوع الأصول فالأدلة الشرعية من حيث استخراج الأحكام منها .

ج - مقتضى كون موضوع كل منهما ما سبق أن الأصولي مدار بحثه الأدلة الشرعية الكلية بدراسة القواعد التي يمكن بواسطتها استخراج الأحكام الشرعية ، أما الفروعي فيبحث في الأحكام الجزئية المتعلقة بفعل المكلف . (١)

د - يشترك كل من موضوع الأصول والفروع في الأحكام من الحيثية في كل منهما ، فالأحكام تستخرج من موضوع الأصول ، والأحكام تطبق على موضوع الفروع .

هـ - يظهر من موضوع الأصول والفروع أن كلاً من الأصولي والفروعي ينظر في الدليل الشرعي ، و لكن نظر الأصولي كلي فينظر إلى

---

(١) أصول الفقه الإسلامي لبدران ص ٤٠ .

الأدلة من حيث الجملة ، أما صاحب الفروع فينظر إليها نظرة تفصيلية ليحكم بواسطة تلك الأدلة التفصيلية على أفعال المكلفين .

ولا يمكن أن يكون الفروعي فقيهاً إلا بعد أن يكون أصولياً لأن الفقيه هو الذي ينتج الفروع عن الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية ، وشيوع إطلاق اسم الفقيه على حافظ الفروع الذي لا قدرة له على استنباط أحكامها مخالف لحقيقة مدلول لفظ الفقيه .

الفصل الثالث

العلاقة بين الأصول والفروع

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التلازم بين الأصول والفروع .

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الأول

التلازم بين الأصول والفروع

ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول : ارتباط الفروع بالأصول .

المطلب الثاني : الأسبق في التعلم : الأصول أو الفروع .

المطلب الثالث : وجود الأصول بدون فروع .

المطلب الرابع : استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المتشابهة .

المطلب الأول
ارتباط الفروع بالأصول

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية مراعية لحوائج الناس حافظة لمصالحهم متصفة باليسر والسماحة ، وقد بنت ذلك على أتم القواعد وأحكمها مما يضمن لها الصلاحية للناس كافة مهما اختلفت أزمانهم أو أوطانهم ، وعلم الأصول اعتنى بتلك القواعد تقريراً وبحثاً وتحريراً فهي مقصد مباحثه وغالب مادته . (١)

فمن أغراض علم الأصول معرفة أدلة أحكام الفروع ومعرفة طرق الأدلة لأن من استقرأ أبواب علم الأصول وجدها إما دليلاً على حكم أو طريقاً يتوصل به إلى معرفة الدليل . (٢)

والفروع تنبني على تلك الأصول ، إذ الحكم في الفرع إما أن يثبت بالكتاب وهو إما أن يكون أمراً أو نهياً أو خاصاً أو عاماً أو حقيقة أو مجازاً أو صريحاً أو كناية أو ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً ، وذا قد يكون بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضاء ، وإما أن يثبت الحكم بالسنة وهي لاتخلو من هذه الوجوه وعن وجوه أخر تختص السنة بها ، أو أن يثبت بالإجماع وهو على أقسام، وفيه من الخلاف مافيه، أو أن يثبت بالقياس وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها وهذه مباحث علم الأصول ، فلا بد من معرفة هذه الأشياء أولاً ليمكن الاستدلال على أحكام الفروع . (٣)

---

(١) مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة البراهيم ١/ ٧ .

(٢)البحر المحيط ١/ ٢٦ .

(٣)كشف الأسرار ١/ ١٢ ، الإبهاج ١/ ٩ ، شرح البدخشي ١/ ١٦ .

ومن هنا كان الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم يبنون الأحكام الفرعية على القواعد الأصولية ويلاحظونها عند الاستنباط وإن لم تكن تلك القواعد آنذاك مدونة . (١)

ووجه ارتباط الفروع بالأصول يتبين بما يأتي :ـ

أ ـ أن الفروع تستنبط بواسطة الأصول : فإن الأصول هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية وفي ترتيب الأدلة من حيث قوتها . (٢)

قال ابن السبكي : «وهيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه (الفقه) أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه» . (٣)

وقال الأسنوي : «إن علم أصول الفقه علم عظيم قدره ، وبين شرفه ؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية » . (٤)

وقال الميهوري : « الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبناً للشرائع والأحكام وأساساً لعلم الحلال والحرام » . (٥)

والخلاصة : أنه لايحصل على الفقه السديد إلا من عرف القواعد الأصولية والتزمها في النظر والاستدلال والترجيح والاختيار(٦) ومن لم يدرس الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح عند دراسة الفروع ضعيفة . (٧)

---

(١)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٢١ .
(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٦ .
(٣) الإبهاج ١/ ١٠٦ .
(٤)نهاية السول ١/ ٤ ، البحر المحيط ١/ ٦ ، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٩ .
(٥) شرح نور الأنوار ١/ ٣ .
(٦) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧ .
(٧) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٩ .

ب ـ أنه بواسطة الأصول يحاط بأحكام الفروع : إذ لامطمع للإحاطة بالفروع مع تقريرها والاطلاع على حقيقتها إلابعد تمهيد الأصول وإتقانها . (١)

قال في تخريج الفروع على الأصول : « فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً » . (٢)

ج ـ يشترط لمن رام الحصول على رتبة الاجتهاد في الفروع معرفة الأصول وإتقانها فبدون ذلك يكون مقلداً . (٣)

د ـ علم الفروع مستمد من الأصول وإليها استناده ، فالعارف بالأصول له قدرة على معرفة مايدخل فيها من الفروع قادر على فهم معانيها واثق مما يراه راجحاً . (٤)

ومن هنا ضرب العلماء أمثلة لارتباط الفروع بالأصول فمن هذه الأمثلة : ـ

أ ـ أن علم الأصول كالآلة التي يختبر بها جيد الذهب من رديئه والفروع كالذهب، فالعالم بالفروع الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته ولاما يدخر منه مما لا يدخر ، والأصولي الذي لا معرفة له بالفروع كصاحب تلك الآلة الذي لا ذهب عنده فإنه لا يجد ما يختبره على آلته . (٥)

---

(١)المنخول ص ٣ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤ .

(٣)الإبهاج ١/ ٢٣ ، البحر المحيط ١/ ٦ .

(٤)الوصول لابن برهان ١/ ٤٨ .

(٥)البحر المحيط ١/ ٢٥ .

ب ـ مثل آخر : أن الاصولي كالطبيب الذي لا دواء عنده ، والعالم بالفروع كالصيدلي الذي عنده كل دواء، و لكنه لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع ولا مايستخدم له كل دواء . (١)

ج ـ ومثل ثالث : أن الأصول بمنزلة أساس البنيان، وأن الفروع بمنزلة البناء

وكل بناء لم يوضع على أساس متين فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب . (٢)

د ـ وقيل : إن مثل علم الأصول بالنسبة للفروع كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر علوم الفلسفة، فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر .

وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ .

وكذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفروع، يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، ويتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج . (٣)

---

(١)البحر المحيط ١/ ٢٥ .

(٢)الإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي ضمن المجموعة الكمالية ص ٢٩٧ .

(٣)أصول الفقه لأبي زهرة ص ٦ .

المطلب الثاني
الأسبق في التعلم : الأصول أو الفروع

للأصوليين في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : يجب تقديم تعلم علم الأصول على الفروع ، اختاره ابن برهان (١) وابن عقيل(٢) وابن البنا(٣)(٤) .

قال ابن برهان : « فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدراً من زمانه إلى معرفة أصول الفقه » (٥) وعللوا ذلك بما يأتي : ـ

---

(١)الوصول ١/ ٤٨ .

(٢)أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي : ولد سنة ٤٣١هـ . وتوفي سنة ٥١٣هـ . فقيه حنبلي أصولي .
من مؤلفاته : « الفنون » ، « والجدل » ، « وعمد الأدلة» « والمفردات » « والواضح » .
انظر : (المنتظم ٩/ ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ ، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢١٥) .

(٣)أبو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا البغدادي : ولد سنة ٣٩٦هـ . وتوفي سنة ٤٧١هـ ببغداد . فقيه حنبلي مؤرخ .
من مؤلفاته : « شرح الخرقي » ، « وشرح المجرد » .
انظر : (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٢ ، المقصد الأرشد ١/ ٣١٠ ، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٨).

(٤)المسودة ص ٥٧١ ، صفة الفتوى والمستفتي ص ١٤ ، المختصر لابن اللحام ص ٣٢ .

(٥)الوصول ١/ ٤٨ .

ـ أن المعرفة بعلم الأصول توجد القدرة على فهم معاني الفروع . (١)

ـ أن الفروع لاتدرك إلا بإدراك أصولها ، إذ الفروع نتائج الأصول والنتائج لاتعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها .

القول الثاني : أن الأولى تقديم تعلم علم الأصول على تعلم الفروع ولكنه لايجب ، اختاره الغزالي(٢)والزنجاني (٣)(٤) وابن النجار(٥) وجماعة . (٦)

قال ابن النجار : « والأولى . . تقديم تعلم أصول الفقه . . على تعلم الفقه » . (٧)

وعللوا ذلك بما يأتي : ـ

ـ أنه لا مطمع في الإحاطة بالفروع وتقريرها والاطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها . (٨)

---

(١)المسودة ٥٧١ ، البحر المحيط ١/ ١٣ .

(٢)المنخول ص ٣ .

(٣)أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني : قتل سنة ٦٥٦هـ ببغداد . فقيه شافعي مفسر لغوي أصولي .

من مؤلفاته : « التفسير » ، « وغرائب المقال» في الفقه الشافعي ، « وتهذيب الصحاح » في اللغة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٤٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٦٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٥ ، النجوم الزاهرة ٧/ ٦٨ ، معجم المؤلفين ١٢/ ١٤٩) .

(٤)تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤ .

(٥)شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧ .

(٦)نزهة الخاطر العاطر ١/ ٩ .

(٧)المنخول ص ٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧ .

(٨)المنخول ص ٣ .

- أن التخبط في الفروع ناتج عن التخبط في الأصول . (١)

- أن تقديم تعلم الأصول يحصّل الثقة للمشتغل بالفروع في فهمه ونقله، لأن الثقة بمعرفة الحق في الفروع إنما تحصل حينما تعرف مناطاتها من علم الأصول .

- أن من لم يقدم الأصول في التعلم على الفروع لم يدرك أسرار مسائل الفروع . (٢)

- من لم يدرس علم الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح عند دراسة الفروع ضعيفة (٣) ، فلا يحصل على فقه سديد في الفروع إلا من علِم الأصول . (٤)

القول الثالث : يجب تقديم تعلم الفروع على الأصول ، اختاره القاضي أبو يعلى (٥) والزركشي . (٦)

قال أبو يعلى : « ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع» . (٧)

وعللوا ذلك بما يأتي : -

- أن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما

---

(١)نزهة الخاطر العاطر ١/ ٩ .

(٢)نزهة الخاطر العاطر ١/ ٩ .

(٣)أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٩ .

(٤)أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧ .

(٥)العدة ١/ ٧٠ .

(٦)البحر المحيط ١/ ٣٠ .

(٧)العدة ١/ ٧٠ .

يبتغىٰ بالأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يراد بحثها وتحريرها في علم الأصول . (١)

- ومن هنا من لم يعرف الفروع أدخل في علم الأصول مسائل ليست منه . (٢)

- وقد علل ذلك الزركشي بأنه يستحيل العلم بأصول الفقه ما لم يُتصور الفقه لأن المضاف إلىٰ معرفةٍ إضافةً حقيقية لابد وأن يتعرف بها ولا يمكن التعريف إلا علىٰ تقدير سبق معرفة المضاف إليه ، ثم إن العلم بالمركب وهو أصول الفقه يتوقف علىٰ العلم بمفرداته وهو الفقه ضرورة . (٣)

- ثم إن موضوع الأصول الأحكام وأدلتها التي هي علم الفروع فلابد من العلم بموضوع العلم قبل العلم به .

والقول الرابع : أن تقديم تعلم الفروع علىٰ الأصول أولىٰ ، اختاره بعض العلماء . (٤)

-وعللوا ذلك بأنه بتقديم تعلم الفروع تحصل به الملكة ثم يعرف الأصول بعد ذلك . (٥)

وبالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر لي ما يأتي :

أ)أن معرفة الفروع بدون معرفة الأصول ممكن عقلاً وواقعٌ ، فكم أدركنا من أشخاص يحفظون الفروع ويعرفون أقوال أئمتهم فيها ،

---

(١)العدة ١/ ٧٠ .

(٢)البحر المحيط ١/ ٣٠ .

(٣)مذكرة الشيخ عبدالعزيز الربيعة ص ٥ .

(٤)المسودة ص ٥٧١ .

(٥)صفة الفتوىٰ والمستفتي ص ١٥ ، وانظر في المسألة كلها : أصول الفقه للدكتور يعقوب الباحسين ص١٣١ .

ولايعرفون من أين استنبطوها من الأدلة الشرعية ولا كيف استنبطوها ، فقد يعرف الإنسان الثمرة بدون معرفة أصلها ، كما قد يُرىٰ الدخان ولاتُرىٰ النار التي يتصاعد منها ذلك الدخان .

ب)أن أدلة من يرىٰ وجوب تقديم الأصول علىٰ الفروع لاتدل إلا علىٰ الأولوية لا علىٰ الوجوب .

جـ)أن أدلة من يرىٰ أولوية سبق تعلم الأصول علىٰ الفروع إنما تدل علىٰ أولوية تعلم الأصول قبل معرفة جميع الفروع لا قبل معرفة بعضها .

د)أما أدلة من يرىٰ وجوب تقديم تعلم الفروع فإنها إنما تدل علىٰ أولوية تعلم بعض الفروع قبل الأصول ، وأما تعليل الزركشي فلا أراه لأنه لا اختصاص للأصول بالفقه إذ للأصول تعلق بجميع الأحكام الشرعية في علم الفقه وفي غيره من علوم الشرع كما سبق بيانه في حقيقة الأصول .

ويترجح في نظري أنه لا يجب تقديم أحدهما علىٰ الآخر ، إذ إن كلاً منهما علم مستقل بذاته ، ومن المعلوم أن الإنسان يحتاج أولاً لأشياء من الفروع فيتعلمها ويعرفها قبل معرفته جميع مسائل الأصول ، ومن ذلك أحكام صفة الصلاة والصوم ونحو ذلك من المسائل الفرعية ، فلابد للإنسان أن يعرف جملة من أحكام الفروع قبل دراسة علم الأصول ، وفي ذلك تمرين للمتعلم وتدرج من الجزئي إلىٰ الكلي ، وهذا حاصل في العلوم الأخرىٰ كاللغة يتعلم الدارس بعض المفردات ، ثم يتعلم القواعد اللغوية التي يستطيع بها تركيب الجمل المشتملة علىٰ تلك المفردات ، و لكنه لكي يبلغ رتبة الاجتهاد أو قريباً منها يجب عليه تعلم جميع الأصول ولو لم يعرف جميع مسائل الفروع لأنها مما استنبطه المجتهدون .

المطلب الثالث
وجود الأصول بدون فروع

هناك مسائل تبحث في كتب علم الأصول مع أنها لا ينبني عليها فروع فقهية وهذه المسائل وقف علماء الأصول تجاهها موقفين : ـ

الموقف الأول : ـ إنكار بحث هذه المسائل في علم الأصول، لعدم انبناء فروع عليها ، ومن هؤلاء أبوالحسين البصري(١) والغزالي (٢) والشاطبي (٣)، ويعللون ذلك بعدة تعليلات أهمهـــــا : ـ

أ ـ أن ذكر هذه المسائل في علم الأصول تطويل بلافائدة . (٤)

ب ـ أن هذه المسائل هي من علوم أخر والعلوم لا يجوز خلط بعضها مع بعض . (٥)

ج ـ أن القارئ لهذه المسائل في علم الأصول إن كان عارفاً بالعلم الذي يحوي هذه المسائل فقد عرفها على أتم استقصاء، ولا يستفيد من هذه المسائل

---

(١)المعتمد ١/ ٧ .

(٢)المستصفى ١/ ٧ و ١٠.

(٣)أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : توفي سنة ٧٩٠ هـ ، فقيه مالكي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « الاعتصام » «والموافقات»، و «شرح الخلاصة » في النحو و « كتاب الإفادات والإنشاءات » .

انظر : (نيل الابتهاج ص ٤٦ ، الفكر السامي ٢/ ٢٤٨ ، الفتح المبين ٢/ ٢١٢ ، معجم المؤلفين ١/ ١١٨) .

(٤)المعتمد ١/ ٧ .

(٥)المعتمد ١/ ٧

شيئا، وإن كان غير عارف بالعلوم التي تحوي هذه المسائل صعُب عليه فهم هذه المسائل وإن شرحت له عظم ضجره وملله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه ولا يدرك منه غرضه، فكان الأولىٰ حذف هذه المسائل من علم الأصول .(١)

د ـ قال الشاطبي : « إن علم الأصول يضاف إلىٰ الفقه ولم يختص بإضافته إلىٰ الفقه إلا لكونه مفيداً له محققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له » .(٢)

والموقف الثاني : ـ وعليه غالب الأصوليين فإنهم يبحثون هذه المسائل ويحررون القول فيها .

فالرازي بحث مسألة الاجتهاد في زمن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وقال قبل بحثها : «فأما في زمان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالخوض فيها قليل الفائدة ، لأنه لا ثمرة له في الفقه » . (٣)

والآمدي بحث مسألة الفرق بين الفرض والواجب، وقال في آخرها : «وبالجملة فالمسألة لفظية » . (٤)

ـ قال ابن تيمية : « وأصول الفقه التي هي العلم بأجناس أدلة الفقه وصفة الاستدلال ونحو ذلك فهذه الأصول لا تستلزم وجود الفروع » .(٥)

ـ وبعضهم علل هذا بأن هذه المسائل التي لا يندرج تحتها فروع لها

---

(١) المعتمد ١/ ٧ .

(٢)الموافقات ١/ ٤٢ .

(٣) المحصول ٢/ ٤٩٤ .

(٤)الإحكام ١/ ١٤١ .

(٥) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٥٦ .

علاقة بمسائل تحوي فروعا فقهية فكان لابد من بحثها وتحقيقها لوجود هذه العلاقة ومن هنا حصل الاستطراد بذكر مثل هذه المسائل للمناسبة التي بينها وبين مباحث العلم ومسائله، بل إنها ربما كان لهاأثر كبير في مسائل أصولية أخرىٰ تبنىٰ عليها، ولذلك عمد الأصوليون إلىٰ ذكرها وذكر الخلاف فيها. (١)

- كما علل ذلك آخرون بأن هذه المسائل تذكر في علم الأصول علىٰ أنها مقدمات له لا أنها ركن من أركانه. (٢) فالعلماء لما جمعوا القضايا الكلية المتعلقة بكيفية الاستدلال بالأدلة علىٰ الأحكام ودونوها أضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلاف ما يليق بها وسموا العلم بها علم الأصول. (٣)

وقد أجاب الأولون عن حجة أهل الموقف الثاني بأنه ما من علم من العلوم إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر، فكذلك هنا (٤) فمثلاً كتب الفقه لا يذكر فيها مسائل الأصول مع كون الفقه مبنياً عليها ومع شدة اتصاله بها وكثرة حاجته إليها فينبغي كذلك أن لا يذكر في علم الأصول مسائل لا ينبني عليها فروع. (٥)

وعلل القاضي أبو يعلىٰ في العدة سبب ذكر هذه المسائل في علم الأصول بعدم معرفة بعض الباحثين في الأصول للفروع قبل البحث في الأصول، فإن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف علىٰ ما يطلب بحثه في الأصول فيدخل في الأصول ماليس منه. (٦)

---

(١) المعتمد ١/ ٧.

(٢) الموافقات ١/ ٤٢.

(٣) المحصول ٢/ ٤٩٤.

(٤) الإحكام ١/ ١٤١.

(٥) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٥٦.

(٦) مقدمة التمهيد للأسنوي ص ١٢.

وعلل الغزالي في المستصفىٰ سبب ذكر هذه المسائل في علم الأصول بغلبة الكلام علىٰ طبائع الأصوليين فحملهم حب صناعتهم علىٰ خلطه بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين علي مزج جملة من النحو بالأصول ، كما حمل حب الفقه جماعة من الفقهاء علىٰ مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول . (١)

ومع انتقاد الغزالي لإدخال المسائل التي لا ينبني عليها فروع إلا أنه سار عليه في كتابهالمستصفىٰ فقال : « وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرىٰ أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه ، لأن الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة ، لكنا نقتصر من ذلك علىٰ ما تظهر فائدته علىٰ العموم في جملة العلوم » . (٢)

و لكن الناظر في كتب الأصول يجد فيها مسائل مبنية علىٰ مسائل أخرىٰ لم يحقق القول فيها في علم آخر ، فكان لابد من تحقيق القول فيها ليتضح لنا الحق فيما ينبني عليها فمثلاً مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجةمسألة اختلف فيها الأصوليون بناء علىٰ اختلافهم في مسألة التكليف بالمحال(٣) ، ومسألة التكليف بالمحال لم يحرر القول فيها في علم آخر ، فكان تحقيقها تحقيقاً لما ينبني عليها من مسائل أصولية .

ثم إن الأصوليين دققوا النظرفي فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلي نظر الأصولي باستقراء زائد علىٰ استقراء اللغوي . (٤)

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١١ .

(٢) التلويح ١/ ٢٠ .

(٣)المستصفىٰ ١/ ٧ .

(٤)المعتمد ١/ ٧ .

وقبل أن أنتقل من هذا المطلب أشير إلى أن مذهب الحنفية الذين يستنبطون أصول مذهبهم مما ورد عن أئمتهم من مسائل فقهية أقرب للموقف الأول ، وأن مذهب الجمهور أولى بالموقف الثاني لأنهم يبحثون المسائل الأصولية بغض النظر عما يترتب عليها من فروع .

المطلب الرابع
استخراج القواعد الأصولية
من المسائل الفرعية المتشابهة

إن المتتبع لأقوال علماء الأمة الإسلامية في القرون الأولى يلمس أن لهم قواعد بواسطتها يستطيعون التعرف على الأحكام الشرعية وقد تكون هذه القواعد مستقرة في أذهانهم لم تدون في عصورهم فمحاولة التعرف على هذه المناهج مما ييسر الأمر أمام الدارس والباحث بحيث يتبين أصول المسائل على الوجه الصحيح . (١)

ومن المشتهر أن علماء الأصول لهم منهجان في التأليف الأصولي :

الأول : طريقة المتكلمين التي تهتم بتقرير القواعد وتحرير أدلتها مجردة القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية ، إذ الأصول في نظرهم فن مستقل يبنى عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفنين . (٢)

والثاني : طريقة الفقهاء« الحنفية » الذين اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباطهم للأحكام ، وذلك بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم زاعمين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع .

فالمسائل الأصولية عندهم مبنية على النكت الفقهية ، وإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديل تلك

---

(١)مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور ص ٩ .

(٢)مقدمة المنخول ص ٦ ، المقدمة لابن خلدون ص ٣٨٠ .

القاعدة بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية . (١)

ويقال : إن سبب ذلك أنهم بدأوا التأليف بعد اكتمال هذا الفن .

وفي ذلك نظر ، فاذا رجعنا لنشأة علم الأصول نجد من أوائل من ألف فيه أصوليون من أتباع الإمام أبي حنيفة .

قال الدهلوي(٢) : « الخلاف في كثير من أصول الفقه إنما هو مخرج عن الأئمة ، وأصحابهم على أقوالهم ومن نسبها إليهم فقد أخطأ . . . ولاينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه ، وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً . . . ولاينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه » . (٣)

والناظر في كتب الحنابلة يجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج ، فأبويعلى في كتابه العدة يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد ، ويبين نوع ذلك العزو : هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة أو بطريق

---

(١)المقدمة لابن خلدون ص ٣٨٠ ، مقدمة التمهيد ١/ ٢٦ ، مقدمة المنخول ص ٦ ، أصول الفقه وابن تيمية ١/ ٣٧ ، مباحث في أصول الفقه ١/ ٧ ، أصول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين ص١٧ .

(٢)أحمد بن عبدالرحيم العمري شاه ولي الله الدهلوي : . توفي سنة ١١٨٠هـ وقيل ١١٧٩هـ فقيه حنفي مفسر .

من مؤلفاته : « فتح الرحمن في تفسير القرآن » ، « وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء » و «حجة الله البالغة » .

انظر : (إيضاح المكنون ١/ ٦٥ و ٣٩٢ ، هدية العارفين ٢/ ٥٠٠ ، الأعلام ١/ ١٤٩ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٧٣ و ١٣/ ١٦٩) .

(٣)الإنصاف في أسباب الخلاف ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

الإيماء؟ ، وكان يحاول إشراك القارئ في كيفية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه، ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام أحمد ؟ وكيف أخذه ؟ وكان يبين من روى كل رواية حتى يعطي القارئ الثقة فيما ينقل ، بل هو في كثير من المسائل لم يقتصر على نقل رواية واحدة في المسألة بل كان ينقل كثيراً من الروايات وإن اختلفت، ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض مع بيان الأليق منها بمذهب أحمد ، فإن الإمام أحمد لم ينقل عنه كتاب يحوي آراء أصولية ، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه فتتبعها أبو يعلى وأخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية (١) . وتبعه في بعض ذلك تلميذه أبو الخطاب .

بل إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية ، قال ابن الصلاح (٢) : « الحالة الثانية (من أحوال المفتي) أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لايتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده . . . وتخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة ، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه ». (٣)

---

(١)مقدمة العدة١/ ٣٥، مقدمة التمهيد١/ ٣٠، ابن قدامة وآثاره الأصولية ١/ ٧٣ .

(٢)تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن الصلاح الكردي : ولد سنة ٥٧٧هـ . وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ . فقيه شافعي محدث مفسر أصولي.

من مؤلفاته : « المقدمة » في علوم الحديث و « فوائد الرحلة » .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٣٣ ، البداية والنهاية ١٣/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٢١) .

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٤, ٩٧ .

وهذا الكلام من ابن الصلاح وإن كان في أصله متعلقاً بالأحكام الفرعية، لكنه يفيد أن المجتهد الذي بلغ هذه الدرجة ، أو كان في درجة أعلىٰ منها يمكنه أن يؤصل أصلاً بناء علىٰ ما روي عن إمامه ، ثم يحكم بواسطة هذا الأصل علىٰ ما يرد عليه من فروع ومسائل ، فيكون بذلك أصّل نصوص إمامه الفقهية أولاً ، ثم بنىٰ حكم الحادثة الجديدة علىٰ الأدلة الشرعية بناء علىٰ ما أصّله من نصوص إمامه .

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية

المطلب الثاني : استخراج أحكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية

المطلب الأول
ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية

لقد بذل كثير من سلف هذه الأمة وسعهم في استثمار مصادر الشريعة واجتهدوا طاقتهم في استنباط الأحكام من هذه المصادر ، وإن اختلفت آراؤهم تبعاً لاختلاف مناهجهم ولاختلاف الأصول التي يسير عليها كل واحد منهم في بناء الأحكام عليها حسب فهمه ، فرسموا لنا طرق الاجتهاد ويسروا مسالكه بما آتاهم الله من سعة الفكر وبعد النظر وسلامة الفطرة وحسن القصد وقوة البيان ، ولم يكن اختلاف سلفنا الصالح في المسائل الفرعية التي استنبطوها من الأدلة الشرعية وليد الهوىٰ والشهوة ، ولم يكن عن زيغ ولا انحراف ولا كان رمية من غير رام ، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ ويؤجر أجراً واحداً . ويحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلاً من الله ورحمة . (١)

ومن هنا وجدت كتب في بيان أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الفرعية، وكان الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف في الفروع إن لم يكن أهمها (٢) إذ أن مثار التخبط في الفروع ناتج عن التخبط في الأصول (٣) ، ذلك أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في بعض القواعد

---

(١) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص / د .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٩ .

(٣) المنخول ص ٣ .

الأصولية التي يثبتها بعضهم وينفيها آخرون أوفي شروط بعض القواعد الأصولية ونشأ عن هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها .

ومن هنا وجدت الدواعي لدىٰ العلماء الذين أحاطوا بالعلمين علم الأصول وعلم الفروع إلىٰ التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية علىٰ الفروع الفقهية ليخرجوا بالأصول من البحث النظري إلىٰ الواقع العملي وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغ رتبتهم علىٰ أثر الأصول في الفروع(١).

والكتابة في مثل هذا الموضوع تتطلب من الكاتب أن يكون أصولياً متعمقاً عالماً بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية ، وأن يكون مطلعاً علىٰ الفروع في شتىٰ المذاهب الفقهية ثم أن يكون ذا قدرة فائقة علىٰ ربط الفرع الفقهي بأصله في كل مذهب ربطاً محكماً لا خلل فيه ولا اضطراب . (٢)

وفي رد المسائل الفرعية إلىٰ القواعد الأصولية وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوىٰ وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه . (٣)

وفي ذلك رد علىٰ كثير ممن ختم الله علىٰ قلوبهم وحال بينهم وبين عقولهم الذين يتخذون من الخلاف في الفروع ذريعة للإزراء بمنصب الأئمة

---

(١) مقدمة التمهيد للأسنوي للمحقق محمد حسن هيتو ص ١٠ .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٩ .

(٣) مقدمة محمد أديب الصالح لتخريج الفروع علىٰ الأصول ص ١٣ .

المجتهدين من السلف الصالح، ويحاولون الطعن فيهم لظنهم جهلاً بأن أولئك الأئمة قد ساروا بمقتضى الهوى، وأعرضوا عن الحق، وتنكبوا عن سبيل الرشاد. ولو أنهم اطلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أنهم ما قالوا ما قالوه إلا لمدرك، ربما خفي على كثير من الناس بسبب جهلهم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مع عدم إحاطتهم بطرق الترجيح بينها. (١)

ومن فوائد رد الفروع المختلف فيها إلى القواعد الأصولية: تربية الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الأصولية وبهذه الملكة يمكن استنباط أحكام ما يجد من الحوادث الطارئة من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية (٢).

إن التطلع قائم في جميع الأوساط العلمية لمعرفة طبيعة الصلة بين الفروع والأصول بواسطة النظر إلى الأحكام منسوبة إلى مصادرها، وبذلك يتم إدراك العلاقة الطبيعية بين تحرير النصوص وفقهها وتمييز العلاقة الواضحة بين مناهج الاستنباط عند العلماء وبين ما ترتب على ذلك من ثمرات، فالنظرة الموضوعية للمناهج التي قام عليها الاستنباط مع جعل النص وفهمه موضع الاعتبار كل ذلك يصل بنا إلى نتائج طيبة من أهمها «جعل النص في نظرنا هو المتبوع لا التابع، وأن يكون عمل أئمة الهدى - رحمهم الله - في الأحكام التي استنبطوها من الأصول موضع الحسبان». (٣)

ومن هنا رأينا العلماء سابقاً ولاحقاً يعطون أهمية كبرى لمعرفة مردّ الاختلاف بين الأئمة ومن هؤلاء:

---

(١) مقدمة محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد ص ١٧.

(٢) مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص ١٤.

(٣) المرجع السابق ص ٢٩.

أ ـ أبو زيد الدبوسي (١) : فقد ذكر في كتابه « تأسيس النظر » قواعد أصولية مختلف فيها، وبيّن بعض ما ينبني عليها من مسائل فرعية مختلف فيها، من ذلك مسألة : تعارض العام مع الخاص (٢)، ومسألة : إذا اقترن ما يتعلق به الحكم ومالا يتعلق به فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم(٣) ، ومعارضة خبر الواحد للقياس الصحيح (٤) ، وتعارض قول الصحابي مع القياس (٥)، ومفهوم المخالفة (٦)، وخبر الآحاد المخالف للأصول (٧).

وهو لايقيم الحجة والدليل على الصحيح من الأقوال في المسائل الخلافية، بل يكتفي بذكر الأقوال والتفريع عليها .

ثم إن أكثر ما في كتابه هو من الضوابط والقواعد الفقهية لا من المسائل والقواعد الأصولية والخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية والأئمة : مالك(٨)

---

(١)أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَبوسي : توفي سنة ٤٣٠ هـ . فقيه حنفي أصولي .
من مؤلفاته : « الأسرار » ، و « تقويم الأدلة » و «الأمد الأقصى » .
انظر : (معجم البلدان ٢/ ٤٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١ ، البداية والنهاية ١٢/ ٤٦ ، الجواهر المضيّة ٢/ ٤٩٩) .

(٢) تأسيس النظر ص ٢٢ .

(٣) تأسيس النظر ص ٢٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٩٩ .

(٥)تأسيس النظر ص ١١٣ .

(٦) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٧) المرجع السابق ص ١٥٦ .

(٨) أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي : ولد سنة ٩٣هـ . وتوفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة : فقيه مجتهد محدث مفسر إمام دار الهجرة .
من مؤلفاته : « الموطأ» و «رسالة في القدر» و«جزء في التفسير» ، جمعت بعض فتاواه في المدونة
انظر : (التاريخ لابن معين ٢/ ٥٤٣ ، الجرح والتعديل ١/ ١١ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ ، الديباج المذهب ١/ ٦٥) .

وابن أبي ليلىٰ (١) والشافعي . (٢)

ب ـ شهاب الدين الزنجاني : حيث ذكر في كتابه : « تخريج الفروع علىٰ الأصول » القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية مع بيان وجهات النظر فيها بإيجاز غالباً ، ثم يذكر ما ترتب علىٰ القاعدة من فروع فقهية ، ورتب القواعد الأصولية علىٰ الأبواب الفقهية من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية ، لكنه أدخل في الكتاب ضوابط وقواعد فقهية .

جـ ـ شهاب الدين القرافي في كتابه : « الفروق » الذي أورد فيه مئتين وأربعة وسبعين فرقاً بين قواعد الشريعة وأحكامها ، وحازت القواعد والضوابط الفقهية علىٰ أغلب تلك الفروع ، ويوجد فيها ما يقارب خمسة وثلاثين فرقاً بين القواعد الأصولية ، ويمثل لكل قاعدة منها ببعض الفروع المبنية عليها ، ويتطرق أحياناالذكر الخلاف في بعض القواعد الأصولية ، ثم يُخرِّج عليها بعض الفروع المتعلقة بها .

د ـ الشريف التلمساني (٣) في كتابه : « مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع

---

(١)أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري : ولد سنة نيف وسبعين . وتوفي سنة ١٤٨هـ . فقيه مجتهد .
انظر : (التاريخ الكبير ١/ ٤٢ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢ ، أخبار القضاة ٣/ ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠) .

(٢) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي : ولد سنة ١٥٠هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ : إمام محدث أصولي فقيه مجتهد .
من مؤلفاته : « الرسالة » ، و «الأم » ، و «السنن » .
انظر : (التاريخ الكبير ١/ ٤٢ ، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١١) .

(٣) محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني : ولد سنة ٧١٠هـ . وتوفي سنة ٧٧١هـ بتلمسان فقيه مالكي مفسر أصولي : له كتاب في القضاء والقدر ، و « شرح جمل الخونجي » .
انظر : (تاريخ ابن خلدون ٧/ ٤٠١ ، نيل الابتهاج ص ٢٥٥ ، الفكر السامي ٢/ ٢٤٦ ، الأعلام ٥/ ٣٢٧) .

على الأصول » الذي تميز بكونه بحث أكثر المسائل الأصولية بترتيب أصولي فريد ، فيذكر الآراء في المسألة الأصولية ، ثم يبين ما يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وقل أن يتعرض للاستدلالات .

هـ - الأسنوي (١) في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ، الذي تطرق فيه لأغلب القواعد الأصولية بألفاظ مختصرة واضحة ، والقواعد مرتبة حسب ترتيب الأصوليين ، ويذكر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية دون غيرهم ، ثم يذكر ما يترتب عليه من خلاف في فروع مذهب الشافعية وحدهم ، وأغلب الفروع في الطلاق وألفاظه .

و - ابن اللحام في كتابه « القواعد والفوائد الأصولية » حيث ذكر أغلب القواعد الأصولية ورتبها بحسب ما يراه من الترتيب الأصولي فيذكر القاعدة ثم يبين معناها والمراد منها ووجهات النظر فيها ولا يستدل إلا قليلا ، وقد يرجح ثم يذكر ما ينبني عليها من الفروع ، وقد ينقد بناء بعض الفروع على إحدى القواعد الأصولية .

ز - وقد وجدت في العصر الحديث كتابات في هذا المضمار منها كتاب : « أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور / عبدالله التركي ، وكتاب « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » للدكتور / مصطفى

---

(١) جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي : ولد سنة ٧٠٤هـ في أسنا بمصر . وتوفي سنة ٧٧٢هـ . فقيه شافعي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « زوائد الأصول » و « طبقات الشافعية » و « الكوكب الدري في تخريج الفروع على القواعد النحوية » .

انظر : (الدليل الشافي ١/ ٤٠٩ ، النجوم الزاهرة ١١/ ١١٤ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣ ، البدر الطالع ١/ ٣٥٢)

الخن ، وكتاب « أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» للدكتور مصطفىٰ البغا ، وهذه الكتابات امتازت بكونها مرتبة ترتيباً أصوليا ، وبكونها ذات أسلوب واضح وتفريع جيد غالباً ، وليس فيها ذكر للاستدلالات ولا تعمق في المناقشات .

ط ـ كما أن هناك كتباً فقهية تعني بالإشارة إلىٰ أسباب اختلاف الفقهاء فتبني الخلاف في المسائل الفرعية علىٰ المسائل الأصولية ، ومن أشهرها كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .

وبعد تأملي لهذه الكتب المؤلفة لتخريج الخلاف في المسائل الفرعية علىٰ الخلاف في المسائل الأصولية ظهر لي عليها بعض الملحوظات أوردها فيما يأتي : ـ

الملاحظة الأولىٰ : أن كثيراً منهم لم تكن أمثلتهم دقيقة ، إذ أنهم ينظرون للأدلة التفصيلية نظرة كلية علىٰ حسب ما اعتادوه في بحث المسائل الأصولية ؛ فيغضون الطرف عما يقترن بالدليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية علىٰ هذا الدليل التفصيلي لهذه القرينة ، فينسب المؤلف الخلاف في المسألة الفرعية للخلاف في المسألة الأصولية دون اعتبار لما اقترن بالدليل التفصيلي من قرائن .

ومثال ذلك ما فعله التلمساني في مسألة اقتضاء الأمر المطلق للوجوب حيث قال :

« اختلفوا في الأمر المطلق : هل يقتضي الوجوب ، أو الندب ، أو غير ذلك ، اختلافاً كثيراً ، وعلىٰ ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه : فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد علىٰ المراجعة هل هو واجب أو لا ؟ فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية : يحتجون بقوله تعالىٰ :

﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا**

ذوى عـــدل منكـــم﴾ (١) ، والمراد بالإمساك المراجعة ، فالإشهاد على المراجعة مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب » . (٢)

والواقع أن المخالف في هذه المسألة يسلم اقتضاء الأمر المطلق للوجوب ، ولكنه في هذا الدليل لايسلم تجرد الآية عن القرينة ، بل هو لا يصرف دلالة الأمر عن الوجوب إلا لاعتقاده أن هذا الأمر قد اقترن به قرينة صرفته عن الوجوب .

فمرد الخلاف هنا هو التنازع في صلاحية القرينة لصرف الأمر عن الوجوب ؛ لا في اقتضاء الأمر المطلق للوجوب .

الملاحظة الثانية : أن كثيراً من الفروع يدل عليها عدة أدلة مختلفة ، تختلف طريقة استنباط حكم ذلك الفرع من دليل إلى آخر ، وحصر ذلك الفرع في أحد هذه الأدلة وجعله مبنياً عليه غير دقيق .

فهذا الزنجاني يرجع الخلاف في العينة إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي فإن من يرى حجية قول الصحابي يرى تحريم التبايع بالعينة وذلك لقول عائشة (٣) ـ رضي اللـــه عنها ـ لمن تبايع بالعينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن يتوب . (٤)

---

(١) سورة الطلاق / آية رقم ٢ .

(١)مفتاح الوصول ص ٢٤ ، وانظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣١٠ .

(٣) أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها قبل الهجرة ، ودخل بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين . وتوفي عنها وعمرها ١٨ سنة ، وتوفيت في عام ٥٨هـ ، صحابية عالمة روت جمعاً من الأحاديث .
انظر : (الاستيعاب ٤/ ٢٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ، البداية والنهاية ٨/ ٩١ ، الإصابة ٤/ ٢٤٨)

(٤)رواه عبدالرزاق ٨/ ١٨٤ ، والدار قطني ٢/ ٣١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠ .

ومن لا يرىٰ حجية قول الصحابي لايمنع من التبايع بالعينة (١) .

مع أن في المسألة دليلاً آخر ، وهو قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتىٰ تراجعوا دينكم ». (٢)

وقوله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .(٣)

فحصر مسألة العينة في دليل منها دون آخر تحكم محض .

الملاحظة الثالثة : أن بناء الخلاف في بعض الفروع علىٰ الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع علىٰ أصله ، وإنما هو من قبيل بناء النظير علىٰ نظيره .

من ذلك أن الأسنوي ذكر من فروع القاعدة الأصولية : « هل الأمر بالشيء أمر به ؟ » مسألة ما لو قال الأب لابنه : قل لأمك : أنت طالق . هل يقع بمجرد هذا القول ؟ . (٤)

---

(١) تخريج الفروع علىٰ الأصول ص ١٨٠ ، وانظر : أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٢١ .

(٢)رواه أبو داود ٩/ ٢٤٠ برقم ٣٤٥٨ كتاب الإجارة : باب في النهي عن العينة ، والإمام أحمد ٢/ ٢٨و ٤٢ و ٨٤ ، وأبو يعلىٰ في مسنده ١٠/ ٢٩ ، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٢ قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٧٢ : « رواه أبو داود . . وفي إسناده مقال ، ورواه أحمد . . ورجاله ثقات وصححه ابن القطان » كما صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٥ .

(٣)رواه أبو داود ٩/ ٢٣٨ برقم ٣٤٥٧ كتاب الإجارة : باب فيمن باع بيعتين في بيعة وابن حبان ٧/ ٢٢٦ برقم ٤٩٥٣ كتاب البيوع : باب البيع المنهي عنه : ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترىٰ بيعتين في بيعة . . . ، والحاكم ٢/ ٤٥ ، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٤)التمهيد ص ٢٧٥ .

وهذا من باب بناء النظير على النظير حيث بنى مسألة « هل الأمر بالخبر خبر » ؟ على مسألة « هل الأمر بالأمر أمرٌ ؟ » .

الملاحظة الرابعة : أن المقصود الأول من تخريج الفروع على الأصول هو بناء الفروع الفقهية على الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية ، إلا أن كثيراً من تفريعات المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول إنما هي من تنزيل القواعد الأصولية على ألفاظ الناس دون الأدلة الشرعية .

ويظهر هذا جلياً في مسائل الأيمان والطلاق والعقود المبنية على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

ومن ذلك أن الأسنوي بنى على مسألة : « هل يعود الشرط بعد المتعاطفين عليهما معاً أو على أحدهما ؟ » مسألة ما لو قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، ثم طالق إن دخلتِ الدار ، هل يرجع الشرط للطلقتين معاً أو إلى إحداهما ؟ .(١)

(١) التمهيد ص ٤٠٢ ، وانظر : أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٦٨ .

المطلب الثاني
استخراج أحكام الفروع المستجدة
بناء على القواعد الأصولية

إن الله ـ عز وجل ـ أكمل الدين وبذلك تمت نعمته بالوحي ، وهذا لايعني أن الشريعة نصت على أحكام جميع الفروع ، ولا أنها ذكرت حكم كل جزئية من جزئيات الحياة وما يجد فيها من حوادث ومسائل ومشكلات، ولكن الشريعة جاءت بالقواعد العامة التي يمكن أن ترد إليها أية قضية حادثة فيستنبط لها منها حكم ، وتركت الشريعة للمجتهدين استنباط أحكام ما يجد من الوقائع بتطبيق القواعد والنصوص عليها . (١)

ذلك أن ما كان من أمور الناس ثابتاً لايتغير جاءت الشريعة مفصلة له موضحة، لذا قل الخلاف فيه .

وما كان من أمور الناس متغيراً جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع ، وجعلت للمجتهدين تطبيق القواعد على النصوص واستنباط الأحكام منها ، ولم يكن الاجتهاد فوضى لكل إنسان بل حدد بضوابط وقيود جاءت النصوص الشرعية بتوضيحها وتأصيلها فكانت تلك الضوابط مقياساً لمعرفة الاجتهاد الصحيح من الفاسد . (٢)

فمصادر الشريعة وما تضمنته من القواعد العامة أو تفرع عنها من الأدلة

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨ .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢ .

لا يكفي الباحث مجرد اطلاعه عليها أو حفظه إياها، بل لابد له إلى جانب ذلك من علمه بطرق استثمارها والاستدلال بها والدراية بتطبيقها على الوقائع الجزئية والدربة على ذلك ، لما لذلك من أثر بين في صحة التطبيق ودقته والسلامة من إدراج الواقعة في غير قاعدتها أوإلحاقها بغير نظيرها ٠(١)

ودراسة علم الأصول تزود الباحثين بمعين خصب في إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية ، والحوادث والقضايا العارضة للناس متعددة وما يتناهى لا يحيط بأحكام المتعدد إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لايتأتى بدون معرفة قواعد الأصول وإدراك علل الأحكام الشرعية . (٢)

ومن هنا يتبين أن القواعد الأصولية طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وقاعدة لتنزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة . (٣)

فالنصوص لن تلاحق الأحداث بأفرادها وجزئياتها ، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات ، وكان ذلك مبنياً على الاجتهاد والاستنباط ، ومعتمد ذلك على الملكة والفكر والتحصيل ومعرفة مدارك النصوص ولما كانت النصوص فيها العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين وما إلى ذلك كان لابد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد . (٤)

---

(١)مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص/ ج .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٣٠ .

(٣)مقدمة محمد علي بن إبراهيم لكتاب التمهيد ٣/ ٥ .

(٤) مقدمة عطية محمد سالم لمذكرة الشنقيطي ص ٣ .

وبهذا يتضح أنه بواسطة القواعد الأصولية يسير المجتهد على منهاج قويم في استنباطه الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من شؤون من غير أن يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل أو يخلع ربقة الشرع محكماً الزمان فيه ، من غير أن يجعله حاكماً على أحداث الزمان . (١)

وبذا غدا من الضروري التنبيه إلى الاهتمام بالقواعد الأصولية اهتماماً زائداً يتعود فيه الدارسون لها على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية كي يكثر في أمتنا الإسلامية ذوو العقليات الاجتهادية ، فهناك كثير من المسائل تنتظر اجتهاد المجتهدين لترفع الحيرة عن الناس فيما يزاولون من أعمال حادثة ومعاملات جديدة .

ومن المؤسف أن نشاهد هذه الأيام فقهاً مبعثراً وفوضوياً ومجتثاً من أصوله ، فقد تجرأ على أحكام الفروع من بضاعتهم مزجاة في القواعد الأصولية ، فخرجوا على الناس بفتاوى لا تنطبق عليها أدنى شروط الفتوى الشرعية وخصوصاً في المسائل المستجدة العصرية . (٢)

---

(١)أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣ .

(٢)مقدمة كتاب رفع العتاب والملام لمحققه ص ٥ .

الباب الثاني

الفرق بين الأصول والفـروع

ويشتمل على ثلاثة فصول : ـ

الفصل الأول : اشتمال الشريعة على أصول وفـروع .

الفصل الثاني : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلـــة .

الفصل الثالث : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما .

الفصل الأول

اشتمال الشريعة على أصول وفروع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع .

المبحث الثاني : حقيقة مذهب ابن تيمية في اشتمال الشريعة على أصول وفروع .

المبحث الأول
تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع

تمهيد :

إن الناظر في الكتب المؤلفة في القرن الثاني الهجري والثالث الهجري يجدها كتباً جامعة لجميع مسائل الدين، لا تفرق بين ما يسمى بالأصول وما يسمى بالفروع، سواء في ذلك كتب الصحاح أو السنن أو المصنفات أو الجوامع .

ثم كتب بعض العلماء في التفريق بين الأصول والفروع ونسب هذا التفريق للشرع ، واستنبطت له أحكام خاصة ، ففرق بين من أخطأ في مسائل الأصول ومن أخطأ في مسائل الفروع والقياس يختلف حكمه قبولاً ورداً بين المسائل الأصولية والمسائل الفرعية ، واستقر هذا التفريق في الأذهان .

وفي الوقت نفسه بدأ التخصص العلمي في المؤلفات الإسلامية في العلوم الشرعية ، فهناك مؤلفات في العقائد، وهناك مؤلفات في الأصول، وهناك مؤلفات في الفقه ، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية .

فطبق التفريق بين الأصول والفروع على العلوم الشرعية فجعلت جميع مسائل علم الأصول والعقائد أصولاً ، وجميع مسائل علم الفقه فروعاً ، وهذا التطبيق لا يمت إلى مراد من فرق بصلة ، أما مرادهم في حقيقة الأمر فهو ما سيكون مجال بحثنا في هذا الباب .

وقبل أن نبحث ضوابط التفريق بين الأصول والفروع ، لابد أن نبحث صحة نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع ، ومن ثم ترتيب أحكام شرعية بناء على هذا التفريق ، إذ أنه ومع استقرار هذا التفريق في أذهان كثير من العلماء إلا أن الباحث يجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا التفريق ، ومن هنا فقد خصصت هذا الفصل لبحث هذه المسألة : فأذكر أولاً الخلاف في المسألة وأدلة كل قول ، ثم أخصص مبحثاً لتحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة ، لأن نصوصه في المسألة كثيرة ومختلفة فرأيت أنها تحتاج إلى إفراد بالبحث .

القول الأول :-

ذهب جماهير العلماء إلى أن مسائل الدين تنقسم إلى أصول وفروع لكل منهما أحكام يتميز بها عن الآخر ، يدل على ذلك صنيعهم في بعض المسائل الأصولية التي يفرقون فيها بين مسائل الأصول ومسائل الفروع ، فالمخطئ في الأصول يختلف حكمه عن المخطئ في الفروع ، والقياس مقبول في الفروع غير مقبول في الأصول ، وخبر الآحاد يقبل في الفروع دون الأصول ، ونحو ذلك من المسائل التي سأتطرق إليها في الباب الثالث - إن شاء الله - ، وقد صرح بعض العلماء بالفرق بين الأصول والفروع :

قال أبو إسحاق الشيرازي (١) : « فالفرق بينهما (الأصول والفروع) ظاهر» ثم ذكر الفروق بينهما . (٢)

وقال البغوي (٣) : « العلوم الشرعية قسمان : علم الأصول وعلم الفروع» . (٤)

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي : ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروز آباد . وتوفي سنة ٤٧٦هـ . فقيه شافعي محدث أصولي .
من مؤلفاته : « المهذب » في الفقه ، و «اللمع » وشرحها في الأصول و « المعونة في الجدل » .
انظر : (تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦ ، معجم البلدان ٣/ ٣٨١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٨٣) .

(٢) التبصرة ص ٤٩٧ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي : توفي سنة ٥١٦ هـ بمرو الروذ فقيه شافعي محدث مفسر ،
من مؤلفاته : « شرح السنة » ، « ومعالم التنزيل » في التفسير و « المصابيح » في الحديث ، و « التهذيب » في فقه الشافعية .
انظر : (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٠٥ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٩٣ النجوم الزاهرة ٥/ ٢٢٣) .

(٤) شرح السنة ١/ ٢٨٩ .

وقال القرافي : « وقياس الخصم الأصول علي الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما » (١) .

وقال الشاطبي : « امتازت الأصول عن الفروع إذ كانت الفروع مستندة إلىٰ آحاد الأدلة وإلىٰ مآخذ معينة فبقت علىٰ أصلها من الاستناد إلىٰ الظن بخلاف الأصول ، فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من آحادها علىٰ الخصوص » (٢) .

وقال السفاريني : « اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلىٰ اعتقاديات وعمليات ، فالاعتقاديات . . . تسمىٰ أصلية أيضاً والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل وتسمىٰ فرعية» . (٣)

وعمدة هذا المذهب الاستدلال بالإجماع ، قال النووي (٤) مقرراً استدلالهم بالإجماع :

« والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء علىٰ اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز ، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنىٰ منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار أو نحو ذلك ، وأما الاختلاف في استنباط فروع

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ .

(٢) الموافقات ١/ ٣٩ .

(٣)لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٤)أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي : ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ بنوىٰ في الشام : فقيه شافعي محدث ،

من مؤلفاته : «الأذكار »، و « تهذيب الأسماء واللغات » و«المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين .

انظر : (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٧٦ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤) .

الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن »(١).

وهذا نص منه في حكاية الإجماع على مذهب الجمهور في المسألة. وقريب من هذا قول الجصاص: « إنا وجدنا الصحابة اختلفت في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا وأنكروه في الآخر، وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال » (٢)، فيفهم من هذا أنه يحكي إجماع الصحابة على جعل الشريعة قسمين.

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالإجماع على تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع فقال: « أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ».(٣)

فشيخ الإسلام ابن تيمية ينفي أن يكون التفريق منقولاً عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أو أئمة الإسلام، ويقول: إنه مأخوذ عن المعتزلة.

---

(١)شرح صحيح مسلم ١٦/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٢)الفصول ص ٦٢.

(٣)مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦، وانظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٧ ومجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٧ و ٦/ ٥٦ وكذلك مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٣ - ٦١٤.

ولكن الذهبي (١) في سير أعلام النبلاء حكى التفريق بين الأصول والفروع عن الإمام الشافعي فقال : « قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(٢) : كان الشافعي بعد أن ناظر حفصاً الفرد (٣) يكره الكلام، وكان يقول : والله لأن يفتي العالم فيقال : أخطأ العالم خير من أن يتكلم فيقال : زنديق ، وما شيء أبغض إليَّ من الكلام وأهله ، قلت : هذا دل على أن مذهب أبي عبد الله أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع » . (٤)

وقد تأملت كتاب « الرسالة » متوخياً أن أجد عنه كلاماً في التفريق بين الأصول والفروع فوجدت فيها قوله : « العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله» ومثل لذلك بالصلوات الخمس والصيام

---

(١) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : ولد سنة ٦٧٣ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ بدمشق فقيه شافعي محدث مؤرخ .

من مؤلفاته : « سير أعلام النبلاء » و « ميزان الاعتدال » ، و « مختصر سنن البيهقي » ، و« مختصر المستدرك » .

انظر : (غاية النهاية ٢/ ٧١ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢ ، طبقات الحفاظ ٥٢١ ، شذرات الذهب ٦/ ١٥٣).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ بمصر، فقيه مالكي محدث ، من مؤلفاته : « أحكام القرآن » و « الرد على الشافعي » و « الرد على أهل العراق » .

انظر : (الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٠ ، الثقات ٩/ ١٣٢ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٠ ، الديباج المذهب ٢/ ١٦٣).

(٣)حفص الفرد ، وكان الشافعي يقول : المنفرد ، معاصر للشافعي ناظره ، قال ابن حجر : مبتدع قال النسائي : صاحب كلام لا يكتب حديثه ، وكفّره الشافعي في مناظراته.

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٨و ٣٢ ، لسان الميزان ٢/ ٣٣٠) .

(٤)سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩ .

والحج وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معناه . . إلىٰ أن قال : « وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله وموجوداً (١) عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضىٰ من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع . . . والوجه الثاني : ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً . » (٢)

فقسم الشافعي المسائل الشرعية إلىٰ قسمين : القسم الأول معلوم عند جميع أهل الإسلام، والقسم الثاني : فروع الفرائض ، وهذا الصنيع يشعر بأن الشافعي يرىٰ تقسيم مسائل الشرع إلىٰ هذين القسمين ويخصص كل واحد منهما بأحكام تخصه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣) : « سألت أبي (٤) وأبا

---

(١) هكذا في الرسالة وقال محققها : « هكذا في الأصل . . . والوجه الرفع (ويحتمل) أن يكون مفعولاً لفعل محذوف .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥٧ .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم التميمي : ولد سنة ٢٤٠هـ وتوفي سنة ٣٢٧هـ بالري ، محدث مؤرخ فقيه ،
من مؤلفاته : « الجرح والتعديل » و « التفسير » و « الرد علىٰ الجهمية » .
انظر : (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦٣ ، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٦٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٤٦ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٨) .

(٤) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي : ولد سنة ١٩٥هـ وتوفي سنة ٢٧٧هـ محدث فقيه إمام .
انظر : (الجرح والتعديل ١/ ٤٣٩ ، تاريخ بغداد ٢/ ٧٣ ، طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧) .

زرعة [١] عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً فكان من مذاهبهم : أن الله على عرشه بائن من خلقه ، كما وصف نفسه بلا كيف ، أحاط بكل شيء علماً» . (٢)

فقوله « في أصول الدين » يدل على أنه يرى أن في الدين أصولاً وفروعاً .

وقال عثمان الدارمي (٣) : « وقد علمتم يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها ، بل رويناها عن الأئمة الهادين الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام »(٤)

فعبر بأصول الدين وفروعه وهذا ظاهر في أنه يرى التفريق بينهما .

---

(١) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي : توفي سنة ٢٨١ هـ . محدث فقيه .

من مؤلفاته : « التاريخ » و « علل الرجال » .

انظر : (الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٧ ، طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١١ . طبقات الحفاظ ص٢٧٠) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٢٦ .

(٣) أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي : ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٠هـ محدث فقيه ؛

من مؤلفاته : « المسند الكبير » و« الرد على بشر المريسي » و « الرد على الجهمية » .

انظر : (الجرح والتعديل ٦/ ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٧ ، شذرات الذهب ٢/ ١٧٦) .

(٤) الرد علي الجهمية ص ٤٩ . وفي الأصل الهادية بدل الهادين والأيام بدل الأنام ولا يستقيم بهما المعنى .

وقال ابن بطة (١) : « فاختلاف الفقهاء - ياأخي رحمك الله - في فروع الأحكام وفرائض السنن رحمة الله بعباده والموفق منهم مأجور ، والمجتهد في طلب الحق غير مأزور ، وهو يحسن نيته في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشريعة مأجور . . . . وإن تأول متأول من الفقهاء مذهباً في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع وقعد عنه كان منتهى القول بالعتب عليه أخطأت ، لا يقال له كفرت ولا جحدت ولا ألحدت ، لأن أصله موافق للشريعة وغير خارج عن الجماعة في الديانة ». (٢)

فقوله « في فروع الأحكام » يدل على أنه يرى أن من الشريعة فروعاً يغتفر الخلاف فيها بخلاف الأصول ، كما أن قوله : « لأن أصله موافق للشريعة » يؤيد ذلك .

---

(١) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري : ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ ببغداد : فقيه حنبلي محدث ؛
من مؤلفاته : « الإبانة الكبرى » .
انظر : (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٧١ ، طبقات الحنابلة ٢/ ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٢١) .

(٢) الإبانة ٢/ ٥٦٦ .

القول الثاني : ـ

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع لكل منهما أحكام تخصه وتبعه علىٰ ذلك بعض العلماء .

قال ابن تيمية : « والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلاً » . (١)

وقال : « ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع ، بل جَعْلُ الدين قسمين لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم ». (٢)

وقال ابن قيم الجوزية : « فأين سلف المفرقين بين البابين ؟ ، نعم سلفهم متأخرو المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون علىٰ آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ؛ فإنهم قسموا الدين إلىٰ مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً . . . وهذا التقسيم لو رجع إلىٰ مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً ، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاما وضعوها بعقولهم وآرائهم . . . وكل تقسيم لايشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه ، وهذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٧ ، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠٧ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ١٢٥ .

التقسيم أصل من أصول ضلال القوم، فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعا . . . ». (١)

وقال النعمي(٢) : « والتفرقة بين المؤتلف من الشرع بتسمية بعضه أصولاً وبعضه فروعاً مع أن في الثاني ما هو أظهر وأصح وأشد تأكيداً وتشديداً واعتباراً من كثير مما جعلتموه من الأول ليست برأي سلفكم ، ولا مذهب محققيكم ولا دلتكم عليه الآيات البينات ولا السنن الصحيحة ، ولا الاعتبار الصادق فهي ملغاة ، وليتكم جعلتم ما سميتموه فروعاً أقرب إمكانا للاستناد فيه إلى الكتاب والسنة، حيث تعللون بقربه ودنوه وسهولة أمره وتأتي إدراكه ونيله بلا كثير كلفة وتيسره وإسعاف تحصله ابتداء ومآلا لمقتضى تسميته فرعا وجعلكم الخطب فيه أيسر والخطأ فيه أهون ، ولو ذهبنا نتتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة وأفراد مسائلها القطعية وجزئياتها المتيقنة التي لا نسبة من هذه الحيثية بينها وبين كثير من مسائل الأصول ظهوراً وحضوراً واعتباراً من الشارع بشأنها لوجدنا الأمر أوضح من أن نتشاغل بتنقيحه والإيعاب في كشفه، فالله يعلم ما في بحثكم هذا من الغرابة . »(٣)

وقال : « خصوصاً فيما سموه الأصول لأنها أس التشعب وشدة الاختلاف والتفرق في الدين ، وأماما سموه فروعاً فزعموا أن الخطب فيها سهل ولا تراهم يطردون هذا في كل موضع، بل يعترفون حيث شاءوا على أنها تفرقة لدين الله بلا سلطان مبين ، والله قد جمع في كتابه وجمع رسوله

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤ .

(٢)حسين بن مهدي النعمي التهامي الصنعاني : توفي سنة ١١٨٧هـ بصنعاء . فقيه يمني محدث ، له : « معارج الألباب في مناهج الحق والصواب » .

انظر : (نشر العرف ١/ ٦١٧ ، الأعلام ٢/ ٢٦٠ ، مقدمة معارج الألباب ص ١٣) .

(٣) معارج الألباب ص ١٤٠ .

في السنة الأمرين وساقهما سياق المؤتلف المتزاوج ، وكم من فروعي أشهر وأجل شأناً من أصولي . » (١)

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (٢) : « جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وكل مجتهد لا يأثم عند عامة الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وغيرهم، والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يعتمد عليه » .(٣)

وقال بكر أبو زيد : « أصول وفروع : هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه بعض الفقهاء وهو تفريق متناقض ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به» . (٤)

---

(١)معارج الألباب ص ٢٣٢ .

(٢) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي : ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة . وتوفي بها سنة ١٣٧٦هـ . فقيه حنبلي مفسر أصولي .

من مؤلفاته : « تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن » و « المختارات الجلية في الفقه » ، و « بهجة قلوب الأبرار في الحديث » .

انظر : (علماء نجد ٢/ ٤٢٢ ، روضة الناظرين ١/ ٢٢٠ ، علماء آل سليم ٢/ ٢٩٥ ، الأعلام ٣/ ٣٤٠).

(٣) طريق الوصول ص ٢,٧ ، وانظر : الحديث حجة بنفسه ص ٥٤ ،أخبار الآحاد ص ١٠٠ .

(٤) معجم المناهي اللفظية ص ٤٩ .

ووجدت لابن حزم (١) كلاماً مشابهاً لقول ابن تيمية أذكره أولاً ثم أبين رأيي فيه :

قال ابن حزم : في فصل عقده باسم (فصل في تناقض قولهم في التعليل والقياس) ما نصه :« قالوا : معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فرعه .

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول . فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع ، فهذه سواء عبارة ، لأن اسم الصلاة يقع على عملها كله فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له ، لأن الفرع غير الأصل ، والأجزاء ليست غير الكل ، فبطل ما موّهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سوء (٢) وأصول ولايوجد شيء منها إلا عن قرآن أو عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن إجماع » . (٣)

فقد يتبادر إلى ذهن من قرأ هذا النص أنه يريد إبطال تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع وليس هذا مراده وإنما مراده الرد على القائلين بحجية القياس بحيث يجعلون هناك أصولاً وردت في نصوص الشرع ، وفروعاً مستنبطة

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ . وتوفي سنة ٤٥٦هـ. فقيه ظاهري ، محدث أصولي .

من مؤلفاته : « المحلى » و « الإحكام في أصول الأحكام » و « الإجماع » .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٥ ، الإحاطة ٤/ ١١١ ، نفح الطيب ٢/ ٢٨٧ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩١)

(٢) في الأصل سواء وما أثبته أكثر مناسبة للمعنى .

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٧٦ .

منها بواسطة القياس ، يدل لذلك أن هذا القول وارد ضمن مسائل القياس ، وأنه بعد هذا النص أورد أمثلة للقياس وانتقدها فدلنا ذلك على أن مراده أن جميع المسائل الشرعية منصوصة غير مستنبطة وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الباب .

ومما سبق يتضح لنا أبرز أدلة أصحاب هذا القول وهي :

١ ـ لم يدل على التفريق بين الأصول والفروع آية من كتاب الله ولا حديث من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا إجماع من علماء الأمة ولا قياس معتبر ، فهذا تفريق لدين الله بلا سلطان مبين ، وما حكاه أصحاب القول الأول من الإجماع لا يسلمون به .

٢ ـ أن الله تعالى في كتابه العزيز قد جمع الأمرين وساقهما مساق المؤتلف المتزاوج ، وكذلك رسوله الكريم في سنته النبوية .

٣ ـ أن التفريق بين الأصول والفروع مخالف لما جرى عليه السلف من الصحابة والتابعين ، وإنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم ، فالقول بالتفريق فلسفة دخيلة على الإسلام لايعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم المسلمون في عصرنا الحاضر .

٤ ـ أنه ليس بين ما يسمى أصولا وما يسمى فروعاً فارق صحيح يمكن الاعتماد عليه في تمييز النوعين ، بل ذكر المفرقون عدة فروق وكل منها ليس عليه دليل معتمد .

٥ ـ أنه لايمكن بواسطة أي فرق ذُكر بين الأصول والفروع تمييز كل نوع منهما بالضبط مع بيان ما يندرج تحته من مسائل شرعية تفصل كل قسم عن

الآخر فإن هناك أموراً شرعية تلبس على المفرقين بين الأصول والفروع في أيهما تدخل .

و الفرق بين الأصول والفروع مختلف فيه بين المفرقين هل هو من جهة كون دليله عقلياً أو نقلياً أو من جهة كونه ظنياً أو قطعياً أو من جهة كون المسألة علمية أو عملية أو كونها طلبية أو خبرية، وكل فرق من هذه الفروق يختلف عن الآخر من جهة ما يمكن تصنيفه تحت الأصول أو الفروع بالنظر لكل ضابط منها ، فالقول بالتفريق يثير الاضطراب ويجلب البلبلة ، فالأولى رده وعدم قبوله .

الترجيـــح :

بالنظر في أدلة القول الثاني الذي ينكر أصحابه تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع يتبين أن الأدلة الثلاثة الأولى قائمة على عدم الدليل المفيد للتفريق بين الأصول والفروع ، والمفرقون بينهما يردون على هذا بأن الإجماع منعقد على التفريق بينهما . وقد سبق تقرير استدلالهم بالإجماع ، كما تقدم جواب أصحاب القول الثاني بعدم تسليم وقوع الإجماع في المسألة .

أما الدليلان الأخيران فهما قائمان على عدم التمييز الواضح بين الأصول والفروع بحدود تحد كلاً منهما .

فيظهر لي أن تقسيم مسائل الدين إلى قسمين لا مانع منه ، وقد ورد عن بعض السلف ما يدل عليه .

أما عن مسألة ضابط التفريق فليس هذا محل بحثه ، فكان الأولى تأخير الترجيح في هذه المسألة حتى يستكمل البحث في القواعد المفرقة بين

الأصول والفروع ، إذ من الممكن أن يكون لأحد ضوابط التفريق بينهما أدلة شرعية توجب الأخذ به .

وترتيب أحكام شرعية على التفريق ينبغي أن يفرد بالبحث ، ومن هنا فقد خصصت لما رُتب على التفريق من أحكام الباب الثالث ؛ للنظر في مدى صحة ترتب تلك الأحكام على التفريق بين الأصول والفروع .

المبحث الثاني
حقيقة مذهب ابن تيمية
في اشتمال الشريعة على أصول وفروع

بتتبع كلام ابن تيمية في مؤلفاته العديدة نجد أن له خمسة مواقف في مسألة حكم التفريق بين الأصول والفروع : ـ

الموقف الأول : ـ التعبير بكلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه وهذا كثير جداً ، من ذلك قولـــه :

ـ « وإذا عرفت أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول » . (١)

وقال : « مازال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإن كانوا في فروع الشريعة متبعين بعض أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين ، فإنهم يقولون نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل » . (٢)

وقال : « والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج » . (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٤١ .

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢/ ٨ .

وقال : « وأصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف » . (١)

وقال : « ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلىٰ متبوعين في أصول الدين والكلام علىٰ درجات ، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة » (٢) فتعبيره بلفظ أصول عظيمة وأمور دقيقة يشعر بأنه يرىٰ التقسيم .

وقال : « ومن المعلوم أن العلم أصل العمل وصحة الأصول توجب صحة الفروع » . (٣)

وقال : « فالدين ماشرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله » . (٤)

وقال : « تجد أحدهم يتكلم في أصول الدين وفروعه بكلام من كأنه لم ينشأ في دار الإسلام ولا سمع ما عليه أهل العلم والإيمان » . (٥)

وقال : « فمن بنىٰ الكلام في العلم : الأصول والفروع علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة » . (٦)

وقال : « سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي» . (٧)

---

(١)مجموع الفتاوىٰ ٣/ ١٨٢ .

(٢)مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٤٨ .

(٣)مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٥٣ .

(٤)مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٥٦ .

(٥)مجموع الفتاوىٰ ٤/ ١٧٠ .

(٦)مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٣٦٣.

(٧)مجموع الفتاوىٰ ١٤/ ٤٤٨ .

وقال : « وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيهاالأمة في الأصول والفروع إذالم ترد إلي الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون علىٰ غير بينة من أمرهم » . (١)

ففي هذه النقول نجد أن الإمام ابن تيمية رحمه اللّه كثيراً ما يستعمل هذا التعبير : «الأصول والفروع ، أو أصول الدين وفروعه » .

الموقف الثاني : ـ حكاية مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب .

قال : « من الناس من يسمي العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول وأصول الدين وعلم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات ، ويسمىٰ النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين ، ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علمياً او عملياً ، سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتىٰ يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين ، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ، ونحو ذلك ، وهذا اصطلاح غلب علىٰ أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام» . (٢)

وقال : « وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٧/ ٣١١ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ١٣٤ .

ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية، وتسمى الفروع والفقه ونحو ذلك . » (١)

وقال : « اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وقد صنف الشيخ الآجري(٢) كتاب الشريعة وابن بطة كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية وغير ذلك وإنمامقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة : العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان . . . فسموا أصول اعتقادهم : شريعتهم ، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم، وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة يسميها غيرهم عامتها العقليات وعلم الكلام أو يسميها الجميع أصول الدين ويسميها بعضهم الفقه الأكبر، وهذا نظير تسميته سائر المصنفين في هذا الباب كتاب السنة » . (٢)

والملاحظ على هذه النقول أنه يحكي مذاهب الناس في ذلك على أنهامسألة اصطلاحية بحتة، لا تنسب إلى الشرع، ولا يترتب عليها أحكام دينية .

الموقف الثالث : ـ أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع مع اختلاف كلامه في هذا واضطرابه :

فقال مرة : « المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية مبتدعة قسمها طائفة من الفقهاء و المتكلمين وهو على المتكلمين أغلب . . . وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٩ .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري : توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة : فقيه محدث .
من مؤلفاته : « الشريعة » و« آداب العلماء » و « التهجد » .
انظر : (تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣ ، معجم البلدان ١/ ٥١ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣ ، العقد الثمين ٢/ ٣ .

فيها . . . » إلىٰ أن قال : « بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع » . (١)

فجعل المسائل الجليلة هي الأصول سواء كانت علمية أو عملية والمسائل الدقيقة هي الفروع .

وقال مرة أخرىٰ : « والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل ، والأعمال الظاهرة هي الفروع ، وهي كمال الإيمان ، فالدين أول ما يبنىٰ من أصوله ويكمل بفروعه ، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية ، والقصص والوعد والوعيد ، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته فأصوله تمد فروعه وتثبتها ، و فروعه تكمل أصوله وتحفظها» . (٢)

وقال مرة ثالثة : « أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان أمور خبرية اعتقادية وأمور طلبية عملية فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك وقد يسمىٰ هذا النوع أصول دين ، ويسمىٰ العقد الأكبر(٣) ويسمىٰ الجدال فيه بالعقل كلاماً ، ويسمىٰ عقائد واعتقادات ، ويسمىٰ المسائل العلمية و المسائل الخبرية ويسمىٰ علم المكاشفة .

---

(١)مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(٢)مجموع الفتاوىٰ ٦/ ٥٦ .

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٣٥٥ .

والثاني : الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد فهومن جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول ، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل في القسم الثاني ، مثل : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول ، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني » . (١)

والموقف الرابع : حكاية إنكار التفريق بين الأصول والفروع عن بعض العلماء : ـ

فقال : « والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري (٢) هذا ، معناه : أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع ، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول ، وأما غير هؤلاء فيقول هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم ، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه ، وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٥ .

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري : توفي سنة ١٦٨ هـ قاضي البصرة ، فقيه محدث . انظر : (التاريخ الكبير ٥/ ٣٧٦ ، أخبار القضاة ٢/ ٨٨ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣١٢ ، الثقات ٧/ ١٤٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٥١) .

والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسائل عملية ولا علمية ، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره .

قالوا : والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلاً ، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة » .(١)

والموقف الخامس : - إنكار نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع ، وجعل ذلك بدعة محدثة في الإسلام من غير نسبة ذلك لأحد من العلماء : -

قال رحمه الله : « إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة » .(٢)

وقال : « ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه

---

(١)منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٧ ، وانظر : مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٧ .

(٢)مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ .

في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم . . . والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين ». (١)

وقال : ـ « فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجماهير أئمة الإسلام وماقسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل لا يكفر بإنكارها ، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوع وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لاعن الصحابة ولاعن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ماحد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ » . (٢)

وعند تأمل هذه المواقف يظهر احتمالات في تفسيرها : ـ

الأول : أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى التفريق بين الأصول والفروع أولاً ، ويحكي المذاهب في ضابط التفريق ويختار أحدها في وقت ثم يختار رأياً ثانياً في وقت آخر ثم ترجح لديه عدم التفريق بينهما .

الثاني : ـ أنه كان يعبر بالأصول والفروع عن أحكام الشرع من أجل إفهام غيره بمراده ، ويبين آراء الناس فيما يسمى أصولاً وما يسمى فروعاً ، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع ، وكان يذكر ذلك مرة بدون نسبة لأحد

---

(١)مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢٥ .

(٢)مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦ .

غيره لأنه يراه ويعتقده، وينسب ذلك لغيره أثناء رده على بعض الطوائف لئلا يكون ذلك داعياً إلى عدم أخذ الحق الذي معه في المسائل التي رد عليهم فيها .

فيكون إنكاره للتفريق لأنه الصواب عنده ، وتعبيره بالأصول والفروع من باب مخاطبة القوم باصطلاحهم .

الثالث .: ـ أن تعبيره بالأصول والفروع وذكره آراء الناس فيما يسمى أصولاً وفروعاً منطلق عنده من كون هذا قضية اصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية ، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يترتب على هذا التفريق أحكام شرعية .

وقد أشار إلى هذا الاحتمال الدكتور بكر أبو زيد بقوله : « وابن تيمية لا يرتضي هذا التقسيم . . . وابن تيمية ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يستعمل هذا التعبير فمراده إذاً من إنكار التفريق ترتيب التكفير . . »(١)

ويظهر الفرق بين الاحتمال الثاني والثالث ، أنه في الاحتمال الثالث يصح عنده أن يقال الدين فيه مسائل أصول ومسائل فروع ابتداء ، أما في الاحتمال الثاني فلا يصح أن يقال ذلك إلا من قبيل مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم .

---

(١) معجم المناهي اللفظية ص ٥٥ و ٥٦ .

الفصل الثاني

قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلـة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل .

المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بظنية الدليل وقطعيته .

المبحث الأول
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : في المراد بدليل العقل .

المطلب الأول : دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية .

المطلب الثاني : دلالة العقل والنقل على المسائل الفرعية .

المطلب الثالث : التفريق بين الأصول والفروع يكون الدليل عقلياً أو نقلياً .

تمهيد في :

المراد بدليل العقل :

العقل في اللغة : هو الحابس عن ذميم القول والفعل . (١)

أما في الاصطلاح فقد كثرت فيه الأقوال وتضاربت فيه الآراء ، والظاهر أن سبب ذلك أن كل واحد من المعرفين بالعقل اصطلاحاً نظر إلى جزء منه وترك أجزاء وراعى جانباً وغفل عن جوانب وأحسن من تكلم في ذلك هو شهاب الدين ابن تيمية (٢)، حيث قال : « الصحيح أن العقل لايمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان :

الأول : ضروري . . .

الثاني : أنه غريزة تقذف في القلب . . . وهذا الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر ، فلا يزال يُربى حتى تتم الأربعون . . . . .

الثالث : ما ينظر به صاحبه في العواقب وبه تقمع (٣) الشهوات الداعية

---

(١) معجم مقاييس اللغة (عقل) ٤/ ٦٩ .

(٢) أبو المحاسن شهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني : توفي سنة ٦٨٢هـ بدمشق ، فقيه حنبلي فرضي أصولي . وله تعاليق وفوائد في عدة علوم .
انظر : (البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٠ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٦ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٧٦) .

(٣) في المسودة « تقع » ولا يظهر بها المعنى ، والأولى أن يقال « تقمع » .

إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل . . .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً » . (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم ، ويراد بها أنواع من العلم ، ويراد بها العمل بموجب ذلك العلم » (٢) .

وقال : « من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ، ومنهم من يقول هو العمل بموجب تلك العلوم ، والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار » . (٣)

---

(١) المسودة ص ٥٥٨ ، وانظر العدة ١/ ٨٣ ـ ٨٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٥٣٩ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/ ٢٨٧ .

المطلب الأول
دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية

هل يستدل على المسائل الأصولية بالعقل مجرداً أو مقرونا مع غيره ؟

هذه المسألة مما اختلف فيها الناس ويجمع ذلك أربعة أقوال أسوقها مع أدلتها باختصار :

القول الأول :

أن المسائل الأصولية إنما يستدل فيها بالأدلة العقلية .

قال أبو إسحاق الشيرازي : « طريق الأصول العقل » (١)

وقال : « وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل ». (٢)

وقال أبو الخطاب : « إن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها عقلية » .(٣)

وقال السمرقندي (٤) : « فالعلم العقلي يوجب العلم قطعاً ويقيناً وهو

---

(١) التبصرة ص ٤٠١ .

(٢) التبصرة ص ٤٠٢ .

(٣) التمهيد ٤/ ٤٠١ .

(٤) علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي : توفي سنة ٥٤٠هـ : فقيه حنفي أصولي . من مؤلفاته : « تحفة الفقهاء » و« إيضاح القواعد » و « اللباب في الأصول » .
انظر : (الجواهر المضية ٣/ ١٨ و ٨٣ ، كشف الظنون ١/ ٣٧١ و ٢/ ١٥٤٢ ، مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٨ ، هدية العارفين ٢/ ٩٠) .

يسمى علم الكلام وعلم التوحيدوعلم أصول الدين في لسان الفقهاء والمتكلمين » . (١)

وقال ابن جزي : (٢) «الأحكام الشرعية ضربان : عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهو فروع الفقه » . (٣)

ولأصحاب هذا القول عدة أدلة أهمها ما يأتي :

١ ـ أن الأدلة السمعية أدلة لفظية وهي لاتفيد اليقين ، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية وعلى دفع المعارض العقلي ، والمطلوب في الأصول القطع واليقين وينخرم ذلك بأدنى احتمال ، ولذا لم يبق لنا إلا الاستدلال فيها بالدليل العقلي . (٤)

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة :

أ ـ أن هذا الدليل يحكّم أدلة العقول لكونها قطعية ، فالواجب أن يقال لايستدل في الأصول إلا بالأدلة القطعية ولا نحصر ذلك في الأدلة العقلية . (٥)

---

(١) ميزان الأصول ص ٩ .

(٢)أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي : ولد سنة ٦٩٣هـ وفقد سنة ٧٤١هـ بالأندلس . فقيه مالكي محدث أصولي .
من مؤلفاته : « وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم » و « القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية » و « المختصر البارع في قراءة نافع » .
انظر : (الإحاطة ٣/ ٢٠ ، نفح الطيب ٨/ ٦١ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤ ، نيل الابتهاج ٢٣٨) .

(٣)تقريب الوصول ص ١٥٦ .

(٤)محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ٣١ ، قانون التأويل ص ٤ ، المنخول ص ١٦٧ ، الفائق للهندي ١/ ١٩٥ ، إعلام الموقعين ١/ ٦٨ ، الإبهاج ١/ ٣٨ ، شرح الأسنوي ١/ ٣٣ ، التقرير والتحبير ١/ ٢١ ، لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٨ .

ب ـ أن من الأدلة السمعية ما هو نص لايتطرق إليه الاحتمال فلا مانع من إثبات الأصول به (١)، كما في إثبات الوحدانية بقوله تعالىٰ : ﴿ قل هوالله أحد ﴾. (٢)

جـ ـ أن القطعي قد يبنىٰ علىٰ الظني ، كما لو قال تعالىٰ : متىٰ ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أني قد أوجبت عليكم ركعتين ، فمتىٰ حصل الظن قطعنا بوجوب الصلاة . (٣)

د ـ أن الأدلة العقلية لايحصل جميعها القطع واليقين ، لأن من أورد دليلاً عقلياً يمكن لمن يخاطبه ادعاء أن العقل يدل علىٰ خلافه ، ولاشك أن ذلك مما يدلنا علىٰ أنها لا تفيد اليقين دائماً (٤) والحس يشهد بأن الخطأ علىٰ الأدلة العقلية جائز . (٥)

لكن الاختلاف بين الناس في بعض الأدلة العقلية لا يجعل جميع أقوالهم أدلة عقلية ، والعقل إنما يصدق أحدها فهو الحجة العقلية ، والأقوال الأخرىٰ مماتوهم أصحابها أنها أدلة عقلية وليست كذلك . (٦)
والخطأ ليس من الدليل العقلي وإنما هو فيما توهم بأنه دليل عقلي وليس كذلك وبعض الناس يجعل الأدلة العقلية الظنية قطعية بشبهة أو شهوة وهم

---

(١) المنخول ص ١٦٧ .
(٢)سورة الإخلاص آية رقم (١) .
(٣) نفائس الأصول ٣/ ١١٦٠ .
(٤) المذكرة للشنقيطي ص ١٠٤ .
(٥) الحكم الشرعي للغرياني ص ٦٦ .
(٦) بدائع الفوائد ٢/ ١٥٤ .

﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾(١) ويدل على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم في مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة والآخر يجعلها قطعية الفساد بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادهاأخرى . (٢)

هـ ـ أنه لا يسلم تحويل معنى الأدلة السمعية عن معناها لأدنى احتمال ، بل الأصل جعل اللفظ دالاً على المراد منه حسب وضع اللغة وألاَّ يصار إلى غيره إلا بدليل قوي .

٢ ـ أن أكثر مسائل الأصول لا يمكن إثباتها بالأدلة النقلية مثل حجية الكتاب والسنة وإلا كان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه ، فهذه الأمور لا دليل على حجيتها إلا العقل فإذا كان العقل أصلاً للنقل كان هو الحكم والدليل في تلك الأصول . (٣)

وأجيب عن ذلك بما يأتي : ـ

أ ـ أن العقل يُراد به أمران : ـ

الأول : العقل الغريزي وهذا غير مراد هنا لأنه شرط في كل علم عقلي وسمعي ، وإن كان لا يستقل بالمعرفة وحده .

الثاني : المعرفة الحاصلة بالعقل ، ومن المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته ، فالمعارف العقلية أكثر من أن

---

(١)سورة النجم آية رقم ٢٣ .

(٢)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٧ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٨٩ .

يحصيها الواحد من البشر ، والعلم بصدق الرسول وحجية القرآن والسنة يتم بطرق كثيرة منها دلائل الأحوال ودلائل المعجزة وإعجاز الأدلة السمعية في ألفاظها وأحكامها وأخبارها ودلالة توافق بعضها مع بعض ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ .(١)

ب ـ كون بعض أدلة العقل تدل على بعض المسائل الأصولية ، ليس معناه أن جميع المسائل الأصولية يستدل فيها بالأدلة العقلية ، والاستدلال ببعض الأدلة العقلية لصحتها لا يفيد صحة جميع الأدلة العقلية وإمكانية الاستدلال بها في المسائل الأصولية .

جـ ـ أن طوائف كثيرين كأبي حامد والشهر ستاني (٢) وأبي القاسم الراغب (٣) يقولون العلم بالصانع فطري ضروري ، فإذا علم المخلوق الصانع علم رحمته المستلزمة لبعث الرسل للخلق لهدايتهم وتعريفهم الحق وأن هذا المرسل صادق بدلائل الأحوال ومن هنا فليس العقل أصلاً للنقل .

د ـ أن الدليل العقلي دل على صدق الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما دلالة عامة مطلقة شاملة للأصول وغيرها فوجب أن يكون حاكماً في

---

(١)سورة النساء آية رقم ٨٢ .

(٢)أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهر ستاني : ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٤٨هـ بعباسة ، أصولي شافعي متكلم .

من مؤلفاته : « نهاية الإقدام » ، « والملل والنحل » ، و « مضارعة الفلاسفة » .

انظر : (معجم البلدان ٣/ ٣٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٧٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٠٦ ، لسان الميزان ٥/ ٢٦٣) .

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصبهاني : توفي سنة ٥٠٢هـ فقيه مفسر .

من مؤلفاته : « التفسير » و « الذريعة إلي مكارم الشريعة » و « مفردات ألفاظ القرآن » .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠ ، كشف الظنون ١/ ٣٦ و٤٤٧ و٨٢٧ و ٨٨١ و١٧٧٣ ، هدية العارفين ١/ ٣١١) .

ذلك ، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على صدق جميع ما يقال إنه دليل عقلي ، وهذا مثل ما إذا دل عامي مستفتياً مثله على عالم ودلل على كونه مفتياً وتيقن الاثنان ذلك ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي فهنا يجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي وليس للعامي الآخر أن يقول : أنا الأصل في علمك أنه مفتٍ فإذا قدمت قوله على قولي قد حت في الأصل الذي علمت به أنه مفتٍ ، فللمستفتي أن يقول : أنت دللت على وجوب تقليده واتباع قوله دون اتباع قولك أنت ، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يلزم منه خطؤك في علمك أنه مفتٍ ، وعلمك بأنه مفتٍ يوجب عليك اتباع قوله ، هذا مع أن المفتي يجوّز كل منهما عليه الخطأ ، والعقل يعلم أن الكتاب والسنة معصومان لا يمكن أن يقع الخطأ فيهما . (١)

٣ ـ أن الأصول يحتاج إليها جميع الناس فلابد من كون أدلتها من الأمور التي يشترك فيها جميع الناس ، والناس كلهم يشتركون في العقل فلابد أن تكون أدلة الأصول عقلية ، ولو ألزمنا الناس بالأدلة السمعية في الأصول لأدى ذلك إلى الانقطاع عن المعاش وإلى انقطاع الحرث والنسل الذين بهما قوام الدنيا لأن طلب الأدلة السمعية ومعرفة طرق فهمها يستغرق عمراً طويلاً . (٢)

وأجيب بجوابين : ـ

أ ـ أن من الأدلة العقلية ما هو أغمض وأخفى من الأدلة السمعية النقلية وجحد ذلك مكابرة . (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن هذه الطرق كثيرة المقدمات ينقطع

---

(١) انظر الردود الأربعة السابقة في : درء تعارض العقل والنقل ١/ ٨٩ ـ ٩٠ بتصرف .

(٢) التبصرة ص ٤٠٢ ، شرح اللمع ٢/ ١٠٠٩ ، التمهيد ٤/ ٤٠١ .

(٣) المسودة ص ٤٦١ ، معارج الألباب ص ١٤٠ .

السالكون فيها كثيراً قبل الوصول » .(١)

ب ـ أن الأدلة السمعية محصورة يمكن معرفتها والإلمام بها بخلاف الأدلة العقلية فهي كثيرة متشعبة لا يمكن الإحاطة بها ، ولا شك أن معرفة المحصور أيسر وأسهل من معرفة المتشعب غير المحصور .

وأيضاً أن الناظر في الأدلة ربما خطر بسبب ذلك النظر أنواع من الشبهات يحسبها أدلة لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة والشيطان يلقي الشبهات في قلوب العباد كما يلقي الشهوات .(٢)

وقد اعترض على القول باستقلال العقول بمعرفة جميع المسائل الأصولية باعتراضات أهمها : ـ

أ ـ أن القول باستقلال العقول بمعرفة المسائل الأصولية يترتب عليه أمور شنيعة : ذلك أن الكتاب والسنة محتوية على أمور أصولية بالاتفاق ، فلا يخلو إما أن تكون موافقة للحق أو غير موافقة ، فإن كانت موافقة فالإتيان بها على القول باستقلال العقول بمعرفة المسائل الأصولية عبث لأن الإنسان لا يستفيد منهما بل هو إنما يأخذ من العقل وحده ؛ وإن كانت غير موافقة للحق فمعناه ترك الكتاب والسنة في المسائل الأصولية المهمة ، وكيف يجوز على الله ثم على رسوله أن يتكلما فيهما بما هو نص أوظاهر بخلاف الحق ، ولا ينطقون بالحق مطلقاً ولا يشيرون إليه ، ويترتب على ذلك أن تركهم بدون كتاب وسنة في ذلك خير لهم ، بل وجودهما ضرر محض على الخلق في المسائل الأصولية ، وكل هذه لوازم شنيعة يتنزه المسلم عن تصورها فكيف باعتقادها .(٣)

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٢ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ١٦ و ١٩ و٣٨ ، فتح الباري ٣/ ٣٥٣ .

ب ـ من المعلوم أن المؤمن لا يستجيز أن يتعدىٰ علىٰ الرسالة بأن يقدم قوله وعلمه علىٰ علم الرسول وقوله ولا يستجيز أن يسلط التأويلات العقلية علىٰ النصوص الشرعية ويدعي أن ذلك من كمال الدين ، وأن الدين لا يكون كاملاً إلا بذلك . (١)

جـ ـ من المحال أن يكون الدين كاملاً محتوياً علىٰ جميع ما يحتاج إليه الخلق في أمور دينهم ثم يترك شيئاًمن الدين أهم من ذلك فلا يبينه ولا يوضحه . (٢)

د ـ أن جميع الأمم التي ضلت الطريق تزعم أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي ويسمون أنفسهم الحكماء ويصفون أتباع الرسل بأنهم سفهاء وأراذل وضلال ويسخرون منهم قال تعالىٰ : ﴿**وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون**﴾ (٣) وقال تعالىٰ : عن قوم نوح : ﴿**أنؤمن لك واتبعك الأرذلون**﴾ (٤)وقال : ﴿**وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي**﴾(٥) بل يصفون الأنبياء بالجنون والسفه كما قالوا عن نوح ﴿**مجنون وازدجر**﴾ (٦) ولهود ﴿**إنا لنراك في سفاهة**﴾ (٧)ونحو ذلك من الآيات . (٨)

---

(١)مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٩٠ .

(٢)مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٦ .

(٣) سورة البقرة الآيتان رقم ١١و١٢ .

(٤) سورة الشعراء آية رقم ١١١ .

(٥) سورة هود آية رقم ٢٧ .

(٦) سورة القمر آية رقم ٩ .

(٧) سورة الأعراف آية رقم ٦٦ .

(٨) مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ١٠ .

قال الشاطبي : « إن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه . . . لإمكان أن يدركها (أي الأشياء) من وجه دون وجه وعلى حال دون حال والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع الاعتراف بإنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها ومع أنهم كانوا أصحاب عقول باهرة وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة لكنهم بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة » . (١)

القول الثاني : أن بعض المسائل الأصولية يستقل العقل بإثباتها وليس هذا حكماً عاماً في جميعها، اختار هذا جماعة من الأصوليين منهم : -

١ - أبو بكر الباقلاني (٢) ، حيث نقل عنه أبو المعالي الجويني قوله : «ولا ينبغي أن نحد بهذه وأمثالها أصول الدين إذ يدخل عليها وجوب معرفة الباري ومعرفة صفاته ووجوب معرفة النبوة فوجوب معرفة هذه الأصول من أصول الدين فلاسبيل إلى إلحاق هذا القبيل بمسائل الفروع مع علمنا بأن الوجوب (٣) لا يثبت إلا شرعاً فبطل من هذا الوجه حصر مسائل الأصول في العقليات » . (٤)

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٢١ .

(٢) أبوبكر محمد بن الطيب بن الباقلاني : توفي سنة ٤٠٣هـ فقيه مالكي أصولي ، من مؤلفاته : « إعجاز القرآن » و « التمهيد » في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة . انظر : (تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ ، تبيين كذب المفتري ص ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٢٨) .

(٣) في الأصل الوجود ولا يستقيم به المعنى .

(٤) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٥ .

٢ ـ أبو المعالي الجويني حيث قال : « اعلم وفقك الله أن ما يجري فيه كلام العلماء ينقسم إلى المسائل القطعية والمسائل الاجتهادية العارية عن أدلة القطع فأما المسائل القطعية فتنقسم إلى العقلية والسمعية ، فأما العقلية فهي التي تنتصب فيها أدلـــة القطع على الاستقلال وتفضي إلى المطلب من غير افتقار إلى تقرير الشرع وذلك معظم مسائل العقائد » . (١)

٣ ـ أبو حامد الغزالي حيث قال : « بل العقل يدل على صدق الرسول ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله » . (٢)

٤ ـ أبو الحسن الباجي (٣) قال السبكي : « وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين لأن منه ما يثبت بالعقل وحده كوجوب الباري ومنه مايثبت بكل واحد من العقل و السمع كالوحدانية ومنه وجوب اعتقاد ذلك ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته » . (٤)

٥ ـ بدر الدين الزركشي حيث يقول : « اعلم أن أصول الدين منه مايثبت بالعقل وحده كوجود الباري ومنه مايثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية . . . ومنها ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة وأن الصراط حق » . (٥)

---

(١) كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٣ .

(٢) المستصفى ١/ ٦ .

(٣) أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي : ولد سنة ٦٣١هـ ، وتوفي سنة ٧١٤هـ فقيه شافعي أصولي .
من مؤلفاته : « مختصر المحرر » في الفقه ، و « مختصر المحصول » في الأصول .
انظر : (العبر ٤/ ٣٩ ، فوات الوفيات ٣/ ٧٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٨٦ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٤) .

(٤) الإبهاج ١/ ٣٦ .

(٥) البحر المحيط ١/ ٢١ .

وأصحاب هذا القول لا يستدلون لأصل قولهم في هذه المسألة، وإنما يستدلون لكل مسألة مستقلة من الأصول يحتاج فيها إلى دليل عقلي محض، أو يحتاج فيها إلى دليل نقلي ؟

وقد اعترض على هذا القول باعتراضات أبرزها ما يأتي :

أ - تناقضهم واختلافهم في المسائل التي لا يصح الاستدلال فيها إلابالعقل وحده عندهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكثير من أهل الكلام يسمي هذه الأصول العقلية لاعتقاده أنهالا تعلم إلا بالعقل فقط ، فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق ، وخبر الصادق الذي هو النبي لا يعلم إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل ، ثم إنهم يختلفون في الأصول التي يتوقف إثبات النبوة عليها : - فطائفة تزعم أن تحسين العقل وتقبيحه داخل في هذه الأصول وأنه لايمكن إثبات النبوة بدون ذلك ويجعلون التكذيب بالقدر مما يثبته (١) العقل وطائفة تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول وأن العلم بالصانع لايمكن إلا بإثبات حدوثه ، وإثبات حدوثه لايمكن إلا بإثبات (٢) حدوث الأجسام ، وحدوثها يعلم إما بحدوث الصفات وإما بحدوث الأفعال القائمة بها ، فيجعلون نفي أفعال الرب ونفي صفاته من الأصول التي لايمكن إثبات النبوة إلا بها، ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم . . . وهم أيضا عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على وفق قولهم » . (٣)

---

(١) في المطبوع « ماينفيه » ولا يستقيم به المعنى .

(٢) في المطبوع « إلا بحدوث الاجسام » ولا يتضح المعنى إلا بزيادة (إثبات) .

(٣) التدمرية ص ٩٤ .

فعندما نترك الاستدلال بالكتاب في مبادئ المسائل الأصولية ولانلتفت إليه فيها يصعب علينا إيجاد البراهين العقلية المفيدة لليقين في تلك المسائل(١)

فإذا كان القول سيسبب الاضطراب والاختلاف فتركه أولىٰ .

ب ـ أن الله ـ عز وجل ـ ضمن كتابه من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية في جميع ما يحتاج إليه الخلق من المسائل الأصولية ما تذعن إليه النفوس الطالبة للحق .

القول الثالث : أن العقل لا يستدل به علىٰ المسائل الأصولية :

وقد نسبه ابن تيمية لبعض المتصوفة (٢) ونفىٰ هذا القول عن أهل السنة فقال : « ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لاينكرون ما جاء به القرآن ـ هذا أصل متفق عليه بينهم ـ والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر وغير ذلك» . (٣)

وقد ارجع ابن تيمية سبب نسبة هذا القول لأهل السنة لأحد الأسباب الآتية :

أ ـ أنه وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم فاعتقدوا أن إنكار ذلك مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال . (٤)

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٣١ و ٣٣٨ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٣٨ .

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٥٥ ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية ١/ ٢٤٥ .

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٥٥ .

ب - أنهم يسمعون أهل الإيمان من أهل الحديث والسنة والجماعة يقولون : الحكم للكتاب والسنة فإذا تنازعوا في موارد النزاع بين الأمة في مسائل الصفات أو القدر أو نحو ذلك قالوا : بيننا وبينكم الكتاب والسنة ، فإذا قال المنازع : بيننا وبينكم العقل ، قالوا : نحن ما نحكم إلا الكتاب والسنة ، ونحو هذا الكلام الذي هو حقيقة الإيمان وشعار أهل السنة والجماعة . . . ومن هنا نسب المبتدعة إليهم ذلك ، فقالوا بموجب رأيهم : يلزم من هذا أن تكون معرفة الله عندهم لاتحصل إلا بخبر الشارع إذا لم يكن للعقل مجال في إثبات المعرفة . (١)

جـ - أن بعض أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم بغير الطريق التي يعرفها حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك (٢) فينسب إلى إنكار حجة العقل .

د - أن بعض الطوائف من أهل الكلام يدخل الخالق والمخلوق تحت قياس تمثيلي يستويان فيه و هذا من الشرك والعدل بالله، وهو من الظلم، ومن ضرب الأمثال لله، وهو من القياس والكلام الذي ذمه السلف وعابوه، ولهذا ظن طوائف من عامة أهل السنة والحديث والجماعة أنه لا يتكلم في الأصول بالقياس العقلي، وأن ذلك بدعة، وهو من الكلام الذي ذمه السلف، وهذا مما أطمع الأولين فيهم لما رأوهم ممسكين عن هذا كله إما عجزاً أوجهلاً أو لاعتقاد أن ذلك بدعة ، وقال لهم الأولون : وردكم علينا أيضا بدعة فإن السلف لم يكونوا يردون بمثل ذلك وصار أولئك يقولون عن هؤلاء : إنهم ينكرون العقليات وأنهم لايقولون بالمعقول .(٣)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٨ .

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٣٦ .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بعدة أدلة عقلية وأخرىٰ نقلية : ـ

١ ـ أن النظر في المسائل الأصولية نظر في أمور شرعية والعقل ليس بشارع . (١)

٢ ـ أن العقل لايدرك جميع الأمور (٢) ، فإن الله تعالىٰ جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لاتتعداه ، ولم يجعل لها سبيلاً إلىٰ الإدراك بكل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري ـ عز وجل ـ فىٰ إدراك جميع ما كان وما يكون ومالايكون إذا كان كيف يكون(٣) ويدلل علىٰ ذلك بأن العقل جاهل كل الجهل بأمر روحه التي بين جنبيه ، والتي لاتزال تلازمه ولاتفارقه إلا عند الموت ، فكيف يتكلف بما هو أعظم من ذلك وهو المسائل الأصولية في الدين (٤) ، يوضح ذلك أن أكثر الناس معرفة بالحياة وأوسعهم عقلاً وأجودهم ذكاء أكثرهم ضيقاً في العقل حين يمضي النهار في اختراع أعقد الأمور فيأتي آخر النهار ويخر لصنم أو وثن ؛ ومع ملازمة العقل لهذا الرجل فإنه من الذين قال الله فيهم (أفلا تعقلون)(٥) ، لأن العقل السليم يأبىٰ عبادة مالا يضر ولا ينفع ، ولم يصف الله الكفرة أنهم لايعقلون لكونهم مجانين فالمجنون لاتجري عليه الأحكام من التكاليف ولا يقال له : أفلا تعقل (٦) .

---

(١) الموافقات ١/ ٣٥ .

(٢)شرح الطحاوية ص ٣ ، المذكرة للشنقيطي ص ١٠٥ .

(٣) الموافقات ٢/ ٣١٨ .

(٤) الرد علىٰ الحبشي ص ٤٥ .

(٥) سورة البقرة الآيتان رقم ٤٤ و ٧٦ ، وآل عمران آية رقم ٦٥ .

(٦) الرد علىٰ الحبشي ص ٧٣ .

ولكن لامانع من أن يرشد الشرعُ العقل إلىٰ إدراك المسائل الأصولية بطرق يفهمها ويدركها ويذعن لها .

٣ ـ أن الخطأ يمكن أن يجري علىٰ العقل فإن الحس يشهد بأن الخطأ جائز عليه، بل هو فعلا واقع (١) فإن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه فما ادعىٰ علمه يمكن أنه أدركه من وجه دون آخر، وعلىٰ حال دون حال آخر، والبرهان علىٰ ذلك أحوال أهل الفترات الذين وضعوا أموراً استحسنوها بعقولهم، ثم إنا وجدنا العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والحمق . (٢)

ويجاب عن هذا بأننا إذا ربطنا العقل بالشرع أمكننا حينئذ تفادي أخطاء العقل .

٤ ـ إن الشبهات كثيرة والشياطين لاتزال تلقي الوساوس في النفوس(٣) فإن الشيطان يأتي إلىٰ الإنسان من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يزين له السيء فيراه حسناً ويقبح له الحسن فيراه سيئاً ، فكما أن الشيطان يلقي إليه الشهوات ويزين له الفاحشة فيأتيها، فكذلك يزين له الشبهات ويوحي إليه الضلال والباطل في المسائل الأصولية مزيناً له ذلك علىٰ أنه أمر حسن يؤدي إلىٰ تنزيه الله وكون شرعه موافقاً للعقول حسب زعمه وغير ذلك من المبررات التي يطبخها في عقله . (٤)

كيف والهوىٰ قد يغلب النفوس ويشغل العقول بعاجل المنافع والحظوظ فيخرج الإنسان من الحق إلىٰ ما يضاده بأسر الهوىٰ ونوم الغفلة ، وفي هذا

---

(١)الحكم الشرعي للغرياني ص ٦٦ .

(٢) الموافقات ٢/ ٣٢١ .

(٣) شرح الطحاوية ص ١٨٣ .

(٤) الرد علىٰ الحبشي ص ٧٥ .

من الحرج أعظم من حرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله ثم هذا القدر أسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله وأسقط عنه الخطاب ؛ فسقوط الاستدلال بمجرد العقل قبل إعانة الوحي من باب أولىٰ (١) ولكن إذا ربطنا الأدلة العقلية بالأدلة النقلية أمكن تفادي وسوسة الشيطان وإغوائه .

٥ ـ أن الدلالات التي تسمىٰ عقليات ليس لها ضابط ولا هي منحصرة في نوع معين، بل ما من أمة إلا ولهم ما يسمونه معقولات يخالفون بها غيرهم (٢)، فالكفار بالرسل من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وشعيب وقوم إبراهيم وموسىٰ ومشركي العرب والهند والروم والبربر والترك واليونان وسائر الأمم المتقدمين والمستأخرين يتبعون ما يسمونه معقولات ويعرضون عن ذكر الله تعالىٰ ويزعمون أن لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة ، ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة ويدعون الجدل والكلام ويصفون أتباع الرسل بأنهم سفهاء وأراذل وضلال . قال الله تعالىٰ : ﴿**فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون**﴾ (٣) . وقال : ﴿**وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لايعلمون**﴾(٤) . وقال : ﴿ **إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون**﴾ (٥) . وقال تعالىٰ عن قوم نوح : ﴿**ومانراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي**﴾(٦) بل

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٤٣ .

(٣) سورة غافر آية رقم ٨٣ .

(٤) سورة البقرة الآيتان ١١ ، و١٢ .

(٥)سورة المطففين الآيات ٢٩ ـ ٣٢ .

(٦) سورة هود آية رقم ٢٧ .

يصفون الأنبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك كما قالوا عن نوح : ﴿ مجنون وازدجر﴾ (١)وقالوا : ﴿ إنا لنراك في ضلال مبين﴾ (٢) ولهود ﴿ إنا لنراك في سفاهة﴾ (٣) ونحو ذلك من الآيات . (٤)

واعتبر ذلك بأمتنا فإنه ما من مدة إلا ويبتدع بعض الناس بدعاً يزعم أنها معقولات . (٥) فأكثرهم يقول ما لم تثبته عقولكم فانفوه ، ومنهم من يقول بل توقفوا فيه وما نفاه قياس عقولكم الذي أنتم فيه مختلفون مضطربون اختلافاً كبيراً فانفوه فإن إليه مرد التنازع فارجعوا إليه فهو الحق الذي تعبدتم به . (٦)

ولكن هؤلاء الأقوام إنما ضلوا بسبب تنحية العقل عن أدلة الشرع .

٦ - إن من المحال أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور وأُمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وأخبر أنه أكمل له ولأمته دينهم وأتم عليهم نعمته محال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك المسائل الأصولية من الدين ملتبساً متشابهاً لم يوضحه مع أنه أهم أمور الدين وأساس الهداية . (٧)

ومن المحال أن يكون قد علمهم كل شيء حتى الخراءة ويترك أهم الأمور

---

(١) سورة القمر آية رقم ٩ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٦٠ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ٦٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ١٠ .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٤٣ .

(٦) مجموع الفتاوى ٥/ ١٧ .

(٧) مجموع الفتاوى ٥/ ٦ .

وهو أصول الدين ،(١) بل إن هذا الكلام متناقض في نفسه كيف يرسل الله رسولاً لبيان الدين ولا يوكل إليه بيان أهم مسائله . (٢)

ويمكن أن يجاب بأن من كمال الرسالة توضيح الأدلة العقلية التي تفهم بها المسائل الأصولية .

٧ ـ وقال تعالىٰ : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ (٣) فنفىٰ العذاب عنهم لعدم بعثة الرسول، ولو كان العقل دليلاً في المسائل الأصولية لا كتفي به ولما انتفي العذاب عنهم . (٤)

٨ ـ وقال تعالىٰ : ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾ (٥) ولو كان العقل دليلاً لما كان لهم حجة قبل إرسال الرسل . (٦)

٩ ـ قال تعالىٰ : ﴿ **وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون**﴾ (٧) فأخبر أن الإهلاك قبل إرسال الرسل ظلم ، ولو كان العقل بنفسه حجة لم يكن كذلك . (٨)

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٧ ، الرد علىٰ الحبشي ص ٤٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٦ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١٥ .

(٤) العدة ١/ ١٢١٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣١ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٦٥ .

(٦) العدة لأبي يعلىٰ ١/ ١٢١٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣١ .

(٧) سورة القصص آية رقم ٥٩ .

(٨) العدة ١/ ١٢١٩ ، كشف الأسرار ٤/ ٢٣١ .

١٠ ـ قال تعالىٰ : (ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لو لا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) (١)وقال سبحانه : ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزىٰ﴾(٢) فأخبر أن الحجة لهم لو عذبهم قبل إرسال الرسل مما يدل علىٰ أن العقل لا يستدل به في ذلك وإلا لكان كافياً في إقامة الحجة عليهم . (٣)

١١ ـ أن الله تعالىٰ أخبر في مواضع من كتابه أن خزنة النار يقولون للكافرين : « ألم يأتكم رسل منكم فيقولون : بلىٰ » (٤)فتلزمهم الحجة ، فألزمهم استيجابهم النار بالرسل لا بالعقول . (٥)

و يمكن أن يجاب عما سبق بأن هناك فرقاً بين صحة دلالة الشيء وبين عدم جعله حجة علىٰ الخلق ، واعتبر ذلك بالفطرة .

١٢ ـ أن السلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يستدلون في المسائل الأصولية بالأدلة العقلية وهم أعرف الناس بهذا الدين أصوله وفروعه فاتباعهم في هذا من أوجب الواجبات .

قيل لابن عباس : بماذا عرفت ربك ؟ فقال : من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس ، خارجاً عن المنهاج طاعناً في الاعوجاج ، عرفته بما عرف به نفسه ، ووصفته بما وصف به نفسه . (٦)

---

(١) سورة القصص آية رقم ٤٧ .

(٢) سورة طه آية رقم ١٣٤ .

(٣) العدة لأبي يعلىٰ ١/ ١٢١٩ .

(٤) انظر في ذلك : سورة الزمر آية رقم٧١ ، سورة غافر آية رقم ٥٠ ، سورة الملك الآيتان رقم ٨ و٩ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣١ .

(٦) مجموع الفتاوىٰ ٢/ ١٨ .

وقال الإمام أحمد : ليس في السنة قياس ولا ضرب له بالأمثال ولاتدرك بالعقول إنما هو الاتباع .(١)

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الاستدلال الأخير بأمرين :

الأول : أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ لاينكرون ما جاء به القرآن ؛ هذا أصل متفق عليه بينهم والله قد أمرنا بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك . (٢)

الثاني : أن السلف والأئمة كانوا يستعملون القياس العقلي على النحو الذي ورد به القرآن في الأمثال التي ضربها الله للناس (٣) ، بل استعملوا في حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما هو الواجب وهو ما يتضمن نفياً وإثباتاً بطريق الأولى . (٤)

بل الإمام أحمد قد استعمل ذلك واحتج بعدة حجج من الأقيسةالعقلية(٥) فقال : وجدنا كل شيء أسفل مذموماً قال الله تعالى : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**﴾ (٦)، ﴿**وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين**﴾(٧) وإذا كان

---

(١) العدة ٤/ ١٢١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٥ ، علاقة الإثبات والتفويض ص ٢٣ .

(٣) الاستقامة ١/ ٣٢٦ .

(٤) الاستقامة ٢/ ٥٣٦ .

(٥) الاستقامة ٢/ ٥٣٥ .

(٦) سورة النساء آية رقم ١٤٥ .

(٧) سورة فصلت آية رقم ٢٩ .

هذا مما يتنزه عنه المخلوق فمن باب أولىٰ الخالق . (١)

وذكر أحمد حجة اعتبارية عقلية قياسية لإمكان ذلك هي من باب الأولىٰ قال : ومن الاعتبار في ذلك ، لو أن رجلا كان في يده قدح من قوارير صاف وفيه شيء كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح فالله سبحانه له المثل الأعلىٰ قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه ، (٢) ونحو ذلك من الأمثلة علىٰ احتجاجه بالأدلة العقلية . (٣)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٣ .

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٦ .

(٣) انظر بعض الأمثلة في بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٧ .

القول الرابع : أنه يستدل بالأدلة العقلية التي جاءت في الأدلة النقلية فإن الأدلة النقلية جاءت بكل ما يحتاج فيه إلى الدلالة العقلية بأوضح الطرق العقلية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الرسل قد هدوا الخلق وأرشدوهم إلى دلالة العقول عليها ، فهي عقلية شرعية فليس لمخالف الرسول أن يقول هذه لم تعلم إلا بخبرهم فإثبات خبرهم بها دور ، بل يقال بهدايتهم وإرشادهم وتنبيههم للمعقول صارت معلومة بالعقل والأمثال المضروبة والأقيسة العقلية ، وبهذه العلوم يعلم صحة ما جاء به الرسولﷺ وبطلان قول من خالفهم ». (١)

وقد نسب هذا إلى أهل السنة وسلف الأمة فقال : « الأمر ما عليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك (المسائل الأصولية) مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه ، وذلك كالأمثلة المضروبة التي يذكرها الله في كتابه . . . فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية » (٢)

وقال ابن قيم الجوزية : « والله سبحانه حاج عباده على ألسن رسله فيما أراد تقريرهم به وإلزامهم إياه بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولاً وأقلها تكلفاً وأعظمها غنى ونفعاً ، فحججه ـ سبحانه ـ العقلية التي في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية ظاهرة واضحة قليلة المقدمات » . (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٢١٠ ، وفي تقرير هذا القول وتوضيحه ألف ابن تيمية كتابه « درء تعارض العقل والنقل » وهو مليء بتقرير هذا القول ، وتطرق إليه في غيره من كتبه .
انظر : الاستقامة ١/ ٣٢٦ ، التدمرية ص ٩٣ ، بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٥٤٣ ، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٥ ـ ٥٦ وغير ذلك .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٩ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٧١ .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أحاول يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١ ـ الاستقراء : فإننا باستقراء أدلة الشرع نجد أن الله ضرب للناس في القرآن من كل مثل وبين الأقيسة العقلية المقبولة بالعقل الصريح (١) وبيّن طريق التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين وينكر على من خرج عن ذلك (٢) كقوله تعالى : ﴿ **أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ (٣)الآية ، وقوله ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون** ﴾ (٤) ومن التسوية بين المتماثلين قوله ﴿**أكفاركم خير من أولئكم** ﴾(٥) وإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي ونص وظاهر وإشارة وتنبيه علم أنهما جاءا بخلاصة الأدلة العقلية الصافية عن الكدر بل تأتي بأشياء تذعن لها العقول ولكنها لا تهتدي إليه بنفسها وتحذف ما قد يقع في الأدلة العقلية من الشبهات والأباطيل . (٦) وجميع طوائف النظار متفقون على أن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية في المطالب الدينية وهم يذكرون ذلك في كتبهم الأصولية وفي كتب التفسير وغيرها . (٧)

٢ ـ أن الشريعة جاءت بالأمر بالنظر والتفكر والاعتبار والتدبر ونحو ذلك في غير آية ، ولم يعرف أن أحداً من علماء الأمة أنكر ذلك بل كلهم

---

(١) الاستقامة ١/ ٣٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩/ ٢٤٣ .

(٣) سورة الجاثية آية رقم ٢١ .

(٤) سورة القلم آية رقم ٣٥ .

(٥) سورة القمر آية رقم ٤٣ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٢ ، وانظر : أيضا مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٧١ ـ ٨٥ فقد ساق أمثلة كثيرة على ذلك .

(٧) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣٧ .

متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والاعتبار . (١)

٣ ـ قال تعالى : ﴿ **ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل** ﴾ (٢) . والأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية (٣)

٤ ـ قال تعالى : ﴿ **كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير* قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير * وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير** ﴾ (٤) فأخبر سبحانه بأنهم لو كان يسيرون على موجب الأدلة السمعية أو الأدلة العقلية لنجوا من عذاب السعير مما يدل على اقترانهما في الدلالة (٥) .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد** ﴾ (٦) ، والقلب هو آلة العقل التي يميز بها الأشياء فجمع ـ سبحانه ـ بين السمع والعقل وأقام بهما حجته على عباده فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلا فالكتاب المنزل والعقل المدرك حجة الله على خلقه . (٧)

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون** ﴾ (٨) مع قوله ـ سبحانه ـ ﴿**إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون**﴾(٩) مما يدل على صحة الأدلة

---

(١)مجموع الفتاوى ٤/ ٥٥ و ٥٦ .

(٢)سورة الروم آية رقم ٥٨ وسورة الفرقان آية رقم ٩ .

(٣)درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٩ .

(٤)سورة الملك آية رقم ٨ ـ ١٠ .

(٥)مجموع الفتاوى ٧/ ٢٤ و ٩/ ٢٨٧ .

(٦)سورة ق آية رقم ٣٧ .

(٧)مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٩٦ .

(٨)سورة الروم آية رقم ٢٣ .

(٩)سورة الرعد آية رقم ٤ .

السمعية والعقلية واقترانهما في الدلالة على المسائل الشرعية .

٧ ـ أن الله عز وجل بعث رسوله بشرع كامل محتوٍ على كل ما يحتاج إليه العباد في جميع أمورهم ومن ذلك معارفهم وعلومهم فلم يحوج أمته إلى أحد بعده مما يدلنا على أنه جاء بالأدلة السمعية والأدلة العقلية . (١)

٨ ـ أن في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة العقلية الشيء الكثير مما يلزم العقل للإذعان بما جاء به صلى الله عليه وسلم بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولاً وأقلها تكلفاً وأظهرها حجة وأعظمها نفعاً . (٢) فالرسول صلى الله عليه وسلم ضرب للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف وأرشدهم إلى ما يعرفون به العدل ويعرفون الأقيسة العقلية التي يستدل بها على المطالب الدينية . (٣)

٩ ـ أن سلف الأمة وأئمتها كانوا في الاستدلال على مسائل الأصول على العدل والاستقامة من موافقة المعقول الصريح والمنقول الصحيح وكانوا يستدلون بالأدلة السمعية ويستعملون القياس العقلي . (٤)

١٠ ـ أن العقل الصريح موافق للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دائماً لا يخالفه قط فإن الميزان مع الكتاب ، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان (٥) ، قال تعالى : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾ . (٦)

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٥ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٧١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٩/ ٢٤٢ .

(٤) الاستقامة ١/ ٣٢٦ .

(٥) إعلام الموقعين ١/ ١٣٣ .

(٦) سورة الحديد آية رقم ٢٥ .

الترجيـح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما قوبل به بعضها من المناقشات أرىٰ أن الصواب هو القول الأخير، فإن الله ـ سبحانه ـ قد ضمن كتابه الأدلة العقلية التي يذعن لهاكل طالب للحق منصف في طلبه .

وسبب ترجيح هذا القول أربعة أمور : ـ

أولاً : أن جميع الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده ، فهي تجتمع علىٰ هذا القول وتتآلف عليه ولا تعارضه .

ثانياً : أن هذا القول هو القول الوحيد الذي يسلم من الانتقادات القوية ومن اللوازم الشنيعة .

ثالثاً : أن هذا القول هو الموافق لأقوال سلف الأمة وأئمتها .

رابعاً : أن المتدبر لما يذكر من أدلة عقلية يجد أن القرآن والسنة قد احتويا علىٰ خلاصة الصحيح منها .

هذا والله أعلم . .

المطلب الثاني
دلالة النقل والعقل على المسائل الفرعيـة

اتفق العلماء على صحة الاستدلال بالأدلة النقلية في مسائل الفروع في الجملة (١) ، ولكن اختلفوا هل الأدلة النقلية وافية بأحكام الفروع بحيث لايحتاج إلى غيرهـا فـي تلك المسائل ؟ على أقوال أبرزها ما يأتي : ـ

القول الأول : أن الأدلة النقلية غير وافية بأحكام جميع الحوادث (٢) . اختار ذلك جماعة من العلماء منهم : ـ

١ ـ القـاضي أبـو يعلى فـقـد قـال : « إنا نعلـم أحكامـاً كـثـيـرة لانص فيها» .(٣)

٢ ـ أبو إسحاق الشيرازي فقد قال : « إن هاهنا مسائل لانص فيها» . (٤)

٣ ـ أبو الوليد الباجي حيث يقول : « ومن نفاة القياس من يدعي أنه لاحكم ولا حـادثة إلا ولله فـيـهـا نص أو لرسـوله وهذا تخليط ودفع للضرورة» . (٥)

٤ ـ أبو المعالي الجويني في البرهان حيث قال : « إن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة . . . وهي على

---

(١)مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٩ ، الرد على الإخنائي ص ٦٦ ـ ٦٧ .

(٢)المسودة ص ٥٢٠ ، البحر المحيط ٥/ ١٣ ، الحكم الشرعي للغرياني ص ١١٤ .

(٣)العدة ٤/ ١٣١٩ .

(٤)التبصرة ص ٤٣٤ .

(٥)إحكام الفصول ٢/ ٤٩١ .

الجملة متناهية ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها»(١)، وقال : « والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لاينزف »(٢)

٥ ـ أبو حامد الغزالي فقد قال : « أما الوقائع فلا ضبط لها فبيانها بالنصوص أمر محال تصويره » . (٣)

٦ ـ أبو الخطاب حيث قال : « كثير من الحوادث لا نص فيها ولا ظاهر ولا إجماع ». (٤)

٧ ـ ابن قدامة في روضة الناظر لما قيل له : يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية ، قال « هذا إن تُصوِّر فليس بواقع فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية ». (٥)

واستدلوا على ذلك بدليلين : ـ

الدليل الأول : أن النصوص متناهية ، وحوادث العباد غير متناهية ، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنعة (٦)

وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة :

الأول : أن المتناهي قد يطلق أحكاماً عامة تشمل غير المتناهي كما لو قلنا : جميع الأعداد تقبل القسمة على الواحد ، فالأعداد غير متناهية ، والواحد من المتناهيات .

---

(١)البرهان ٢/ ٧٤٣ .

(٢)البرهان ٢/ ٧٦٥ .

(٣)المنخول ص ٣٢٧ .

(٤)التمهيد ٣/ ٣٩٩ .

(٥)روضة الناظر ص ٢٨٠ .

(٦)البرهان ٢/ ٧٤٣ ، و ٢/ ٧٦٥ ، المنخول ص ٣٢٧ ، الحكم الشرعي ص ١١٤ .

ولا يمتنع أن يجعل الذي لا تتناهى أفراده أنواعاً فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الأفراد التي لاتتناهى تحت ذلك النوع .

الثاني : أن أفعال العباد متناهية ، فإنها مهما كانت فهي محصورة بالدنيا، والدنيا متناهية فما تحويه متناهٍ كذلك ، فالمولى سبحانه الخالق لهذا الكون والعالم بما سيحدث فيه لا يعجز عن إصدار أحكام عامة تشمل جميع تلك الحوادث المتناهية .

الثالث : أن النصوص وإن كانت متناهية الألفاظ ، فهي كذلك غير متناهية المعاني فإن النصوص قواعد عامة وقضايا كلية تجمع أنواعاً عديدة وأفراداً كثيرة لايحيط الذهن البشري بها . (١)

الدليل الثاني : أننا نجد مسائل كثيرة لا نص فيها . (٢)

وأجيب عن هذا بأمرين : ـ

الأول : أن عدم العلم بالنص في تلك المسائل ليس علماً بعدم النص فيها .

قال ابن حزم : « فإن قالوا : فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها ، قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، إذ لم ندعِ لكم ـ الواحد فالواحد منا ـ الإحاطة بجميع الدين » . (٣)

---

(١)غياث الأمم ص ٣١٢ ـ ٣١٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٠ و ٣٤/ ٢٠٦ ،إعلام الموقعين ١/ ٣٣٤ ، وانظر : المعتمد ٢/ ٢١٤ .

(٢)العدة ٤/ ١٣١٩ ، التبصرة ص ٤٣٤ ، البرهان ٢/ ٧٦٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٩٩ .

(٣)الإحكام ٢/ ٤٩٠ ، وفيه « بجميع الفتن » ولايستقيم بها المعنى .

الثاني : أننا بالنظر في دلالات النصوص نظرة متأنية لانجد شيئا من الفروع خارجاً عن دلالات النصوص .

قال ابن تيمية : « إن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها ، وهذا يعرفه من يتأمل ممن يفتي في اليوم بمائة فتيا أو مائتين ، أو ثلاثمئة أو أكثر أو أقل وأنا قد جربت ذلك ، ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائماً أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين في ذلك » . (١)

وليعتبر المعتبر ذلك بحال الصحابة ، فإن الحوادث في عصرهم قد كثرت جداً ومع ذلك فإن فتاواهم وأقضيتهم لم تخرج عن النصوص في الجملة ، فإنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى ذلك درجوا إلى انقراض عصرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ولو كان ذلك ممكناً لاتفق وقوعه ، في عصورهم فإن لم يقع علمنا أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة .

القول الثاني : أن الأدلة النقلية وافية بجميع الفروع ولانحتاج معها إلى الأدلة العقلية مطلقاً ، وفي كلام بعض العلماء ما يشير إلى اختيارهم هذا القول من ذلك ، قال الإمام الشافعي : « ليست تنزل بأحد من أهل دين اللّه نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » . (٢)

---

(١)الاستقامة ١/ ١٢ .

(٢)الرسالة ص ٢٠ .

- وفي المسودة : « المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الآثار وافية بعامة الحوادث . . . وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى بالحوادث فإنه قال : وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه » . (١)

- وقال ابن جرير الطبري (٢) : « إن الله نزل هذا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب » .(٣)

- وقال ابن حزم : « فصح بنص القرآن أنه لاشيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه » . (٤)

- وقال القرطبي (٥) في تفسير قوله تعالى : ﴿**ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم**

---

(١)المسودة ص ٥٢٠ .

(٢)أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري : ولد سنة ٢٢٤هـ بآمل طبرستان و توفي سنة ٣١٠ هـ : فقيه مجتهد محدث مفسر مؤرخ .

من مؤلفاته : « تاريخ الأمم والملوك » و «جامع البيان في التفسير » و « تهذيب الآثار » .

انظر : (تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ، إنباه الرواة ٣/ ٨٩ ، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧) .

(٣)جامع البيان ١٤/ ١٦١ - ١٦٢

(٤)الإحكام ٢/ ٤٨٨ .

(٥)أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي : توفي سنة ٦٧١هـ بصعيد مصر . فقيه مالكي

من مؤلفاته : « شرح أسماء الله الحسنى » ، و « التذكرة في أمور الآخرة » .

انظر : (الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨ ، نفح الطيب ٢/ ٤١٣ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥ ، هدية العارفين ٢/ ١٢٩) .

يؤمنون ﴾ (١) ، قال : «وتفصيل كل شيء مما يحتاجُ العباد إليه من الحلال والحرام والشرائع والأحكام ». (٢)

ـ وقال الشاطبي : « إن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لايكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ».(٣)

ويستدل على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ﴾ (٤)، فأكمل الله ـ عز وجل ـ هذا الدين بإنزال هذا الكتاب المتضمن للأحكام الشرعية ، ومعنى إكماله أنه لايحتاج معه في أمور الدين إلى مايكمله أو يزيد عليه بعد ذلك اليوم .

الدليل الثاني :

أن الله ـ عز وجل ـ قد بين أنه أنزل كتابه تفصيلاً لكل شيء مما يدلنا على أنه عم جميع الحوادث بأحكامه ، قال تعالى : ﴿ **ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ (٥) ، وقال سبحانه : ﴿**ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ (٦) .

---

(١)سورة يوسف آية رقم ١١١ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٧٧ .

(٣)الاعتصام ٢/ ٤٥ ، وانظر : الموافقات ٣/ ٣٦٩ .

(٤)سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٥)سورة الأعراف آية رقم ٥٢ .

(٦)سورة يوسف آية رقم ١١١ .

وقال: ﴿ وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ﴾ (١) . وقال: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٢). وقال: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ . (٣)

الدليل الثالث :

أن الله ـ عز وجل ـ قد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليه في كل شيء ، قال ـ سبحانه ـ: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٤) وقال: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾(٥) وشيء نكرة في سياق الشرط فتكون عامة .

الدليل الرابع :

أن الحكم إنما يكون لله وحده، قال سبحانه : ﴿ إن الحكم إلا لله﴾(٦) ، وقال سبحانه :

﴿ أفغير الله ابتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ﴾ (٧) ولو لم يكن كتاب الله شاملاً لأحكام جميع الحوادث لكان غير الله حكماً .

الدليل الخامس :

أن الله ـ عز وجل ـ قد بين أن ما أنزل يحصل به الاكتفاء عن غيره ، بل

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١١٤ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١١٩ .

(٣) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٥) سورة الشورى آية رقم ١٠ .

(٦) سورة يوسف الآيتان رقم ٤٠ و ٦٧ ، سورة الأنعام آية رقم ٥٧ .

(٧) سورة الأنعام آية رقم ١١٤ .

أنكر على من لم يكتف به ، قال ـ سبحانه ـ ﴿ **أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون** ﴾. (١)

ولهم في ذلك استدلال بوقائع من أهمها ما يأتي : ـ

١ ـ أن العقل قاصر الإدراك في علمه فما زعم أنه أدركه احتمل وجود الخطأ فيه لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه وعلى حال دون حال ، فإن أهل الفترات وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات ، وعند النظر فيها لانجد فيها أصلاً منتظماً ولا قاعدة مطردة على الشرع بعدما جاء ، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنورها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع أنهم كانوا أصحاب عقول باهرة وأنظار صافية . (٢)

٢ ـ أن النظم المعاصرة التي تحكمها تشريعات وضعية تستعين بصفوة أصحاب الفكر والعقل ليصوغوا لهم خلاصة ما أرتأوه في تشريعات تحكم علاقات الناس ، وتحسب أن ما استقر عليه ذلك التشريع في حينه ليس إلا الصواب الذي لا يخطيء والعدل الذي لايجور ، وتفرح بما توصلت إليه من نظريات يتهيأ لذويها أن النجاح والكسب للسعادة منوط بتحقيقها ، ثم لا يمضي زمن بعيد حتى يتكشف القصور الذي لم يكن في الحسبان اعتباره والخطأ الذي لم يوضع له الاحتياط الملائم فيسرعوا لتغيير ما أحكموا ويظنون أن التعديل الجديد هو الملائم وهكذا يتكرر القصور ويتكرر التصويب . (٣)

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٥١ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٢١ .

(٣) الحكم الشرعي للغرياني ص ٦٦ .

القول الثالث : أن الأدلة النقلية وافية بجميع الفروع، ولكن الأدلة العقلية قد يحتاجها المجتهد في بعض المسائل لخفاء أدلتها النقلية عليه لأن الأدلة النقليةالصحيحة والأدلة العقلية الصريحة متطابقة لايمكن تعارضهما .

- قال ابن تيمية : « فيأخذ المسلمون جميع دينهم . . . من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل » .(١)

- وقال ابن قيم الجوزية : « الصواب . . هو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلا الكتاب والميزان ، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون قياساً فاسداً » . (٢)

* ويستدلون على وفاء النصوص بأحكام الحوادث بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني وقد زاد ابن القيم على ذلك بعض الأدلة : -

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت . . . وكذلك عرفهم صلى الله عليه

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٩٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٣٧ .

وسلم من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره ما يدفعون به شره مالا مزيد عليه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال أنفسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم مالو علموه وعملوا به لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة . (١)فلم يبق شيء إلا ودل الأمة عليه .

٢ ـ أن الذكر القدري (٢) محيط بجميع أفعال العباد علماً وكتابة وقدراً فكذلك الذكر الأمري (٣) محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذناً وعفواً . (٤)

٣ ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء، فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له . (٥)

* ويستدلون على موافقة العقل للنقل في ذلك بقوله سبحانه : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) . (٦) فأنزل مع الأنبياء أمرين : الأول الكتاب المحتوي على الأدلة النقلية ، والثاني : الميزان وهو العدل والأقيسة العقلية الصحيحة مما يدل على تعاضدهما وعدم تعارضهما . (٧)

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٢) الذكر القدري : هو الكتاب الذي يحتوي على ما سيقدره الله تعالى .

(٣) الذكر الأمري : هو الشرع الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣٢٢ .

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٣٥٠ .

(٦) سورة الحديد آية رقم ٢٥ .

(٧) إعلام الموقعين ١/ ١٣٣ .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات يظهر لي أن القول الثالث هو الراجح وسبب ترجيح هذا القول مايأتي : ـ

١ ـ أن جميع الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة القوية تدل عليه وتؤيده .

٢ ـ أنه الموافق لظواهر النصوص الشرعية في كمال الدين وشموله ، قال تعالىٰ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ (٨) ، ونحو ذلك من النصوص .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٢

المطلب الثالث
التفريق بين الأصول والفروع بكون الدليل عقلياً أو نقلياً

هل يجعل الفرق بين ما يعتبر من مسائل الأصول ومسائل الفروع كون الدليل المستدل به نقلياً أو عقلياً ، فالمسألة التي دليلها عقلي فهي من الأصول والمسألة التي دليلها نقلي فهي من الفروع ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين : ـ

القول الأول : أن هذا الأمر لا يصح أن يجعل قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع .

وأبرز من اختار هذا القول من العلماء : ـ

ـ القاضي أبو بكر الباقلاني فقد قال عنه الجويني : « فالحد الصحيح الذي عوّل عليه ـ القاضي ـ فيما هو من أصول الدين أن قال : كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقداً خلافها جاهلاً فهي من الأصول سواء استندت إلى العقليات أو لم تستند إليها . . » . (١)

ـ أبو المظفر السمعاني حيث نقل عنه ابن حجر العسقلاني (٢) إنكار

---

(١) كتاب الاجتهاد من التلخيص ص ٢٥ .

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، فقيه شافعي محدث مؤرخ .
من مؤلفاته : « فتح الباري » بشرح صحيح البخاري ، و « لسان الميزان » و « الإصابة » في أسماء الصحابة ، و « تهذيب التهذيب » ، ، و « الدرر الكامنة » .
انظر : (ذيل التقييد ١/ ٣٥٢ ، الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ ، شذرات الذهب٧/ ٢٧٠) .

ذلك في فتح الباري . (١)

- أبو الحسن الباجي حيث جاء في الإبهاج : « وكان شيخنا أبو الحسن الباجي يختار أن قيد العملية احتراز عن أصول الدين ؛ لأن منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية ومنه وجوب اعتقاد ذلك ، ومنه مالا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته » . (٢)

- وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على المفرقين بهذا الأمر في عدة مواضع . (٣)

- قال ابن قيم الجوزية : « وقيل : الأصول ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع والفروع بخلافه، وهذا الفرق أيضاً في غاية الفساد ثم ذهب يدلل على فساده » . (٤)

- قال الزركشي : « اعلم أن أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري ومنه ما ثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية . . . ومنه مالا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة وأن الصراط حق » . (٥)

القول الثاني : - أن مسائل الأصول يستدل عليها بدليل العقل ، ومسائل الفروع يستدل عليها بأدلة النقل ، ومن هنا فهذا الضابط يصح للتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع وممن اختار ذلك :

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٣ .

(٢)الإبهاج ١/ ٣٦ .

(٣)منهاج السنة ٥/ ٩١ - ٩٥ ، مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢٦ ، ١٩/ ٢١١ .

(٤)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٨ .

(٥)البحر المحيط ١/ ٢١ .

- أبو إسحاق الشيرازي حيث قال : « إن ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . . . وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل » . (١)

- أبو الخطاب حيث قال : « إن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها عقلية . . . بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لايتم إلا بأمور شرعية » . (٢)

- ابن جزي حيث قال : « الأحكام الشرعية ضربان : عقلية وهي أصل الدين وسمعية وهو فروع الفقه » . (٣)

وقد وجه إلى هذا القول اعتراضات ملخصها ما يأتي :

١ - أن المفرقين بهذا الفارق يرتبون على التفريق أحكاماً شرعية ؛ فمن خالف سائر الأصول المبنية على الأدلة العقلية حُكم بكفره أو فسقه دون الفروع المبنية على الأدلة النقلية ، وترتيب الأحكام الشرعية من الكفر والفسق الأولى أن يكون بمخالفة الأدلة النقلية لا بمخالفة الأدلة العقلية ، فان الكافر هو من جعلته أدلة الشرع النقلية كافراً والفاسق من جعله الشرع فاسقاً . (٤)

٢ - أن الأدلة العقلية يؤخذ منها الأمور الطبيعية مثل مسائل الحساب والهندسة ، ومثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني إذ مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة ونحو

---

(١)التبصرة ص ٤٠٢ .

(٢)التمهيد ٤/ ٤٠١ .

(٣)تقريب الوصول ص ١٥٦ .

(٤)منهاج السنة ٥/ ٩٣ ، مجموع الفتاوى ٤/ ٢١٠ .

ذلك مما يعلم بالعقل ، وهذه بالاتفاق ليست من مسائل الأصول ، فلابد من جعل ضابط يفرق بين ما يوصل إلىٰ الأصول من الأدلة العقلية وما لايوصل، فاحتاج ضابط التفريق إلىٰ ضابط تفريق آخر ، وليس هناك فارق دقيق واضح في ذلك . (١)

٣ ـ قال أبو المظفر السمعاني ما ملخصه : من زعم أن دعوة رسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلىٰ الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلىٰ الدعاء إلىٰ الله سواء وكفىٰ بهذا ضلالا . . ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها . (٢)

---

(١)منهاج السنة ٥/ ٩٣ ، وانظر : مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٢١٠ .

(٢)فتح الباري ٣/ ٣٥٣ .

المبحث الثاني

قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بظنية الدليل وقطعيته

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : في المراد بالقطع والظن .

المطلب الأول : دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية .

المطلب الثاني : مسائل الفروع بين القطعية والظنية .

المطلب الثالث : جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع.

تمهيد :

في المراد بالقطع والظن

القطع في اللغة : إبانة شيء من شيء وفصله عنه . (١)

والدليل القطعي في اصطلاح العلماء يطلق بإزاء معنيين (٢) :

الأول : أن يراد به ما لا احتمال فيه أصلاً (٣) ، ومثاله قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) . (٤)

الثاني : أن يراد به مالا يكون فيه احتمال ناشيء عن دليل (٥) ، ومثاله : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل » (٦) ، فدل على اشتراط الولي في نكاح الحرة مع احتمال أن يكون المراد بالحديث الأمة دون الحرة . (٧)

---

(١)معجم مقاييس اللغة (قطع) ٥/ ١٠١ ، لسان العرب (قطع) ٨/ ٢٧٦ .

(٢)البحر المحيط ١/ ٢٧٥ ، التنقيح ١/ ١٢٩ .

(٣)الإيضاح لابن الجوزي ص ٢٠ .

(٤)سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٥)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٦ .

(٦)أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٠٥ برقم ١٨٧٩ كتاب النكاح : باب لانكاح إلا بولي ، وأبو داود ٦/ ٦٩ برقم ٢٠٨٣ كتاب النكاح : باب في الولي ، والترمذي ٣/ ٤٠٧ برقم ١١٠٢ كتاب النكاح : باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، وابن حبان ٦/ ١٥١ برقم ٤٠٦٢ كتاب النكاح : باب الولي ، وأحمد ٦/ ٦٦ ، وعبدالرزاق ٦/ ١٥٦ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨ ، والدار قطني ٣/ ٢٢١ ، والبيهقي ٧/ ١٠٥ ، والحاكم ٢/ ١٦٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧ .
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

(٧)بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٩ .

ولكن هذا الاحتمال غير ناشيء عن دليل فيبقىٰ الحديث في الحرة لأنها هي التي يطلق عليها لفظ المرأة ، أما الأمة فلايطلق عليها وحدها امرأة إنما يقال جارية وأمة ، وقد تدخل مع الحرة في لفظ المرأة ولكنها لا تستقل به .

وأما الظن فهو في اللغة يطلق علىٰ الشك واليقين ، إلا أنه لا يطلق علىٰ المتيقن عياناً أو مشاهدة ، وإنما يطلق علىٰ ما كان مستخلصاً من التدبر . (١)

وفي الاصطلاح : تجويز أمرين أحدهما أقوىٰ من الآخر . (٢)

والدليل الظني : ما يحتمل النقيض احتمالاً قوياً . (٣)

ومثال ذلك : قول الله تعالىٰ : (وأشهدوا ذوىٰ عدل منكم)(٤) ، فإن ظاهره عدم قبول شهادة الشاهد الواحد ، ولكنه عام يحتمل التخصيص ، فكان دليلاً ظنياً ، وقد جاء في الحديث : أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قضىٰ بشاهد ويمين . (٥)

---

(١)لسان العرب (ظن) ١٣/ ٢٧٢ .

(٢)العدة ١/ ٨٣ ، التمهيد ١/ ٥٧ .

(٣)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٦ .

(٤)سورة الطلاق آية رقم ٢ .

(٥)أخرجه مسلم برقم ١٧١٢ كتاب الأقضية : باب القضاء بشاهد ويمين ، وأحمد ١/ ٣١٥ و ٣/ ٣٠٥ .

المطلب الأول
دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية

نوع الأدلة التي تدل على المسائل الأصولية ؛ هل هي الأدلة القطعية فقط ، أو أن بعضها أدلته قطعية وبعضها أدلته ظنية ؟ .

هذه المسألة مما وقع الخلاف فيه بين العلماء على أقوال : ـ

القول الأول :

أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية .

ـ قال الشيرازي : « الأصول طريقها العلم والقطع » (١)

وقال : « إن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة » . (٢)

وقال : « إن هذه الأصول عليها أدلة موجبة للعلم قاطعة للعذر » . (٣)

ـ وقال الغزالي : « والقطعيات ثلاثة أقسام : كلامية وأصولية وفقهية ، أما الكلامية فنعني بها العقليات المحضة . . . . وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة . . . فإن هذه مسائل أدلتها قطعية » . (٤)

ـ وقال أبو الخطاب : « إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة . . . بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة » . (٥)

---

(١)التبصرة ص ٤٠٢ .
(٢)التبصرة ص ٤٩٧ .
(٣)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٤ .
(٤)المستصفى ٢/ ٣٥٧ .
(٥) التمهيد ٤/ ٣١٠ .

- وقال الرازي عن الأصول : « إن الله تعالىٰ وضع علىٰ هذه المطالب أدلة قطعية » .(١)

- وقال الشاطبي : « إن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات » .(٢)

- وقال ابن نجيم (٣) : « الأصول والعقائد . . . الحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية » . (٤)

- وجاء في المسودة : « وقال بعض الأشعرية وهو أبو محمد بن اللبان(٥) لا يثبت (مسائل الأصول) إلا بما يؤدي إلىٰ القطع ولا يصح إثباتها بخبر الواحد والقياس المؤدي إلىٰ غلبة الظن » (٦) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ،

---

(١)المحصول ٢/ ٥٠٠ .

(٢) الموافقات ٤/ ٣٢٨ .

(٣)زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن نجيم : ولد سنة ٩٢٦هـ ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ ، فقيه حنفي أصولي .

من مؤلفاته : « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » و « الأشباه والنظائر » و «فتح الغفار بشرح المنار) .

انظر : (شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ ، كشف الظنون ١/ ٩٨ و ٣٥٦، هدية العارفين ١/ ٣٧٨ ، الفتح المبين ٣/ ٧٨) .

(٤)فتح الغفار ٣/ ٣٦ .

(٥)أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن اللبان التميمي : توفي سنة ٤٤٦هـ بأصبهان ، فقيه شافعي أصولي .

من مؤلفاته : « روضة الأخيار » .

انظر : (تاريخ بغداد ١٠/ ١٤٤ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٩٠ ، هدية العارفين ١/ ٤٥١).

(٦)المسودة ص ٤٧٣ .

ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين ، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل واحد » .(١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي : ـ

١ ـ أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها ، فاشترط في ثبوتها أن تدل عليها الأدلة القطعية (٢)، وذلك من أجل أن يكون الأصل متقناً محكماً لا تزلزله شبه المبطلين . (٣)

٢ ـ أن تحصيل اليقين والعلم بالأصول واجب على الرسول لقوله تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾(٤) ، وإذا وجب عليه وجب علينا لقوله تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ . (٥)

واعترض عليه بأن الدليل خاص بالتوحيد والدعوة عامة في جميع الأصول فلا يفيد المطلوب . (٦)

٣ ـ أن الإجماع منعقد على وجوب كون أدلة المسائل الأصولية أدلة قطعية . (٧)

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات أبرزها : ـ

---

(١)درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٢ ، وذكر نحوه في منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٤ .

انظر : ممن قال بهذا القول : لوامع الأنوار البهية ١/ ٥ و ٧٠ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ١١٢ ، أحكام الإفتاء ص ١٠٠ .

(٢)لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٣)لوامع الأنوارالبهية ١/ ٧٠ .

(٤)سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٥)سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .

(٦)شرح الأسنوي ٣/ ٢٩٦ ، لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٦٨ .

(٧)المحصول ٢/ ٥٠٣ .

الاعتراض الأول : أن كثيراً من المسائل الأصولية أدلتها غير قطعية ـ فإن من مسائل علم الأصول مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي ، ومفهوم المخالفة ، والإجماع على الحروب ، ونحو ذلك ـ فإن الخلاف فيها قوي ، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً وإنما خالف أدلة ظنية .

كما أن من المسائل العقدية ما أدلته غير قطعية ، كمسألة : «هل بقاء الله وقدمه ببقاء وقِدم زائد على الذات ؟ » و « الوجود الواجب هل هو نفس الماهيةَ أو زائد عليها؟» «والعرض هل يبقى زمانين ؟ » ومسائل كثيرة في العلمين تكون أدلتها ظنية . (١)

الاعتراض الثاني : أن القطعية والظنية أمور إضافية تختلف من شخص إلى آخر ، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة ، أو بالنقل المعلوم صدقه ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وذلك أن الإنسان قد يكون ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف الحق ويقطع به ، وغيره لايتصوره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً ، والسبب في ذلك أن القطعية والظنية ليست صفة ملازمة للمسألة ـ بل الظنية والقطعية تتوقف على أمرين :

الأول : ما يصل إلى الإنسان من الأدلة ، وهذا يختلف فيه الناس ، فما يصل إلى زيد قد لا يصل إلى عمرو .

الثاني : قدرة الإنسان على الاستدلال ، فبعض الناس يرى أن ذلك الدليل يفيد القطع في هذه المسألة لذكائه وسرعة إدراكه والآخر لا يرى أن هذا الدليل يدل على هذه المسألة بتاتاً ، وقد يعرض للإنسان شبه فيرى أن الدليل يدل على المسألة من جهة القطع وهو لا يدل عليها مطلقاً . (٢)

---

(١)نفائس الأصول للقرافي ـ تحقيق د/ عياضة السلمي ١/ ٩٦ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٧ .

(٢)منهاج السنة ٥/ ٩١ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦٢٩ .

الاعتراض الثالث : أن طرق تحصيل القطع والظن مختلف فيها ، فحصر مسائل الأصول بما يحصل القطع فيها يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف نتيجة للاختلاف في الطرق التي يحصل بها القطع (١).

فإذا كان القول يؤدي إلى الاختلاف والاضطراب فهذا أدعى إلى عدم اعتباره .

الاعتراض الرابع : أن القول بجعل مسائل الأصول قطعية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكيف يحكى الإجماع في مسألة الخلاف فيها مشهور . (٢)

الاعتراض الخامس : أن القائلين بوجوب القطع في المسائل الأصولية هم أكثر الناس اضطراباً واختلافاً في هذه المسائل ، كل منهم يدعي أن قول الآخر يخالف ما يقطع به ، بل قد يقطع الواحد منهم بصحة قول في زمان ويقطع بفساده في آخر . (٣)

القول الثاني : أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية .

قال في المسودة : « تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة المؤدية إلى غلبة الظن ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين » . (٤)

وقال القرافي : «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ، ونحو

---

(١)فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٣٣٨ .

(٢)درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٢ .

(٣)الاستقامة ١/ ٥٠ ، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٢ ـ ٥٣ .

(٤)المسودة ص ٤٧٣ .

ذلك . فإن الخلاف فيها قوي ، والمخالف لم يخالف قاطعاً بل ظنًا . . . . كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول : العرض يبقى زمانين . . . » . (١)

ومعنى هذا أن القرافي يجعل بعض مسائل الأصول قطعية وبعضها ظنية .

وقال ابن تيمية : « وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع ؟ فيقال : الصواب في ذلك التفصيل . . . أما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيها ما أوجب الله من ذلك كقوله تعالى : ﴿ **اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم** ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك** ﴾ (٣) وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به » . (٤)

ـ قال ابن قيم الجوزية : « وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية ، وهذا في أصول الدين ، وأصول الفقه أكثر من أن يذكر كالقول بالمفهوم والقياس وتقدمهما على العموم والأمر بعد الحظر ومسألة انقراض العصر وقول الصحابي والاحتجاج بالمراسيل ، وشرع من قبلنا وأضعاف ذلك ، وكذلك في أصول الدين كمسألة الحال وبقاء الرب تعالى وقدمه هل هما ببقاء وقدم زائدين على الذات ؟ والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها ؟ وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك » .(٥)

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي : ـ

---

(١)نفائس الأصول تحقيق د/ عياضة السلمي ١/ ٩٦ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٩٨ .

(٣) سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٤)درء تعارض العقل النقل ١/ ٥٢ .

(٥)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٧ .

١ ـ أن كثيراً من مسائل الأصول لايوجد فيها دليل قطعي وذلك مثل مسألة الاحتجاج بالمراسيل والقول بالمفهوم ، والوجود الواجب هل هو نفس الماهية ؟ والاسم هل هو عين المسمىٰ أو غيره ؟ ونحو ذلك من المسائل . (١)

٢ ـ أن الخلاف قد وقع في بعض المسائل الأصولية ، وعند النظر في أدلة المختلفين لا نجد أحدا منهم مكابراً قائلا بما يقطع العقل بفساده . (٢)

٣ ـ أن الشريعة جاءت برفع الحرج ، ومن أعظم الحرج تكليف الإنسان في الساعة الواحدة العلم بما عجز الخلق عن معرفته في ألف وأربعمئة سنة . (٣)

٤ ـ أننا نعلم بالضرورة أن بعض الصحابة لم يكونوا عالمين علماً تاماً بأدلة المسائل الأصولية ، ولا الجواب عن شبهات الملحدين ؛ مع أنه ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليهم ذلك ، مما يدل علىٰ أن التكليف لم يقع بوجوب القطع في جميع هذه المسائل . (٤)

وأجيب عن هذه الاستدلالات بما يأتي :

أ) أن كون بعض الناس لم يستفد العلم في بعض المسائل الأصولية لايلزم منه نفي ذلك عن جميع الناس ، فإنه لايصح الاستدلال علىٰ الشخص العالم بالشيء بأننا لا نعلم ذلك الشيء ، وهذا بمنزلة الاستدلال علىٰ الواجد للشيء بأننا لانجده ، وهو بمنزلة من يجد من نفسه وجعاً أو لذةً أو حباً أو بغضاً فينتصب له من يستدل علىٰ أنه غير وجع ولا يتألم ولايحب

---

(١)نفائس الأصول ١/ ٩٦ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٧

(٢)المحصول ٢/ ٥٠١ ، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٣ .

(٣)المحصول ٢/ ٥٠١ .

(٤)المحصول ٢/ ٥٠١ .

ولا يبغض ويكثر له من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدتَه ولو كان حقاً لاشتركنا أنا وأنت فيه ، وهذا من الباطل . (١)

ب)أن العلم الضروري أقوي في النفس وأرسخ من العلم الاستدلالي ، فالأول ثابت لا يتزعزع ، والثاني تزعزعه الشبه ، ولا شك أن علم الصحابة هو من الأول ، وهو المطلوب شرعاً ، وحقيقته : أنه واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها . (٢)

جـ)أنهم كانوا يستدلون بأدلة يقينية قاطعة ؛ وإن لم تكن قائمة على المقدمات البرهانية ، وذلك مثل قول القائل : « الأثر يدل على المسير ، والبعرة تدل على البعير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير » . (٣)

وقول الآخر في النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما كان ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله » . (٤)

القول الثالث : التفريق بين القواعد الأصولية والأصول العقدية ؛ فأدلة الأصول العقدية قطعية ، أما أدلة القواعد الأصولية فقد تكون ظنية .

ـ قال الطوفي : « وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام لأن الحكم إما أن يستند إلى قاطع ، أو محتملا (٥) احتمالاً لا يسوغ التعويل عليه لبعده فهو قاطع كمسألة وجود الصانع وتوحيده وحدوث العالم وإرسال

---

(١)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٩٢٦ .

(٢)مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢ .

(٣)تفسير ابن كثير ١/ ٦١ ، حيث ذكر أنه من قول بعض الأعراب .

(٤)رواه البخاري ١/ ٦ برقم ٧ كتاب بدء الوحي ، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير : باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، من قول هرقل عظيم الروم .

(٥)كذا في المطبوع ، والوجه الرفع ، ويحتمل أن تكون خبراً لـ « يكون » محذوفة .

الرسل وما عرف من جهتهم من القواطع كالبعث وأحكام المعاد ، وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهو اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية وأكثر أصول الفقه » . (١)

- وقال في شرح جمع الجوامع : « وفيما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب ؛ فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة » . (٢)

واستدل لذلك بعض المعاصرين بأن القواعد الأصولية مهما كانت أهميتها لا تخرج عن أن تكون عملية ، والعمليات لا يشترط فيها القطع(٣)

وبالنظر في دليل هذا القول يمكن مناقشته بما يأتي :

أ - أن القطعية والظنية صفات للنفس وليست أوصافاً ملازمة للمسائل .

ب - أن القواعد الأصولية أقرب إلى كونها علمية من كونها عملية .

ج - ليس هناك دليل مستقل بأن العمليات يجوز فيها الظن ، والعلميات لا يجوز فيها ذلك .

وقد أفرد الشاطبي - رحمه الله - هذه المسألة بالبحث في مقدمات كتابه الموافقات ، فقال : « إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية » .

ثم دلل على ذلك بما يأتي : -

---

(١)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٦ .

(٢)الدرر اللوامع تحقيق : سليمان الحسن ١/ ٣٠ .

(٣)الواضح للأشقر ص ٩ .

١ ـ أن هذه الأصول ترجع إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي .

٢ ـ لو جاز تعلق الظن بأصول الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي : لاشك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها ، وذلك خلاف ما ضمن الله ـ عز وجل ـ من حفظها .

٣ ـ لو جاز تعلق الظن بأصول الفقه لجاز تعلقه بأصول الدين ، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين ، فإنها قد استوت في كونها كليات معتبرة .

٤ ـ أن القواعد الأصولية نحكم بها على الأدلة الشرعية ونستخرج بواسطتها الأصول العقدية والأحكام الشرعية ، والحاكم على غيره لابد من الثقة به ، وكيف يصح أن تجعل الظنيات قواعد لغيرها ؟ . (١)

---

(١) الموافقات ١/ ٢٩ ـ ٣٣ .

المطلب الثاني
مسائل الفروع بين القطعية والظنية

اختلف العلماء في مسائل الفروع أهي قطعية أم ظنية ؟

ويفهم ذلك من اختلافهم في الأدلة الدالة على مسائل الفروع أهي قطعية أم ظنية ؟ وجملة ما وقفت عليه من الأقوال ثلاثة : ـ

القول الأول : أن الفروع ظنية .

ذهب إليه أكثر العلماء منهم أبو المعالي الجويني والشيرازي وأبو الخطاب والرازي والقرافي وصفي الدين الهندي .(١)

ـ قال الجويني : « كل حكم في أفعال المكلفين لم يقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع » .(٢)

ـ وقال أبو إسحاق الشيرازي : « الفروع ليس عليها أدلة قاطعة »(٣) .

وقال : «طريق الفروع الظن »(٤) .

---

(١)صفي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي : ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وتوفي سنة ٧١٥هـ بدمشق ، فقيه شافعي أصولي .

من مؤلفاته : « الفائق » و « نهاية الوصول » و « الرسالة السيفية » .

انظر: (العبر ٤/ ٤١ ، طبقات الشافعية للأسنوي / ٥٣٤ ، البداية والنهاية ١٤/ ٧٤، شذرات الذهب ٦/ ٣٧) .

(٢)كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٧ وانظر: البرهان ١/ ٨٥ .

(٣)التبصرة ص ٤٩٧ ، وانظر: ص ٤٠٢ .

(٤) شرح اللمع ٢/ ١٠٠٩ ، وانظر : ٢/ ١٠٤٤ .

ـ وقال أبو الخطاب : « إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة » .(١)

ـ وقال الرازي : « والذي نذهب إليه أن لله تعالىٰ في كل واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قاطعاً » . (٢)

ـ وقال صفي الدين الهندي : « بخلاف الأحكام الفرعية فإنها غير متناهية متجاوزة عن حد التعدد والإحصاء وأدلتها ظنية مضطربة مختلفة بحسب الأذهان » . (٣)

ـ وقال الطوفي : « وإما أن يستند (الحكم) إلىٰ دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهذا اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية » .(٤)

ـ وقال الشاطبي : « وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن » . (٥)

وقد نسب هذا القول إلىٰ طائفة أخرىٰ من العلماء .

ـ قال ابن تيمية : « إن طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وهم أصل هذا الباب . . . ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي ، ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتىٰ يجعلون مسائله قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتىٰ يجعلوه من باب الظنون لا العلوم » .(٦)

---

(١)التمهيد ٤/ ٣١٠ وانظر : ٤/ ٤٠١ .

(٢) المحصول ٢/ ٥٠٣ .

(٣)نهاية الوصول ، تحقيق السويح ٥/ ١٣٥٦ .

(٤)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٦ ، وانظر : ٣/ ٦١٥ .

(٥)الموافقات ٤/ ٣٢٨ .

(٦)الاستقامة ١/ ٤٧ ـ ٤٨ .

- وقال الرازي : في مسألة تعدد الحق في مسائل الفروع وهل نصب الله عليه دليلاً ؟

« القول الأول : وهو أنه حصل الحكم ولكن عن غير أمارة ولا دلالة وهو قول طائفة من المتكلمين ونقل عن الشافعي . . . وأما القول الثاني : وهو أن عليه دليلاً ظنياً . . . وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ » . (١)

- وقال الزركشي : « وذهب عامة أصحابنا إلى أنه ظني» . (٢)

وقال : « القول الثاني وهو أن على الحكم أمارة فقط وهو قول أكثر الفقهاء : الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين » .(٣)

ويذكر أصحاب هذا القول للتدليل على صحة قولهم عدة أدلة منها ما يتفقون على الاستدلال به ومنها ما يختلفون فيه وأورد لك أبرزها : -

١ - أن الفروع مبنية على خبر الواحد والقياس والعموم والظواهر وهي إنما تفيد الظن وما بني على الظني فهو ظني . (٤)

وأجيب بأن القطعي قد يبنى على الظني كما لو قال تعالى : متى ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا أني أوجبت عليكم ركعتين ، فمتى حصل الظن قطعنا بوجوب الصلاة (٥) .

---

(١)المحصول ٢/ ٥٠٣ .

(٢)البحر المحيط ٦/ ٢٥٤ .

(٣)البحر المحيط ٦/ ٢٥٦ .

(٤)التمهيد ٤/ ٣٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧ ، الاستقامة ١/ ٥١ ، الإبهاج ١/ ٣٨ ، شرح الأسنوي ١/ ٣٣ .

(٥)نفائس الأصول ٣/ ١١٦٠ .

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية قد أجازت بل أمرت بالعمل بالظن في الفروع ، وذلك في مواطن عديدة منها أمر العامي بسؤال العالم والعمل بفتياه ، وأمر الله بإشهاد ذوي العدل وقبول شهادتهما ؛ وشهادتهما لاتفيد إلا الظن بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن ، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنكم تختصمون لديَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقضي له جمرة من نار . . الحديث »(١)، وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالظن الحاصل عن البينة إذ لو كان معلوماً لما كان المحكوم به قطعة من النار(٢)، وفي الحديث الآخر : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك أربع . . . الحديث (٣) فاعتبر الظن في أشرف العبادات (٤) .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن اقتران الحكم بالظن لايدل على أن الحكم ظني ، ولامانع شرعاً ولا عقلاً من بناء الأحكام القطعية على الظن الذي ندركه من أنفسنا ويكون هذا الحكم قطعياً ولو كان مقترنا بالظني .

٣ ـ أن الفروع لو كانت مقطوعاً بها لما وقع فيها الاختلاف وكثر فيها التنازع .(٥)

---

(١)رواه البخاري ٩/ ٨٦ برقم ٧١٦٩ كتاب الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، ومسلم برقم ١٧١٣ كتاب الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢)حاشية الصنعاني على المحلى ١/ ٧١ .

(٣)رواه أبو داود ٣/ ٢٣٨ برقم ١٠٢٤ كتاب الصلاة : باب من قال يتم على أكثر ظنه . والإمام أحمد ١/ ٤٢٩ والبيهقي ٢/ ٣٣٦ و ٣٥٦ .

قال أبو داود ٣/ ٢٣٨ : « رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه » .

وقال البيهقي ٢/ ٣٥٦ : « وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه » .

(٤)حاشية الصنعاني على المحلى ١/ ٧١ .

(٥)نهاية الوصول ٥/ ١٣٥٦ .

وأجيب بأن مسائل القطع والنص والإجماع هي بقدر مسائل الاختلاف أضعافاً مضاعفة بدليل أن الإنسان يعمل في حياته أشياء كثيرة متفق عليها، ثم تعرض له المسألة الواحدة المختلف فيها واعتبر ذلك بحال المفتي فإنه يفتي في مسائل القطع والنص والإجماع في مائة مسألة ثم تعرض له مسألة واحدة مختلف فيها، وكثرة مسائل الخلاف إنما نشأ من كثرة الكلام فيها وكثرة كتابتها فلا يرتسم في نفس من سمع ذلك أو قرأ إلا مسائل الخلاف كمن يطالع تواريخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم مازال ذلك فيه متواصلاً مع أن وقت الفتن إنما هو أقل من خمس ذلك.

ثم إن ما يحكىٰ من الخلاف في الفروع قد يكون باطلاً كما حكي عن مالك حل اللواط وعن الشافعي حل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد.

ثم إنه قد يخفىٰ الدليل القطعي في مسألة فرعية علىٰ أحد العلماء فيفتي بخلافه، فرب دليل خفي قطعي في مسألة خلافية، بل قد يخفىٰ عليه وجه دلالة النص علىٰ المسألة فيفتي بخلافه. (١)

٤ ـ أن الفروع لو كانت مقطوعاً بها لم يلزم المجتهد أن يجتهد مرة ثانية في نفس الحادثة ولا يجتهد في صلاة ثانية في الجهة، ولما وقع الإجماع علىٰ أنه يحدث اجتهاداً آخر علمنا أنه غير مقطوع به، ولأنه لو كان مقطوعاً به لوجب أن ينقض بحكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض بمخالفة النص. (٢)

القول الثاني : أن بعض مسائل الفروع قطعي وبعضها ظني.

قال الشيرازي : « أما الأحكام الشرعية فعلىٰ ضربين : ضرب لايسوغ فيه الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، فالذي لايسوغ فيه الاجتهاد :

---

(١)انظر الدليل وجوابه في : الاستقامة ١/ ٥٩ ـ ٦٨ ، وانظر : المسودة ٤٩٧ .

(٢)العدة ٥/ ١٥٧٤ .

ضربان ضرب علم من دين الله تعالىٰ ضرورة كوجوب الصلوات والزكاة والحج وتحريم الزنا واللواط والخمر . . . وضرب لايعلم من دين الله ضرورة غير أن عليه دليلاً قاطعاً وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأعصار ، وأما الضرب الثالث الذي يسوغ فيه الاجتهاد فهو هذه المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار علىٰ قولين ».(١)

وقال أبو يعلىٰ : « فأما أحكام الفروع فالحق فيها في واحد عند الله تعالىٰ، وقد نصب الله علىٰ ذلك دليلاً إما غامضا أو جلياً » .(٢)

وقال الغزالي : « وأما الفقه فموضع الإجماع فيه ما يستند إلىٰ نص كتاب الله أو حديث متواتر أو إجماع واجب الاتباع وما عداها فهو من مظان الظنون وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون وتضطرب آراؤهم فيتحزبون»(٣)

وقال : « وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم من دين الله قطعاً . . . وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية ».(٤)

قال الزركشي : « وأما جمهور الأمة فقد قالوا : إن هذه المسائل فيها ما لايسوغ فيه الاجتهاد ومنها ما ليس كذلك ، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها فإنا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر . . . ومنها ما ليس كذلك كجواز بيع الحصا وتحريم الخنزير . . .

---

(١)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ .

(٢)العدة ٥/ ١٥٤١ .

(٣)المنخول ص ٦ .

(٤)المستصفىٰ ٢/ ٣٥٧ وانظر : تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥٦ ، والبحر المحيط ٦/ ٢٤٠ .

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها كوجوب الزكاة في مال الصبي ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة » .(١)

وبالنظر في النقول السابقة يتضح أن لأصحاب هذا القول منهجين في التفريق بين القطعي من الفروع والظني ؛ هما : ـ

المنهج الأول : أن ما وقع فيه الاختلاف فهو ظني وما لم يقع فيه الاختلاف فهو قطعي ، وقد تعقب ذلك في المسودة فقال : « كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف » (٢) وذلك لأن النص الذي دلالته قطعية قد يخفىٰ علىٰ بعض العلماء فيخالف في إحدىٰ المسائل مع وجود الدليل القطعي فيها الذي لم يعلمه .

المنهج الثاني : أن المعلوم من الدين بالضرورة قطعي ، وغير المعلوم من الدين بالضرورة ظني .

وقد أجيب عن هذا بأن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم بعض هذه المسألة بالكلية فضلاً عن أن يعلمها بالضرورة وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ سجد للسهو ، وقضىٰ بالدية علىٰ العاقلة ، وقضىٰ أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لايعلمه البتة . (٣)

---

(١)البحر المحيط ٦/ ٢٤٠ .

(٢)المسودة ٤٩٧ .

(٣)مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ١١٨ .

القول الثالث : أن الفروع قطعية وهذا مذهب الظاهرية .

- قال ابن حزم : « ولا يحل الحكم بالظن أصلاً » . (١)

- وقال الطوفي : « وقالت الظاهرية وبعض المتكلمين الإثم لاحق للمخطئ مطلقاً إذ في الفروع حق متعين عليه دليل قاطع ، يعني أن الظاهرية وبعض المتكلمين . . . من نفاة القياس قالوا : إن الإثم لاحق للمخطئ في الأصول والفروع . . . لأن في الفروع حقاً متعيناً عليه دليل قاطع » . (٢)

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي : -

١ - أن الظن من شأن أهل الكفر لا من شأن أهل الإسلام قال تعالى : ﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً﴾ (٣) وقال ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾ (٤) ﴿ ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴾ (٥) ﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ (٦) ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾ (٧)

٢ - أن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن قال سبحانه : ﴿ إن يتبعون إلا

---

(١)المحلى ١/ ٧١ .

(٢)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٣ .

(٣)سورة الفتح آية رقم ١٢ .

(٤)سورة الفتح آية رقم ١٢ .

(٥)سورة فصلت آية رقم ٢٢ .

(٦)سورة فصلت آية رقم ٢٣ .

(٧)سورة الأحزاب آية رقم ١٠ .

الظن وما تهوىٰ الأنفس ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾(٢)

وذم سبحانه قوما لقولهم : ﴿إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ﴾ . (٣)

وقال : ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ . (٤)

٣ ـ أن الله تعالىٰ ذم المشركين لاتباعهم الظن في الأحكام الفرعية بخصوصها قال سبحانه (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا أباؤنا (فهذه عقيدة) ولا حرمنا من شيء (وهذا حكم) كذلك كذب الذين من قبلهم حتىٰ ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) . (٥)

٤ ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد نهانا عن القول عليه بلا علم ، ولو كانت الفروع ظنية لكنا منهيين عنها قال سبحانه : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾(٧) ونحو ذلك من الآيات ٠ (٨)

---

(١)سورة النجم آية رقم ٢٣ .
(٢)سورة النجم آية رقم ٢٨ .
(٣)سورة الجاثية آية رقم ٣٢ .
(٤)سورة الأنعام آية رقم ١٤٨ .
(٥)سورة الأنعام آية رقم ١٤٨ .
(٦)سورة الأعراف آية رقم ٣٣ .
(٧)سورة البقرة آية رقم ١٦٩ .
(٨)المحلىٰ ١/ ٧١ ، الإحكام ١/ ١١٨ ، الحديث حجة بنفسه للألباني ص ٥٢ .

٥ ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد أمرنا باجتناب الظن قال سبحانه : ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ . (١)

وكذلك رسوله القائل : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) . (٢)

٦ ـ وقد استدل لذلك ابن تيمية باستقراء أحكام الفروع فقال ـ رحمه الله ـ (ومن المعلوم أن الظنون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأما مسائل . . . الإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن أشهر ماتنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض . . . وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة بل منصوصة في القرآن مجمعاً عليها حتى تنزل به واحدة مختلف فيها بل قد تمضي عليه أحوال لايجيب في مسألة نزاع .

وأما المسائل المنصوصة المجمع عليها فالجواب فيها دائم بدوام الموتى . . . ولهذا لم يكن شيء من مسائل النزاع على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع وجود الموت والفرائض دائما . . . هذا مع أن علم الفرائض من علم الخاصة حتى إن كثيراً من الفقهاء لايعرفه فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقيني المقطوع به، وليس عند أكثر المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامة به علم ولا ظن . . . بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة، ومن انتصب ليفتي الناس

---

(١)سورة الحجرات آية رقم ١٢ .

(٢)رواه البخاري ٧/ ٢٤ برقم ٥١٤٣ كتاب النكاح : باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

ومسلم برقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها .

يفتيهم بأحكام معلومة متفق عليها مائة مرة حتىٰ يفتيهم بالظن مرة واحدة . . . ومسائل المتحيرة فهذا من أندر الوجود ومتىٰ توجد امرأة لاتحيض إلا يوماً وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً مع العلم بأن عامة بنات آدم يحضن كما قال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : (هذا أمر قد كتبه الله علىٰ بنات آدم) (١) ومتىٰ توجد في العالم امرأة تحيض خمسة عشر يوماً . . . أو امرأة مستحاضة دائما لايعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه ؟ بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تمييزها وعادتها واحدة والحكم في ذلك ثابت بالنصوص المتواترة عن النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وباتفاق الفقهاء ونحن ذكرنا الموت الذي هو أمر لازم لكل أحد وقل من يموت إلا وله شيء ، وفي الحيض الذي هو أمر معتاد للنساء وكذلك سائر الأمور المعتادة مثل النكاح وتوابعه ، والبيوع وتوابعها والعبادات والجنايات » . (٢)

---

(١)رواه البخاري ٧/ ١٢٩ برقم ٥٥٤٨ كتاب الأضاحي : باب الأضحية للمسافر ، ومسلم برقم ١٢١١ كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة ، ومتىٰ يحل القارن من نسكه .

(٢)الاستقامة ١/ ٥٦ ـ ٥٩ باختصار .

المطلب الثالث
جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع

هل يصح جعل الظنية والقطعية ضابطاً للتفريق بين الأصول والفروع ؟ .

فيقال ماكان دليله قطعياً فهو من الأصول ، وماكان دليله ظنياً فهو من الفروع .

اختلف العلماء في ذلك على قولين : ـ

القول الأول : صحة التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية ، فالأصول أدلتها قطعية والفروع أدلتها ظنية .

وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء وفيما يلي أورد بعض نصوصهم الدالة على اختيارهم هذا القول : ـ

ـ قال أبو إسحاق الشيرازي : « ولأن الفروع طريقها الظن . . . والأصول طريقها العلم والقطع » . (١)

ـ وقال : « إن مسائل الأصول عليها أدلة قاطعة . . . فالفرق بينهما (الأصول والفروع) ظاهر ، وذلك أن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة ، وليس كذلك هاهنا ؛ فإن على الأصول أدلة قاطعة » . (٢)

ـ وقال أبو الخطاب : « إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة . . . بخلاف

---

(١)التبصرة ص ٤٠٢ .

(٢)التبصرة ص ٤٩٧ .

الأصول فإن عليها أدلة قاطعة » . (١)

ـ وقال القرافي : « ولهذه الفروق جوّز الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول »٠(٢)

ـ وقال الشاطبي : « إن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات ضرورية كانت أو نظرية عقلية أو سمعية ، وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن ». (٣)

ـ وقال صفي الدين الهندي : « المطلوب في الفروع الظن والتقليد يحصله ، والمطلوب في الأصول القطع وهو لا يحصله » . (٤)

ويستدل لهم بما يأتي :

١ ـ أن الأصول لها منزلة عظيمة في الدين فوجب الاحتياط فيها فيشترط لثبوتها الدلالة القاطعة لتستقر في القلب بحيث لا تؤثر فيها شبه المبطلين بخلاف الفروع .

قال الشاطبي : « ولو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي لاشك فيها ، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله من حفظها » . (٥)

وقال عن الأصول : « فإنها حاكمة على غيرها فلابد من الثقة بها في رتبتها » (٦)

---

(١)التمهيد ٤/ ٣١٠ .

(٢)نفائس الأصول تحقيق د/ عبدالرحمن المطير ٤/ ١٢٧٧ .

(٣)الموافقات ٤/ ٣٢٨ .

(٤)نهاية الوصول تحقيق د/ سعد السويح ٥/ ١٣٠٦ .

(٥)الموافقات ١/ ٣٠ .

(٦)الموافقات ١/ ٣٣ .

٢ ـ أن الأصول محدودة معدودة فطلب فيها القطع ، وأما الفروع فهي متعددة كثيرة فاكتفي فيها بالظن .

قال القرافي : « ولأن مسائل الأصول منضبطة . . . والقليل يمكن ضبطه وإتقانه وتوجه الفكر إليه التوجه التام ، والفروع لاتعد ولاتحصىٰ فلا يمكن ضبطها . . ولهذه الفروق جوز الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول » . (١)

القول الثاني : أنه لايصح التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية .

وإلىٰ ذلك ذهب جمهور العلماء ، وإن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك : ـ

ـ فمنهم من يرىٰ أن الأصول قطعية ، والفروع منها ماهو قطعي ومنها ماهو ظني ؛ ومعنىٰ ذلك أنه لايصح التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية ، وإلا لأدخلت بعض الفروع التي أدلتها قطعية في الأصول ، ويمثلون لذلك بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم المحرمات الظاهرة كالزنا والربا ونحو ذلك . (٢)

ـ ومنهم من يرىٰ أن الفروع ظنية ، ولكن الأصول منها ما هو ظني ومنها ماهو قطعي . وبذلك يظهر أنهم لايفرقون بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية ؛ لئلا يدخل بعض مسائل الأصول التي أدلتها ظنية في الفروع . (٣)

---

(١)نفائس الأصول تحقيق د/ عبدالرحمن المطير ٤/ ١٢٧٧ ، وانظر : ٤/ ١٣٥٦ منه .

(٢)شرح اللمع ٢/ ١٠٤٥ ، العدة ٥/ ١٥٤١ ، المنخول ص ٦ ، المستصفىٰ ٢/ ٣٥٧ ، تقريب الوصول ص ١٥٦ ، البحر المحيط ٦/ ٢٤٠ .

(٢)المسودة ص ٤٧٣ ، نفائس الأصول تحقيق د/ عياضة السلمي ١/ ٩٦ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٧ .

- ومنهم من يرىٰ أن الأصول والفروع قطعية لا فرق بينهما في ذلك . (١)

*وهنا أورد بعض نصوصهم الصريحة في إبطال التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية : -

- قال القرافي : « وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي ، والإجماع علىٰ الحروب ونحوها ؛ فلا ينبغي تأثيمه لأنها ليست قطعية، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من قال : العرض يبقىٰ زمانين أو بنفىٰ الخلاء وإثبات الملاء وغير ذلك » .(٢)

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين، بل تارة يقولون هذا قطعي وهذا ظني ، وكثير من مسائل الأحكام قطعي ، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس ؛ فإن كون الشيء قطعياً وظنياً أمر إضافي » . (٣)

- وقد أكثر ابن قيم الجوزية في رد التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية في الصواعق المرسلة . (٤)

- وقال النعمي : « مع أن في الثاني (الفروع) ما هو أظهر وأصح وأشد تأكيداً وتشديداً واعتباراً من كثير مما جعلتموه من الأول (الأصول) . . . ولو ذهبنا نتتبع ظواهر الفروع ونصوصها المعلومة وأفراد مسائلها القطعية وجزئياتها المتيقنة التي لا نسبة - من هذه الحيثية - بينها وبين كثير من مسائل الأصول ظهوراً وحضوراً وقوةً ، واعتباراً من الشارع بشأنها لوجدنا الأمر

---

(١)المحلىٰ ١/ ٧١ ، الإحكام ١/ ١١٨ .

(٢)نفائس الأصول تحقيق د/ عياضة السلمي ١/ ٩٦ .

(٣)مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ١٢٦ .

(٤)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٧ - ٦٢٩ .

أوضح من أن نتشاغل بتنقيحه والإيعاب في كشفه » . (١)

*ومن أدلة هذا القول ما يأتي : -

١ - أن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال الناظر في المسألة، وليس وصفاً للمسألة ذاتها بحيث نستطيع تقسيم المسائل إلى قطعية وظنية ، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالعقل المعلوم صدقه ، وغيره لايعرف ذلك لاقطعاً ولا ظناً ؛ لأن تلك الأدلة لم تصل إليه . (٢)

٢ - أن التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية يلزم منه الدور ؛ فإنه إذا قيل : لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي ؛ ثم قيل : والأصول هي المسائل التي أدلتها قطعية ، كان ذلك دوراً ظاهراً . (٣)

٣ - أن القول بالتفريق بين مسائل الأصول والفروع بالقطعية والظنية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع . (٤)

٤ - أن من مسائل الفروع مسائل أدلتها قطعية بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة كالربا والزنا والسرقة وشرب الخمر ، ووجوب الواجبات الظاهرة كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة ، ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام . (٥)

٥ - أن من مسائل الأصول ما أدلته ظنية كالقول بالمفهوم والقياس

---

(١)معارج الألباب ص ١٤٠ ، وانظر : إجابة السائل للصنعاني ص ٣٨٩ .

(٢)مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١١ ، منهاج السنة ٥/ ٩١ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦٢٩ .

(٣)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٨ .

(٤)درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٢ .

(٥)منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٩ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٨ .

وتقديمهما على العموم ؛ والأمر بعد الحظر ومسألة : انقراض العصر في الإجماع ، والإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل ، وشرع من قبلنا ، ومسألة : بقاء الرب وقِدمه هل هما ببقاء وقِدم زائدين على الذات ؟ ، والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها ؟ ، وإثبات المعنى القائم بالنفس . (١)

(١)نفائس الأصول تحقيق د/ عياضة السلمي ١/ ٩٦ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٨ .

الترجيح :

بالنظر في أقوال العلماء في هذه المسألة ، و التأمل في أدلتهم يظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق بين الأصول والفروع ، وأدلة من لا يرى التفريق بين الأصول والفروع بناء على هذا الضابط يمكن الجواب عنها بما يأتي :

١ ـ أن اختلاف القطعية والظنية من شخص إلى آخر لا يمنع من كون القطعيات أصولا والظنيات فروعا ، إذ إن هناك مسائل أدلتها قطعية بالاتفاق فتكون أصولا ، وهناك مسائل أدلتها ظنية بالاتفاق فتكون فروعاً .

وقد يقال : بأن من قطع بمسألة فهي من الأصول في حقه ومن لم يقطع بها فهي من الفروع عنده ، وذلك مثل ما لو وُجد عالمان أحدهما وصلت إليه سنة صحيحة توجب عليه عمل شيء ما فهذا يجب عليه العمل بهذه السنة ، والآخر لم تصل إليه فهذا لا يجب عليه العمل بهذه السنة .

قال أبو الحسين البصري : « إن الأصول تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال » . (١)

٢ ـ وبناء على ما سبق ينتفي الدور بين القطعيات والأصول .

٣ ـ سبق في الفصل الأول من هذا الباب ذكر ما وردعن بعض التابعين في التفريق بين الأصول والفروع ، والمفهوم من كلام الإمام الشافعي أن الضابط في التفريق هو القطعية والظنية فإنه قال : « العلم علمان ، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله » ثم ذكر النوع الثاني وهو «ما ينوب العباد من فروع الفرائض » (٢) فما لا يسع جهله هو المقطوع به .

---

(١)المعتمد ٢/ ١١٢ ، وانظر منه ٢/ ١٠١ ، ٢/ ١١٣ .

(٢)الرسالة ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ، وانظر فيها أيضا : ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ و ٤٧٨ و ٥٦٠ ـ ٥٦١ .

٤ ـ أن التقسيمات الاصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية ، ومن هنا فالنقد بعمل الفقهاء في كتب الفقه وما أدرجوه فيها من مسائل أو بعمل الأصوليين والمؤلفين في العقيدة لا يصح ؛ إذ لا يقال كل المسائل المبحوثة في علم الأصول أو في العقيدة قطعية ، كما لا يقال إن المسائل المبحوثة في الفقه كلها ظنية ، بل بعضها قطعي وبعضها ظني .

*ومما يدل على التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية أن ما دل عليه دليل قطعي فهو أمر ثابت راسخ بخلاف ما عليه دليل ظني ، فناسب أن تكون الأمور الراسخة أصولا وأن تكون الأمور المظنونة فروعا .

*ومما يدل على ذلك أن الله ـ عز وجل ـ قد أوجب القطع واليقين في بعض المسائل ، قال تعالى : ﴿**وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ماندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين**﴾ (١) ، وقال ـ سبحانه ـ في وصف المؤمنين : ﴿ **وبالآخرة هم يوقنون** ﴾ . (٢)

واكتفى ـ سبحانه ـ في مسائل أخرى بالظن ، فقال : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾ (٣) ، وقال ـ سبحانه ـ : ﴿**لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾(٤) ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » (٥) ، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله : « باب ما يكون من الظن» (٦) ،

---

(١)سورة الجاثية آية رقم ٣٢ .

(٢)سورة البقرة آية رقم ٤ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ٢٣٠ .

(٤)سورة النور آية رقم ١٢ .

(٥)رواه البخاري ٨/ ٢٤ برقم ٦٠٦٧ كتاب الأدب : باب ما يكون من الظن .

(٦)صحيح البخاري ٨/ ٢٣ .

كما ورد أن رجلاً استكره امرأة على الزنا فانطلق عصابة من المهاجرين فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، وأتوها فقالت : نعم هو ، فأتوا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يارسول الله ؛ أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لكِ ، وقال للرجل قولا حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : «ارجموه » . (١)

* ومما يدل على ذلك : أن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدول في إباحة الدماء المحرمة والأموال المحترمة والفروج المحصنة مع أنه يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك ؛ وهذا من الحكم بالظن .

وقد نبه إلى ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : « إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحوٍ مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار» .

وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمتلاعنين : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » . (٢)

---

(١)رواه أبو داود ١٢/ ٢٨ برقم ٤٣٦٩ ، كتاب الحدود : باب في صاحب الحد يجيء فيقر ، والترمذي ٤/ ٤٥ برقم ١٤٥٤ كتاب الحدود : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا وصححه .

(٢)رواه البخاري ٧/ ٧١ برقم ٥٣١٢ كتاب الطلاق : باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، ومسلم برقم ١٤٩٣ كتاب اللعان .

الفصل الثالث

قواعد التفريق بين الأصول والفروع
باعتبار موضوع كل منهما

وفيه مبحثان : ـ

المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل .

المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر .

المبحث الأول

قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل

ويحتوي على : تمهيد . . وثلاثة مطالب :

التمهيد : في المراد بالعلم والعمل .

المطلب الأول : تعلق الأصول بالعلم .

المطلب الثاني : تعلق الفروع بالعمل .

المطلب الثالث : التفريق بين الأصول والفروع بتعلقهما بالعلم والعمل.

تمهيد في :

المراد بالعلم والعمل

*العلم عند علماء اللغة : ما يضاد الجهل .(١)

واختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال عديدة : ـ

فقال بعضهم : العلم صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً . (٢)

والذي عليه الجماهير أن العلم : هو معرفة المعلوم على ما هو به(٣) .

وعلى هذه التعاريف اعتراضات مشهورة ليس المراد استقصاءها مما حدا ببعض العلماء إلى أن يقولوا : إن العلم أظهر وأوضح من أن يعرف (٤) .

ومرادهم بالعلميات المسائل التي يطلب فيها العلم أي : ما يطلب فيه الاعتقاد دون العمل

ـ قال القرافي : « الأحكام الشرعية العلمية : الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح » (٥)

ـ قال الأسنوي : « العلمية . . . المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل » . (٦)

---

(١)معجم مقاييس اللغة (علم) ٤/ ١٠٩ ، لسان العرب (علم) ١٢/ ٤١٧ .

(٢)شرح الكوكب المنير ١/ ٦١ .

(٣)العدة ١/ ٧٦ ، إحكام الفصول ١/ ٤٥ ، البرهان ١/ ١١٩ ، المنخول ص ٣٧ ، التمهيد ١/ ٣٧ .

(٤)البرهان ١/ ١١٩ ، المنخول ص ٤٠ .

(٥) نفائس الأصول ١/ ٤٣ تحقيق د/ عياضة السلمي .

(٦)التمهيد للأسنوي ص ٥٠ .

*والعمل في اللغة : الفعل والمهنة .(١)

والمراد بالعمل عند علماء الشرع أوضحه الزركشي بقوله : « المراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداماً أو إحجاماً » .(٢)

والعمليات هي المسائل التي يؤمر المكلف بفعلها أو تركها فلا يقتصر فيها على العلم .

---

(١)القاموس المحيط (عمل) ٤/ ٢٢ ، لسان العرب (عمل) ١١/ ٤٧٥ .

(٢)البحر المحيط ٦/ ٢٢٧ .

المطلب الأول
تعلق الأصول بالعلم

هل المسائل الأصولية هي المسائل العلمية التي لا يتعلق بها العمل مباشرة ؟

ويستفاد كون العلميات أصولاً من كونها أهم وآكد من العمليات وأنها مقدمة عليها، فإثبات تقديم العلميات على العمليات معناه أنها هي الأصول .

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن الأصول هي العلميات التي لا تتعلق بالعمل مباشرة ـ قال القرافي : « الأحكام الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين . . . ». (١)

ـ وقد يفهم هذا القول من قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن المعلوم أن العلم أصل العمل ، وصحة الأصول توجب صحة الفروع » .(٢)

فالأصول هنا عائدة إلى العلم ، والفروع راجعة إلى العمل .

ـ وقال السفاريني : « الاعتقاديات : هي التي لم تتعلق بكيفية عمل مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار، ووحدانيته ، وتسمى أصلية أيضا» (٣)

---

(١)شرح تنقيح الفصول ص ١٧ .

(٢)مجموع الفتاوى ٤/ ٥٣ .

(٣)لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي : ـ

١ ـ قول الله تعالىٰ : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾(١) الآية ، فقدم العلم علىٰ العمل (٢) فكان الشرع قسمين علم وعمل ، والعلم مقدم علىٰ العمل فكان أصلا له ، مما يفيد أن الأصول هي المسائل المتعلقة بالعلم .

ويستدل بالآية من وجه آخر فيقال : أوجب الله العلم بأنه لا إله إلا الله وهذا أصل الأصول فكذلك غيرها من مسائل الأصول يجب فيه العلم .

٢ ـ قول النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب ليلة البدر » (٣) ففضّل العلم وقدمه علىٰ العمل والعبادة ، مما يدل علىٰ أنه أهم وآكد ، فكانت الأصول هي العلميات .

٣ ـ أن العلم هو ما يتعلق بالقلب ، والعمل ما يتعلق بالجوارح والقلب أشرف أعضاء البدن فكان ما يتعلق به مقدماً وأصلاً لما يتعلق بغيره . (٤)

ويستأنس لهذا بقول الإمام البخاري : « باب العلم قبل القول والعمل» . (٥)

---

(١)سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٢)فتح الباري ١/ ١٥٩ .

(٣)رواه أبو داود ١٠/ ٥٢ برقم ٣٦٣٦ ، كتاب العلم : باب في فضل العلم .
والترمذي ٥/ ٤٧ برقم ٢٦٨٢ كتاب العلم : باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة .
وابن ماجة ١/ ٨١ برقم ٢٢٣ في المقدمة : باب فضل العلم والحث علىٰ طلب العلم .
ورواه أحمد ٥/ ١٩٥ ، والدارمي ١/ ٩٨ .
وابن حبان ١/ ١٥١ برقم ٨٨ كتاب العلم : ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل ، وصححه .

(٤)عمدة القاري ٢/ ٣٩ .

(٥)صحيح البخاري ١/ ٢٦ .

القول الثاني : ـ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه ليست كل المسائل الأصولية علمية بل بعض الأصول متعلق بالعمل .

ـ قال ابن تيمية : « الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين [العلميات والعمليات] مسائل أصول ، والدقيق مسائل فروع ، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله علىٰ كل شيء قدير و بكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر » . (١)

فالإمام ابن تيمية في هذا النص يرىٰ تقسيم المسائل إلىٰ علمية وعملية ، ولكن لا يقول : إن المسائل العلمية هي الأصول والعملية هي الفروع بل الجليل منهما أصول .

القول الثالث : ذهب آخرون إلىٰ أن الأصول هي ما يتعلق بالعمل .

قال البخاري : « باب من قال : الإيمان هو العمل » (٢) .

وقال ابن تيمية : « وأما جمهور الفقهاء المحققين و الصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها . . » . (٣)

وقال : « وأما الصوفية والعباد بل وغالب العامة فالاعتبار عندهم بنفس الأعمال الصالحة وتركها ؛ فإذا وجدت دخل الرجل بذلك فيهم وإن اخطأ ، في بعض المسائل الخبرية ، وإلا لم يدخل ولو أصاب فيها ، بل هم معرضون عن اعتبارها والأصول عندهم هي [فراغ لعله : العمليات] ويسمون هذه

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٦/ ٥٦ وانظر : ١٣/ ١٢٦ و ٢٣/ ٣٤٦ ومنهاج السنة ٥/ ٨٨ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٣ .

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٦/ ٥٦ ، قال هذا مقابلاً به قول من يرىٰ أن الأصول هي المسائل العلمية

الأصول » . (١)

ويستدل لهذا القول بما يأتي : -

١ - قال تعالىٰ : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ . (٢)

فكان العمل سبب دخول الجنة وهو أهم مقاصد العباد مما يدل علىٰ أن الأصول هي العمليات .

٢ - قال تعالىٰ : ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ . (٣)

فجعل سبب دخول الجنة وبلوغ تلك المنزلة هو العمل مما يدلنا علىٰ أن الأصول هي ما يتعلق بالعمل .

٣ - قوله تعالىٰ : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ . (٤)

فالسؤال يوم القيامة عن العمل ، مما يدلنا علىٰ أنه الأصل .

الترجيح :

يظهر لي عند تأمل ما سبق أن العلم والعمل مترابطان ؛ فلا يوجد عمل إلا بعلم ولا يكفي علم بلا عمل .

فإن القرآن أخبر بالعلم بالله والعمل له ، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية والعملية حيث قال : (اعبدوا ربكم) فعبادة الله لابد فيها من معرفته والإنابه إليه والتذلل له والافتقار إليه وهذا هو المقصود . (٥)

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٦/ ٥٨ .

(٢)سورة الزخرف آية رقم ٧٢ .

(٣)سورة الصافات آية رقم ٦١ .

(٤)سورة الحجر آية رقم ٩٣ .

(٥)مجموع الفتاوىٰ ٢/ ١٢ .

يوضح ذلك أن العمل ليس مقتصراً على عمل الجوارح فعمل القلب أهم من عمل الجوارح ، و كل واحد من علم القلب وعمله مأمور به مقصود للشارع .

فالعلم بمنزلة السبب الذي يوجب المحبة والإرادة وطلب المحبوب المعبود ثم كلما ازداد العبد معرفة ازداد محبة ، وكلما ازداد محبة ازداد عبادة ، وليست عبادته مجرد الأعمال البدنية بل أصل العبادة معرفته وكمال محبته وكمال تعظيمه وهذه الأمور تصحبه إلى الدار الآخرة ، فكل من العلم والعمل مأمور به مقصود للشارع وكل منهما معين للآخر .(١)

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي فقال : « كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي » . (٢)

واستدل على ذلك بأدلة أهمها : ـ

١ ـ استقراء الشريعة : فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به ، ففي القرآن قال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ (٣) فوقع الجواب بما يتعلق به العمل ، وقال تعالى ـ بعد سؤالهم عن الساعة أيان مرساها ـ : ﴿ **فيم أنت من ذكراها** ﴾ (٤) أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني ، ولذلك لما سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الساعة قال للسائل : « وماذا أعددت لها ؟» . (٥)

---

(١)بيان تلبيس الجهمية ١/ ٢٦٨ .

(٢)الموافقات ١/ ٤٦ .

(٣)سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

(٤)سورة النازعات آية رقم ٤٣ .

(٥)رواه البخاري ٥/ ١٤ برقم ٣٦٨٨ كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب ، ومسلم برقم ٢٦٣٩ كتاب البر والصلة والآداب : باب المرء مع من أحب .

٢ ـ أن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا يتعلق بها العمل تدخل عليهم الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم ويثور بينهم الخلاف والنزاع المودي إلى التقاطع والتدابر .(١)

(١)انظر هذه الأدلة في : الموافقات ١/ ٤٦ ـ ٥٦

المطلب الثاني
تعلق الفروع بالعمل
هل الفروع متعلقة بالعمل فقط ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين : ـ

القول الأول : أن الفروع متعلقة بالعمل : حيث يؤخذ من تقييد كثير من العلماء تعريف الفقه بالعملية أنهم يرون أن الفروع هي ما يتعلق بالعمل . (١)

ـ وقال السفاريني : « والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية » .(٢)

ويمكن الاستدلال لهم بأنه استقر في مذهبهم أن الأصول هي ما يتعلق بالعلم فكانت الفروع متعلقة بالعمل .

القول الثاني : وذهب بعض العلماء إلى أن بعض الفروع متعلقة بالعلم .

ـ قال القرافي : « إن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والإخلاص وتحريم الرياء ونحو ذلك » . (٣)

---

(١)المحصول ١/ ١٠ ، شرح البدخشي ١/ ٢٨ ، الإبهاج ١/ ٣٥ ، التمهيد ص ٥٠ ، التوضيح ١/ ١٣ ، نشر البنود ١/ ١٣ .

(٢)لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٣)شرح تنقيح الفصول ص ١٧ .

ـ وقال ابن تيمية : « الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين (العلميات والعمليات) مسائل أصول والدقيق مسائل فروع . . . وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية بل هذا هو الغالب» . (١)

و يمكن أن نلخص أدلتهم فيما يأتي :

١ ـ عمل جميع الفقهاء حيث إنهم يدخلون بعض المسائل العلمية في كتب الفروع مثل مسائل النية والإخلاص ، ومثل الطهارة الحاصلة باستحالة الخمر خلا ، وكالرق المانع من الإرث . (٢)

وقد أجيب بأن مسائل النية يترتب عليها صحة الأعمال وبطلانها ؛ فهذه ذُكرت لتعلقها بالعمل ، كما يذكر في بعض العلوم ما يتعلق به من علم آخر(٣) ، والطهارة تستلزم حلية تناول الشيء وهذا عمل ، والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل . (٤)

٢ ـ إن بعض الأعمال أهم وآكد من بعض القضايا العلمية ، ولا يجعل الأهم فرعاً وما دونه في الأهمية أصلاً . (٥)

٣ ـ أن بعض المسائل العلمية قليلة الأهمية لا يترتب عليها ما يترتب على المسائل العملية المعتبرة من الفروع بحيث لايؤثم المنازع فيها ؛ ولا يوصف بكفر ولا فسق ، مثل : التنازع في رؤية النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه في الدنيا ، وكالتنازع في بعض معاني القرآن ، وكالتنازع

---

(١)مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ١٧ ، نفائس الأصول ١/ ٤٢ ، تحقيق د/ عياضة السلمي .

(٣)الإبهاج ١/ ٣٥ .

(٤)نشر البنود ١/ ١٣ .

(٥)مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ .

في مسائل تماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك . (١)

وبهذا يظهر لي أن هذا القول أرجح من القول الأول .

(١)منهاج السنة ٥/ ٨٨ ، إجابة السائل ٣٩٨ .

المطلب الثالث
التفريق بين الأصول والفروع
بتعلقهما بالعلم والعمل

اختلف العلماء في جعل العلم والعمل ضابطاً وقاعدة يصح التفريق بها بين الأصول والفروع على قولين :

القول الأول : صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق ، فالأصول هي العلميات والفروع هي العمليات .

ـ قال السفاريني : « اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات ، فالاعتقاديات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل ، مثل : اعتقاد وجوب وجودالقادر المختار ، وتسمى أصلية أيضاً ، والعمليات هي : ما يتعلق بكيفية العمل ، وتسمى فرعية » .(١)

وفي كلام ابن تيمية ما يشعر بهذا الرأي في بعض المواضع من كتبه حيث قال : « والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل ، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان ، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال ـ التي هي المقاييس العقلية ـ والقصص والوعيد ، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته » .(٢)

---

(١)لوامع الأنوار البهية ١/ ٤ .

(٢)مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٥٥ وانظر : ١١/ ٣٣٥ من الفتاوى .

وأدلة هذا القول ما يأتي :

١ ـ أن الله ـ عز وجل ـ شرع في مكة المسائل العلمية لأنها الأصول ، فلما استقرت دولة الإسلام في المدينة نزلت الشرائع العملية . (١)

ويمكن أن يجاب بأنه في مكة نزلت بعض الشرائع العملية ، قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (٢)، فالصلاة والنحر وتخصيصهما لرب العالمين مما نزل في مكة .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك . . ﴾ (٣) الآية .

فقدم العلم على العمل مما يفيد أن العلم أهم وآكد من العمل وأنه أصل له ، وقد قال الإمام البخاري : « باب العلم قبل القول و العمل » .(٤)

ولكن المقدم في هذه الآية هو العلم بالتوحيد لا جميع المسائل العلمية ، وليس في الآية ما يدل على أن مابعد العلم بالشهادة فروع لها .

٣ ـ أن العلم هو ما يتعلق بالقلب ، والعمل ما يتعلق بالجوارح ، والقلب أشرف أعضاء البدن فكان ما يتعلق به مقدماً وأصلاً لما يتعلق بغيره . (٥)

ويمكن أن يجاب بأن القلب يتعلق به علم وعمل ، كما أن الجوارح يتعلق بها علم وعمل .

---

(١)مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٥٥ و ١١/ ٣٣٥ .

(٢)سورة الكوثر آية رقم ٢ .

(٣)سورة محمد آية رقم ١٩ .

(٤)صحيح البخاري ١/ ٢٦ ، وانظر : فتح الباري ١/ ١٥٩ .

(٥)عمدة القاري ٢/ ٣٩ .

٤ ـ أن العلم في اللغة هو ما يضاد الجهل ، والعمل هو الفعل ، فالعمل لابد أن يتقدمه علم ، وكل المسائل العملية لابد أن يتقدمها علم ، مما يدلنا على أن العلم أصل للعمل(١)، إذ الأصل لغة : أساس الشيء ، والفرع : ما يبتنى على غيره، ولاشك أن العلم أساس للعمل فهو أصل له .

ويمكن أن يجاب بأن المسائل العلمية تحتاج إلى علم وعمل ، كما أن المسائل العملية تحتاج إلى علم وعمل .

القول الثاني : أنه لايصح التفريق بين الأصول والفروع بناء على هذه القاعدة .

وقد اختار هذا جماعة من العلماء على رأسهم القرافي وابن تيمية فيما تحرر لي من مذهبه وابن قيم الجوزية . فالقرافي حين ذكر تعريف الفقه وتقييده بالعملية أورد عليه اعتراضاً مفاده : أن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والإخلاص وغير ذلك ، وإن أريد بالعملية أعمال القلب والجوارح دخل علم الأصول الاصطلاحي، ثم اختار أن يقال : « العلم بالأحكام الشرعية الفروعية بدل العملية » . (٢)

وهذا يدل على أنه لايرى صحة التفريق بين الأصول والفروع بالعلمية والعملية لأنه لايرى أن الفروع هي المسائل العملية .

وأكثر ابن تيمية وابن قيم الجوزية من رد هذا التفريق . (٣)

---

(١)مجموع الفتاوى ٤/ ٥٣ .

(١)شرح تنقيح الفصول ص ١٧ .

(٢)انظر رأي ابن تيمية في : مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ ـ ٦٠ ، ١٣/ ١٢٦ ، ٢/ ١٢ ، ١٩/ ٢٠٨ ، ٢٣/ ٣٤٦ ، ومنهاج السنة النبوية ٥/ ٨٨ .

وانظر رأي ابن قيم الجوزية في : مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٩ .

وأصحاب هذا القول لهم استدلالات عديدة أهمها ما يأتي : ـ

١ ـ أن جعل الفروع هي العمليات لايخلو : إما أن يراد به عمل الجوارح فقط فيخرج بعض ما اتفق على أنه من الفروع كأحكام النية ونحوها ، وإما أن يدخل عمل القلب فيها وحينئذ تندرج الأصول في العمليات (١) .

٢ ـ إن جعل الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات ينبني عليه أن العلميات آكد من العمليات ، وهذا يخالف ما عليه علماء الإسلام الذين يجعلون الإقرار ببعض المسائل العملية أهم وآكد من الإقرار بالقضايا العلمية فلاشك أن وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر والربا والظلم أهم من مسائل علمية كثيرة ، مثل : التفضيل بين الصحابة أو تفاصيل أخبار يوم القيامة ونحو ذلك . (٢)

٣ ـ أن التنازع قد وقع في كثير من المسائل العلمية بين علماء الأمة ؛ ولم يقع مثله في المسائل العملية ، فكيف يجعل المتنازع فيه أصولاً وغير المتنازع فيه فروعاً ؟

فلم يقع نزاع في وجوب أركان الاسلام الخمسة ولا في تحريم المحرمات الظاهرة ، ووقع النزاع في مسائل علمية عديدة ، منها : التنازع في تماثل الأجسام وبقاء الأعراض ، بل وتنازع الصحابة في مسائل علمية ، مثل : تنازعهم هل رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه ؟ وتنازع العلماء في بعض النصوص هل قالها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ وتنازعوا في

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٧ ، الإبهاج ١/ ٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٧ .

بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟ .(١)

٤ ـ اتفاق الأمة على ترتيب أحكام غليظة على المخالف في مسائل عملية ، مثل : وجوب الصلاة والصوم والزكاة حيث يكفر منكرها ، ولايترتب مثل تلك الأحكام على كثير من المسائل العلمية كالمسائل المتنازع عليها في العمليات .(٢)

٥ ـ أن المخالف يجعل الأصول هي المسائل العلمية ، والفروع هي المسائل العملية ، ولا يحصل العمل إلا بمعرفته والعلم به ، فالأولى أن تكون المسائل العملية هي الأصول لاحتوائها العلم والعمل ، بخلاف العلميات التي ليس فيها إلا العلم .(٣)

٦ ـ أن المسائل العملية تحتوي على العلم والعمل ، وكذلك المسائل العلمية تحتوي على العلم والعمل المتمثل في حب القلب للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه الباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقتصراً على عمل الجوارح بل أعمال القلوب مطلوبة محبوبة من قبل الشارع كأعمال الجوارح ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية فإن الشرع لم يكتف من المكلفين في الأولى بمجرد العلم دون العمل ولا في الثانية بالعمل دون العلم .(٤)

٧ ـ أن العمليات أهم وآكد من العلميات ، فإن القضايا العلمية يكفي فيها الإقرار بالجمل وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد

---

(١)مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ و ٢٣/ ٣٤٦ ، ومنهاج السنة ٥/ ٨٨ .

(٢)مجموع الفتاوى ٦/ ٥٧ و ١٣/ ١٢٦ و ٢٣/ ٣٤٦ ، منهاج السنة ٥/ ٨٨ .

(٣)منهاج السنة ٥/ ٨٨ .

(٤)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٩ .

الموت والإيمان بالقدر خيره وشره وحجية الكتاب والسنة ، وأما الأعمال الواجبة فلابد من معرفتها على التفصيل ، لأن العمل بها لايمكن إلا بعد معرفتها مفصلة ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء ، وإن كان قد ينكر على من تكلم في تفصيل الجمل العلمية ، وذلك لأن الحاجة داعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة ولا تدعو الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة . (١)

٨ ـ أن تقسيم الشرع من حيث العلم والعمل إلى أصول وفروع يستقل كل منهما بحكم عن الآخر يشكل عليه : أن هناك قضايا كثيرة تدخل ضمن القسمين : مثل : شهادة أن لا إله إلا الله فهي من حيث اعتقاد كونها حقاً وصدقاً تعتبر من العلميات ، ومن حيث كون النطق بها فرضاً واجباً وأن صاحبها يصير بها مؤمناً يستحق الثواب وبغيرها يصير كافراً يحل دمه ومـــاله فهي من العمليات . (٢)

٩ ـ أن التفريق بهذا الفرق وجعل العلميات أصولاً وجعل العمليات فروعاً يجر إلى قريب من قول المرجئة أن العمليات لا تدخل في مفهوم الإيمان ، ويجر إلى قريب من مذهب بعض المتكلمين الذين يجعلون المراد الشرعي هو مجرداعتقاد القلب وجود الخالق وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وسلم غير شاكين فيه لكن لم يقترن بذلك عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه . (٣)

---

(١)مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦ و ٥٧ .

(٢)مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٥ .

(٣)مجموع الفتاوى ٢/ ١٢ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٩ .

١٠ ـ أن التفـريق بين الأصـول والفـروع بهـذا الفـرق لا يدل عليـه دليل صحيح معتبر شرعاً ، ومـا لم يكن كذلك فهو مجرد دعوىٰ بدون برهان فلا تسمع .(١)

وبالنظر في الأقـوال ومعرفـة أدلتهـا والموازنة بينها يظهر لي : عدم صـحة التفريق بين الأصول والفروع من جهة العلم والعمل ، والله أعلم .

(١)فتاوىٰ ابن عثيمين ١/ ١٨٩ .

المبحث الثاني
قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الطلب والخبر .

المطلب الثاني : تسمية مسائل الأصول بالخبريات ومسائل الفروع بالطلبيات .

المطلب الثالث : التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوعهما بالطلب والخبر .

المطلب الأول
الفرق بين الطلب والخبر

الطلب في اللغة محاولة وجدان الشيء وأخذه . (١)

ومراد العلماء بالطلب في اصطلاحهم : الإنشاء المقابل للخبر ، بحيث يشمل : الأمر والنهي والاستفهام والتمني . (٢)

قال في الطراز : «ماهيته : استدعاء أمر غير حاصل ليحصل » . (٣)

ولو حذف ليحصل لكان أولى لأن الصحيح أن إرادة حصول المأمور به لاتشترط للأمر .

والخبر في اللغة : النبأ .

قال ابن منظور : « الخبر بالتحريك واحد الأخبار ، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر » . (٤)

وقال الشوكاني : « الخبر لغة مشتق من الخبار ـ وهي الأرض الرخوة ـ ، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر » . (٥)

ولهم في ضبط حده في الاصطلاح عبارات عديدة ينتهي معظمها إلى

---

(١) تهذيب اللغة (طلب) ١٣/ ٣٥١ ، لسان العرب (طلب) ١/ ٥٥٩ .

(٢) الإيضاح للقزويني ص ١٣٥ ، الطراز ٣/ ٢٨٠ .

(٣) الطراز ٣/ ٢٨٠ .

(٤) لسان العرب (خبر) ٤/ ٢٢٧ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٤٢ .

تعريفه بأنه ما يكون قابلاً للصدق والكذب لذاته (١).

فإن الخبر من حيث هو خبر يحتمل أن يكون صدقاً وهو المطابق للواقع ، أوأن يكون كذباً وهوعدم المطابق للواقع .

ولفظ « لذاته » احتراز ما يحكم عليه بالصدق أو الكذب لما يقترن به كما لو كان المخبِر ممن يمتنع عليه الكذب كخبر المعصوم ، فإنه يقطع بصدقه لا لذات الخبر ولكن لكونه صادراً عن المعصوم . (٢)

وبين الطلب والخبر فروق أبرزها : -

١ - أن الخبر قابل للتصديق والتكذيب لذاته ، بأن يقال لقائله : صدقت أو كذبت ، بخلاف الطلب .

٢ - أن الطلب سبب لوجود متعلقه ، إذ أن المطلوب يفعل من أجل الطلب ، وليس الخبر سبباً لمتعلقه بل هو مظهر لمتعلقه .

٣ - أن متعلق الطلب يعقبه أو يقارنه ، فالمطلوب يفعل بعد الطلب إلا أن يمنع مانع ، ومتعلق الخبر يقع قبله ، فالخبر إنما يكون عن شيء وقع سابقاً . (٣)

---

(١)روضة الناظر ص ٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٩٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٢ .

(٢)شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ .

(٣)الفروق ١/ ٢٣ ، البحر المحيط ٤/ ٢٢٧ .

المطلب الثاني
تسمية مسائل الأصول بالخبريات ومسائل الفروع بالطلبيات

نص بعض العلماء على أن الأصول هي الخبريات .

قال ابن تيمية : « فالدين نوعان أمور خبرية اعتقادية ، وأمور طلبية عملية ، فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين » . (١)

ويفهم من كلام ابن السبكي اختياره هذا الرأي ، فإنه في تعريف الفقه ذكر أن قيد العملية احتراز عن الأصول ، وأورد عليه بعض الإيرادات ، وأجاب عنها بأن المراد«بالحكم» في تعريف الفقه : الإنشائي لا الخبري . (٢)

وقد وجدت كلاماً لابن تيمية في موضع آخر يشعر بأنه لا يرتضي هذا القول حيث قال : «إنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها » . (٣)

فقوله : يسمونها يشعر أنه لا يرتضي هذه التسمية ، ويؤيد ذلك أنه ينسب هذه التسمية إلى أهل الكلام وموقفه منهم معروف .

---

(١)مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٥ .

(٢)الإبهاج ١/ ٣٦ .

(٣)درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٢ .

*أما الفروع فيذهب بعض العلماء إلىٰ أن موضوعها يتعلق بالطلب .

قال ابن تيمية : « سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي » .(١)

وتقييد ابن السبكي الأحكام في تعريف الفقه بأنها الإنشائية يشعر باختياره هذا الرأي .(٢)

وينسب ابن تيمية هذا الرأي إلىٰ كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين(٣)، ونسبته ذلك إليهم مشعر بأنه لايراه إذ من عادته أن ينصر القول الذي يختاره ويدافع عنه .

---

(١)مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٢٤٨ .

(٢)الإبهاج ١/ ٣٦ .

(٣)مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ١٣٤ .

المطلب الثالث
التفريق بين الأصول والفروع
بتعلق موضوعهما بالطلب والخبر

هل يصح التفريق بين الأصول والفروع بجعل الأصول هي ما يتعلق بالطلب والفروع هي ما يتعلق بالخبر؟ هذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء على أقوال :

القول الأول : صحة التفريق بينهما بذلك ، فالأصول متعلقة بالطلب والفروع متعلقة بالخبر .

ذهب ابن السبكي في الإبهاج إلى صحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المنهج في التفريق بين الأصول والفروع في بعض المواضع من كتبه مما يشعر بأنه يرى هذا الرأي ، فقد قال : « أما العلم بالدين وكشفه فالدين نوعان : أمور خبرية اعتقادية ، وأمور طلبية عملية ، فالأول : كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين . . . والثاني : الأمور العملية

---

(١) الإبهاج ١/ ٣٦ .

الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات »(١) .

وقال : « إن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء ، فالإخبار عن نفسه ـ عز وجل ـ وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد ؛ والإنشاء الأمر والنهي والإباحة » . (٢)

وقال : « الكلام في باب التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات ، والكلام في الشرع والقدر هو من باب الطلب والإرادة الدائر بين الإرادة والمحبة وبين الكراهة والبغض نفياً وإثباتاً » .(٣)

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي : ـ

١ ـ استقراء كتب علماء الشريعة : فإننا نجد أن أصولها هي المسائل الخبرية ، والمسائل الطلبية هي فروع الشريعة ؛ ويدل على ذلك : فعل المؤلفين لكتب الأصول والفروع فيجعلون مسائل الإيمان وسائر الخبريات في كتب الأصول ، ويجعلون أحكام الطهارة والجهاد وسائر الطلبيات في كتب الفروع .

ويمكن أن يجاب بأنه لايصح إثبات أحكام شرعية بعمل المؤلفين من علماء الشريعة ، ثم إن هناك من علماء الشريعة من ألف كتباً احتوت على مسائل طلبية وأخرى خبرية .

٢ ـ أن الإنسان يجد في نفسه الفرق بين النفي والإثبات والتصديق

---

(١)مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٥ .

(٢)الاستقامة ٢/ ١٩٩ ، وانظر : درء تعارض العقل و النقل ٥/ ٢٠٥ ، ومجموع الفتاوى١٧/ ٢٠٧و ١٩/ ١٣٣

(٣)التدمرية ص ٦ .

والتكذيب الموجودة في المسائل الخبرية ، وبين الحب والبغض والحض والمنع الموجودة في المسائل الطلبية حتى أن الفرق بين هذا النوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة ، ومعروف عند أصناف المتكلمين في العلم كما يذكر ذلك الفقهاء في كتاب الأيمان ، وكما يذكره أهل البلاغة فذكروا : أن الكلام نوعان خبر وإنشاء . (١)

فإذا كان الفرق ثابتاً في نفسه فلا مانع من تقسيم الشريعة بناء على هذا الفرق الثابت في نفس الأمر بحيث يجعل أحد القسمين أصولاً والآخر فروعاً .

ويمكن أن يجاب بأن استشعار الفرق بينهما عند عامة الناس لا يدل على نسبته إلى الشرع .

القول الثاني : إنكار التفريق بين الأصول والفروع من جهة تعلق موضوعهما بالطلب والخبر .

قال ابن قيم الجوزية : « وفرق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تتعلق بالخبر ، والفروع ما تتعلق بالطلب ، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة وهو فاسد أيضاً » . (٢)

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي : ـ

١ ـ أن من المسائل الطلبية ما هو أهم وآكد من كثير من المسائل الخبرية ، فلا شك أن وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج آكد من معرفة أحوال الأولياء والصحابة والانبياء وأممهم ، ولا يحسن جعل الأهم فروعاً مع جعل ما هو أقل منه أهمية أصولاً .

---

(١) التدمرية ص ٦ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦٢٠ .

٢ ـ إن المسائل الطلبية يتعلق بها الخبر بأن الله شرع هذه الأمور ورضيها ديناً وأوجبهاعلى العباد، كما أن المسائل الخبرية يتعلق بها الطلب من وجوب الإذعان لها ومحبتها والرضا بها والموالاة عليها والمعاداة فيها .(١)

٣ ـ أنه لا دليل على جعل المسائل الخبرية أصولاً وجعل المسائل الطلبية فروعاً . (٢)

وبالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة لا يظهر ليصحة التفريق بين الأصول والفروع بهذا الفرق ، واللّه اعلم .

---

(١)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٣ و ٦٢٠ ، أخبارالآحاد لابن جبرين ص ١٠٠ .

(٢)مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٣ .

فهرس المحتويات التفصيلي

تقديم فضيلة الشيخ ناصر الشثري ٥
المقدمة ٧
توطئة ـ عنوان الرسالة ـ أهمية الموضوع ٧
أسباب اختيار الموضوع ، الدراسات السابقة فيه ٨
مراجع الرسالة ، خطة البحث ٨
منهج الدراسة ١٤
الشكر والثناء ١٧

الباب الأول
حقيقة الأصول والفروع ١٩

الفصل الأول : حقيقة الأصول ٢١
المبحث الأول : تعريف الأصول لغة ٢٣
المطلب الأو ل : أصل هذه اللفظة ٢٥
* أصول جمع كثرة لأصل ، وآصُل جمع قلة ٢٥
* قال الطوفي : الأصل مشتق من الوصل، وهذا من الاشتقاق الأكبر ٢٦
المطلب الثاني : معاني مادة أصل في اللغة (الأساس ، والحية وآخر النهار) ٢٧
وكذلك التغير و الشروع ٢٨
المطلب الثالث : معاني كلمة أصل عند علماء اللغة (الأساس، والأسفل والمنشأ) ٢٩

المطلب الرابع : المعنى اللغوي لكلمة أصل عند الأصوليين ٣١
المطلب الخامس : المقارنة بين تعاريف اللغويين والأصوليين لكلمة « الأصل » لغة ٣٧
المبحث الثاني : تعريف الأصول اصطلاحاً ٤١
المطلب الأول : إطلاقات الأصل في اصطلاح علماء الشرع ٤٣
المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين ٤٩
المطلب الثالث : تعريف الأصول بعد الإضافة ٥٣
علم الأصول عند الإطلاق يراد به ما يعرف بأصول الفقه ٥٥
تقييد هذا العلم بالفقه فيه نظر ٥٧
المطلب الرابع : تعريف علم الأصول ٥٩
مناهج العلماء في تعريف علم الأصول ٥٩
تعريف علم الأصول ٦٢
القيود المذكورة في تعريف علم الأصول ٦٩
التعريف المختار لعلم الأصول ٧٥
المبحث الثالث : موضوع علم الأصول ٧٧
تمهيد في معنى الموضوع ٧٩
المطلب الأول : جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول ٨١
أدلة جعلها موضوعاً للأصول ٨١
الاعتراضات على جعلها موضوعاً للأصول وجوابها ٨٢
كلام ابن الكمال في جعل موضوع الأصول بالقوة الدليل، وشروط ذلك ، وموضوع الأصول بالفعل ٨٣

انواع الدليل السمعي ٨٣
المطلب الثاني : جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول ٨٥
المطلب الثالث : جعل الاجتهاد موضوعاً لعلم الأصول ٨٧
المطلب الرابع : جعل الترجيح موضوعاً لعلم الأصول ٨٩
الفصل الثاني :حقيقة الفروع ٩١
المبحث الأول : تعريف الفروع لغة ٩٣
المطلب الأول : الأصل اللغوي لكلمة الفروع ٩٥
المطلب الثاني : المعاني اللغوية للفرع ٩٧
العلاقة بين معنى الفرع لغة بمعنى الأصل ١٠٠
المبحث الثاني : تعريف الفروع اصطلاحاً ١٠١
المطلب الأول : إطلاقات الفرع عند علماء الشرع ١٠٣
المطلب الثاني : تعريف الفروع اصطلاحاً ١٠٥
التعريفات الاصطلاحية للفروع ١٠٥
اختلافهم في جنس التعريف ١٠٨
القيود التي تذكر في تعريف الفروع ١١٠
التعريف المختار لعلم الفروع ١١٢
المطلب الثالث : العلاقة بين الفروع والفقه ١١٥
المبحث الثالث : موضوع علم الفروع ١١٩
المطلب الأول : أقوال العلماء في موضوع علم الفروع ١٢١
المطلب الثاني : المقارنة بين موضوع الأصول والفروع ١٢٣
الفصل الثالث : العلاقة بين الأصول والفروع ١٢٥

المبحث الأول : التلازم بين الأصول والفروع ١٢٧
المطلب الأول : ارتباط الفروع بالأصول ١٢٩
أوجه ارتباط الفروع بالأصول ١٣٠
أمثلة لارتباط الفروع بالأصول ١٣١
المطلب الثاني : الأسبق في التعلم : الأصول والفروع ١٣٣
المطلب الثالث : وجود الأصول بدون فروع ١٣٩
المطلب الرابع : استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المتشابهة ١٤٥
ليس للحنفية اختصاص في استخراج القواعد الأصولية من الفروع ١٤٥
المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول ١٤٩
المطلب الأول : ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية ١٥١
فوائد تخريج الفروع على الأصول ١٥٢
أهم المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول ١٥٤
ملاحظات على تخريج الفروع على الأصول ١٥٧
المطلب الثاني : استخراج احكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية ١٦٠

الباب الثاني

الفرق بين الأصول والفروع ١٦٥
الفصل الأول : اشتمال الشريعة على أصول وفروع ١٦٧

المبحث الأول : تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع ١٦٩
تمهيد : ليس المراد بالأصول هنا علم أصول الفقه أو العقائد ١٦٩
القول الأول : الدين منقسم إلى أصول وفروع ١٧١
حكاية الإجماع على تقسيم الدين إلى أصول وفروع ١٧٢
إنكار ابن تيمية لهذا الإجماع ١٧٣
نقول عن السلف تشير إلى التقسيم ١٧٤
القول الثاني : إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع ١٧٨
أدلتهم على ذلك ١٨٢
الترجيح ١٨٣
المبحث الثاني : حقيقة مذهب ابن تيمية في اشتمال الشريعة على أصول وفروع ١٨٥
الموقف الأول : التعبير بالأصول والفروع ١٨٥
الموقف الثاني : حكاية مذاهب العلماء في ضابط التفريق ١٨٨
الموقف الثالث : اختيار أحد الأقوال في ضابط التفريق ١٨٧
الموقف الرابع : حكاية إنكار التفريق عن بعض العلماء ١٩٠
الموقف الخامس : إنكار نسبة التفريق للشرع وجعله بدعة محدثة من غير نسبة لأحد من العلماء ١٩١
التعليق على هذه المواقف ١٩٢
الفصل الثاني : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة ١٩٥
المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل ١٩٧

تمهيد : في المراد بدليل العقل ١٩٩
المطلب الأول : دلالة العقل والنقل على المسائل الأصولية ٢٠١
القول الأول : أن المسائل الأصولية إنما يستدل عليها بالعقل ٢٠١
القول الثاني : أن بعض المسائل الأصولية يستقل العقل بإثباتها وبعضها لا يستدل عليه بالعقل ٢٠٩
القول الثالث : أن العقل لا يستدل به على المسائل الأصولية ٢١٢
ابن تيمية ينفي نسبته للسلف وينسب هذا القول للصوفية ٢١٢
استخدام الإمام أحمد للقياس في الأصول ٢٢٠
القول الرابع : أنه يستدل بالأدلة العقلية المقررة لما في الأدلة النقلية ٢٢٢
الترجيح ٢٢٦
المطلب الثاني : دلالة العقل والنقل على المسائل الفرعية ٢٢٧
صلة هذه المسألة بمسألة شمول الأدلة النقلية لأحكام الفروع ٢٢٧
القول الأول : أن الأدلة النقلية غير وافية بأحكام الفروع ٢٢٧
القول الثاني : أن الأدلة النقلية وافية ولا نحتاج للأدلة العقلية ٢٣٠
القول الثالث : أن الأدلة النقلية وافية وقد يحتاج المجتهد للأدلة العقلية لخفاء الأدلة النقلية ٢٣٥
الترجيح ٢٣٥
المطلب الثالث : التفريق بين الأصول والفروع بكون الدليل عقلياً أو نقلياً ٢٣٩
المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بظنية الدليل وقطعيته ٢٤٣

تمهيد : في المراد بالقطع والظن ٢٤٥
أنواع القطعيات ٢٤٥
تعريف الدليل الظني ومثاله ٢٤٦
المطلب الأول : دلالة الأدلة القطعية على المسائل الأصولية ٢٤٧
المطلب الثاني : مسائل الفروع بين القطعية والظنية ٢٥٧
المطلب الثالث : جعل القطع والظن قاعدة للتفريق بين الأصول والفروع ٢٦٩
اختيار صحة التفريق بين الأصول والفروع بالقطعية والظنية ٢٧٥
الفصل الثالث : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما ٢٧٩
المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل ٢٨١
تمهيد : في المراد بالعلم والعمل ٢٨٣
المطلب الأول : تعلق الأصول بالعلم ٢٨٥
العلم والعمل مترابطان ٢٨٨
المطلب الثاني : تعلق الفروع بالعمل ٢٩١
المطلب الثالث : التفريق بين الأصول والفروع بتعلقهما بالعلم والعمل ٢٩٥
المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر ٣٠٣
المطلب الأول : الفرق بين الطلب والخبر ٣٠٥

المطلب الثاني: تسمية مسائل الأصول بالخبريات ومسائل الفروع بالطلبيات ٣٠٧
المطلب الثالث: التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوعهما بالطلب والخبر ٣٠٩
القول الأول: صحة التفريق بينهما بذلك وأدلته ٣٠٩
القول الثاني: إنكار التفريق بينهما بذلك وأدلته ٣١١
الترجيح ٣١٢
فهرس المحتويات التفصيلي ٣١٣
فهرس المحتويات الإجمالي ٣٢١

فهرس المحتويات الإجمالي

تقديم فضيلة الشيخ ناصر الشثري ٥
المقدمة ٧

الباب الأول
حقيقة الأصول والفروع ١٩

الفصل الأول : حقيقة الأصول ٢١
المبحث الأول : تعريف الأصول لغة ٢٣
المبحث الثاني : تعريف الأصول اصطلاحا ٤١
المبحث الثالث : موضوع علم الأصول ٧٧
الفصل الثاني : حقيقة الفروع ٩١
المبحث الأول : تعريف الفروع لغة ٩٣
المبحث الثاني : تعريف الفروع اصطلاحا ١٠١
المبحث الثالث : موضوع علم الفروع ١١٩
الفصل الثالث : العلاقة بين الأصول والفروع ١٢٥
المبحث الأول : التلازم بين الأصول والفروع ١٢٧
المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول ١٤٩

الباب الثاني
الفرق بين الأصول والفروع ١٦٥
الفصل الأول : اشتمال الشريعة على أصول وفروع ١٦٧

المبحث الأول : تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع ١٦٩
المبحث الثاني : حقيقة مذهب ابن تيمية في اشتمال الشريعة
على أصول وفروع ١٨٥
الفصل الثاني : قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة ١٩٥
المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بالاستدلال على الحكم بدليل العقل أو النقل ١٩٧
المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع
بظنيةالدليل وقطعيته ٢٤٣
الفصل الثالث : قواعد التفريق بين الأصول والفروع
باعتبار موضوع كل منهما ٢٧٩
المبحث الأول : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع
موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل ٢٨١
المبحث الثاني : قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق
موضوع كل منها بالطلب أو الخبر ٣٠٣
الفهارس ٣١٣